



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سجل البحوث وأوراق العمل المقدمة لندوة السلفية منهج شرعي ومطلب وطني

المجلد الثالث





بحوث المحور الثاني

الشافعية



أثر اتباع منهج السلف في تحقيق الأمن

إعداد

د. فهد بن سليمان بن إبراهيم الفهيد

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين بالرياض

الشيعة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونفرضه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - .

أما بعد :

فإن الله تعالى تكفل بحفظ دينه ونصرة عباده المؤمنين وأوليائه المتقين كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، وأخبر النبي صلوات الله وسلامه عليه بأنه لا يزال في أمته طائفة منصورة على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة ، وهم أهل السنة والجماعة المتبعون للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ... ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وقال تعالى في وصفهم بعد ما أثنى على المهاجرين والأنصار في سورة (الحشر) بقوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ... ﴾ [الحشر : ١٠] ، نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم بمنه وكرمه .

ومن هنا جاءت أهمية الحديث عن منهج السلف الصالح وتذكير الأمة الإسلامية به في وقت اشتدت فيه الفتن وكثرت وتنوعت ، وحصل اضطراب في الأمن في بعض البلدان ، وصار الأمن يطلب من غير معدنه ومصدره ،

فالأمة الإسلامية لا يتحقق لها الأمن ولا تحصل الكرامة والسعادة والنجاة إلا
بلزوم منهج السلف الصالح والتمسك بالعقيدة الصافية من الشرك والبدع .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ . الحاجة الماسة بل الضرورة إلى إحياء منهج السلف الصالح والتمسك
به.

٢ . كثرة الفتن التي حصل بسببها انعدام الأمن أو ضعفه في كثير من
بلدان المسلمين.

٣ . أن اتباع منهج السلف من أعظم أسباب تحقيق الأمن.

٤ . الحاجة إلى بيان أوجه آثار تحقيق منهج السلف للأمن في الأرض.

هدف الموضوع :

بيان الركائز التي يعتمد عليها منهج السلف والآثار المترتبة عليها في تحقيق
الأمن.

خطة البحث :

مقدمة وتشمل :

تمهيد ، ومبحثين وخاتمة .

المبحث الأول : ركائز ثابتة في منهج السلف يتحقق بها الأمن.

المبحث الثاني : الآثار الحميدة التي تنتج عن الالتزام بمنهج السلف في

تحقيق الأمن.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

المنهج المتبع فيه :

- جمع أهم الركائز والأصول التي يعتمد عليها منهج السلف الصالح من خلال الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان.
- بيان الآثار المترتبة على التزام منهج السلف في تحقيق الأمن.
- عزو الآيات وتخريج الأحاديث وعزو النقول.

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الكتابة ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأسأله تعالى أن يديم علينا نعمته ويرزقنا شكرها والمحافظة عليها.

تهديد

وفيه :

التعريف بمفردات العنوان : (منهج ، السلف ، الأمن).
أهمية الأمن وحاجة الناس إليه.

أولاً : المراد بمنهج السلف :

المراد بالسلف هم : صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخير في قوله : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »^(١) رواه البخاري ومسلم ، والسلفيون جمع سلفي نسبة إلى السلف ، وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لابنته فاطمة رضي الله عنها : « فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلَفُ أَتَاكَ لَكَ »^(٢) ، قال النووي : «السلف المتقدم ، ومعناه : أنا متقدم قدامك فستردن عليّ».

وفي «صحيح البخاري» : «باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ، وقال راشد بن سعد : كان «السلف» يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر».

قال الحافظ ابن حجر : «أي : من الصحابة ومن بعدهم»^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٥) ، ومسلم (٢٤٥٠).

(٣) «فتح الباري» : (٦/٦٦).

وقال البخاري : «باب ما كان «السلف» يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره»^(١).

وقال أيضاً : «قال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : «أدركت ناساً من «سلف» العلماء يمتشطون بها ، ويدّهنون بها ولا يرون بأساً»^(٢).

وأخرج مسلم من طريق محمد بن عبدالله قال سمعت علي بن شقيق سمعت عبدالله بن المبارك يقول على رؤوس الناس : «دعوا حديث عمرو بن ثابت فإنه كان يسب «السلف»»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه : «ولا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه واعتزى إليه ، بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ؛ فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً ، فإن كان موافقاً له باطناً وظاهراً ، فهو بمنزلة المؤمن الذي هو على الحق باطناً وظاهراً ، وإن كان موافقاً له في الظاهر فقط دون الباطن فهو بمنزلة المنافق ، فتقبل منه علانيته وتوكل سريره إلى الله ، فإننا لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم»^(٤).

وقال : «شعار أهل البدع : هو ترك انتحال السلف الصالح»^(٥).

(١) «فتح الباري» : (٥٥٢/٩) .

(٢) «فتح الباري» (٣٤٢/١) .

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (١٦/١) .

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٤٩/٤) .

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٥٥/٤) .

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» في المملكة العربية السعودية
(٢٤٢/٢): «السؤال الثاني من الفتوى رقم: (١٣٦١) :

س٢: ما هي السلفية وما رأيكم فيها؟

ج٢: السلفية: نسبة إلى السلف، والسلف: هم صحابة رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- وأئمة الهدى من أهل القرون الثلاثة الأولى الذين
شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالخير في قوله: «خَيْرُ النَّاسِ
قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ
أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١)... والسلفيون: جمع سلفي نسبة إلى
السلف، وقد تقدم معناه، وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع
الكتاب والسنة والدعوة إليهما والعمل بهما، فكانوا بذلك أهل السنة
والجماعة، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس.

عبدالله بن قعود ... عبدالله بن غديان ... عبدالرزاق عفيفي ... عبدالعزيز
بن عبدالله بن باز»^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) «مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» في المملكة العربية السعودية (٢٤٢/٢).

وفي «فتاوى اللجنة» أيضاً :

«فالسلفية : لقب صالح تعني أنهم على طريق السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عن الجميع - فهو لقب يتميزون به عن أهل البدعة ممن غير وبدل وحرف»^(١).

المراد بالأمن :

يقول ابن فارس : «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ، ومعناها سكون القلب ، والآخر التصديق..»^(٢).
والأمن : ضد الخوف.

وقال في «القاموس» : «الأمنُ والآمن : كصاحب ، ضدّ الخوف ، أَمِنَ كفرح أماناً وأماناً بفتحهما وأماناً وأمانةً محرّكتين ، وإِماناً بالكسر ، فهو أَمِنٌ وأَمِينٌ كفرح وأمير ، ورجلٌ أَمَنَةٌ كهمزة ويُحرّكُ يأمنه كُلُّ أحدٍ في كُلِّ شيءٍ»^(٣).
فالأمن : «الطمأنينة وعدم الخوف ، والثّقة وعدم الخيانة».

ويشمل هذا اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على حياة طيبة ومطمئنة على أنفسهم وأموالهم ودينهم وعرضهم ونسلهم وحقوقهم.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٨ / ٤٠٧).

(٢) «مقاييس اللغة» (١٣٣ / ١).

(٣) «القاموس المحيط» (١١٧٦ / ١).

المبحث الأول: ركائز ثابتة في منهج السلف يتحقق بها الأمن:

إن الناظر في منهج السلف الصالح وطريقتهم في العقيدة والعبادة والسلوك والأخلاق والمعاملات وغيرها يجد فيه الثبات على الكتاب والسنة والتمسك بهما ، و يجد كذلك الأخوة والمحبة والاتفاق بين أهلها في أمور الدين ، وذلك أن هذا الدين جاء بقواعد عظيمة وركائز ثابتة لا تبدل ولا تتغير فمن لزمها فقد لزم الحق والصراط المستقيم ، وهنا أسوق هذه الركائز مبينا أدلتها وما تيسر من كلام أهل العلم عليها وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والسداد .

الركيزة الأولى: إخلاص العبادة لله تعالى:

وهذا أول الواجبات وأعظم أصول الدين على الإطلاق ، وهو دعوة جميع الرسل عليهم السلام ، قال الله تعالى : ﴿ فَاعْبُدْ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ ۖ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ ﴾ [الزمر: ٢ - ٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ ﴾ [الزمر: ١١] ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَتَابُ ۚ ﴾ [الرعد: ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ كَتَبْنَا نُوحًا أَلَّا يَدْعُو إِلَهُ سِوَايَ اللَّهِ ۚ ﴾ [هود: ١] .

وفي «الصحيح»^(١) عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» ، وقال - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسلم (١٩٩).

وسلم - : «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قال الله تعالى: «أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(٢).

وبإخلاص العبادة لله تنتظم أمور الدين الأخرى بل وأمور الدنيا وبتركها أو الإخلال بها تختل أمور الدين، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ...﴾ [النور: ٥٥].

وبها يتحقق الأمن والاهتداء كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ...﴾ [الأنعام: ٨٢].

بل هي الغاية التي لأجلها خلق الله الخليقة وبرأ البرية ولأجلها قامت السموات والأرض، وأنزلت الكتب، وأرسلت الرسل، وشرعت الشرائع، وقامت الحدود، وشرع الجهاد، وانقسمت الخليقة إلى السعداء والأشقياء، وفي إخلاص العبادة لرب العالمين تتحقق الموالات والمعاداة، وبهذا الإخلاص سعد مَنْ عرفه وقام بحقه، وبه شقي مَنْ جهله وترك حقه، فهو سر الخلق والأمر، وبه قاما وثبتا، وإليه انتهيا، فالخلق والأمر به وإليه ولأجله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]،

(١) رواه البخاري (٩٩)، و(٦٥٧٠).

(٢) مسلم (٢٩٨٥).

وقال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء : ٢٥].

ومما يتبع هذا أن العبادة لا بد من تحقيق ركنين عظيمين فيها لأنه لا يقبل لأحد شيئاً من الأعمال إلا بالقيام بهذين الركنين : الإخلاص والمتابعة ؛ فالإخلاص : أن يكون لله ؛ والمتابعة : أن يكون متبعاً لأمر رسوله ، قال - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) ، وقال : «من أحدث شيئاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) ، وما خرج أحد عن طريقته إلا سلك أحد طريقين ، إما جفاء وإعراض ، وإما غلو وإفراط وهذه مصائد الشيطان التي يصطاد بها بني آدم.

والرسول - صلى الله عليه وسلم - جعله الله إماماً للناس ، وقد أنزل الله عليه السنة موافقة للقرآن مبينة له ؛ فما وافق هديه فهو الصراط المستقيم وما خالفه فهو البدعة وكل بدعة ضلالة إذ لا طريق إلى الحق إلا من طريقه ، قال عمر بن عبدالعزيز : «لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»^(٣).

وقال الإمام الشافعي : «أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل له أن يدعها لقول أحد»^(٤).

(١) مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرج البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» برقم : (٩٥) ، «طبقات ابن سعد» (١٨٤/٧).

(٤) «إعلام الموقعين» (٢/٢٨٢).

وقال الإمام أحمد: «من رد حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو على شفا هلكة»^(١).

الركيزة الثانية: الاعتصام بحبل الله تعالى وهو القرآن والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وهذا يتضمن التمسك بنصوص الوحيين والثبات على ذلك.

وقوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ؛ أي: بعهد الله...، وقيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ ؛ يعني: القرآن، ... قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كتاب الله، هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»^(٢).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ، وَهُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ»^(٣).

يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير هذه الآية: «ثم أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالا اجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا

(١) «طبقات الحنابلة» (١٥/٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٨)، وانظر: «صحيح مسلم» (٢٤٠٨)، و«السلسلة الصحيحة» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) رواه الدارمي (٣٣٥٨)، وعبدالرزاق (٦٠١٧)، وغيرهما، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٨٤٢).

يمكن عدها ، من التعاون على البر والتقوى ، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه ، ولو أدى إلى الضرر العام ، ثم ذكرهم تعالى نعمته وأمرهم بذكرها فقال : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، يقتل بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم مال بعض ، حتى إن القبيلة يعادي بعضهم بعضاً ، وأهل البلد الواحد يقع بينهم التعادي والافتراق ، وكانوا في شر عظيم ، وهذه حالة العرب قبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما بعثه الله وآمنوا به واجتمعوا على الإسلام وتآلفت قلوبهم على الإيمان كانوا كالشخص الواحد ، من تآلف قلوبهم وموالاته بعضهم لبعض^(١) .

الركيزة الثالثة : لزوم الجماعة والسمع والطاعة ، وهذا من الأصول الكبار التي يعتمد عليها منهج السلف الصالح :

فعن أبي هريرة ؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَكَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِصْاعَةَ الْمَالِ »^(٢) .

وهذه الركائز الثلاث تنظم بها مصالح الدين والدنيا .

والشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب يقول في كتاب « مسائل الجاهلية » بعد ما ذكر هذه المسائل : « وهذه المسائل الثلاث هي التي جمع بينها فيما صح عنه

(١) « تفسير السعدي » ص : (١٤١) ، ط : الرسالة .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : البخاري في « الأدب المفرد » (٤٤٢) ، وأحمد (٨٧١٨) ، وغيرهم ، وهو عند مسلم (١٧١٥) دون قوله : « وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ » .

في «الصحيح» أنه قال : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ» ولم يقع خلل في دين الناس وديانهم إلا بسبب الإخلال في هذه الثلاث أو بعضها^(١).

وفي الحديث الصحيح عن أنس بن مالك وغيره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمُنَاصَحَةُ وَلِيٍّ أَوْ أَمِيرٍ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ »^(٢).

ويدخل في هذا السمع والطاعة ولزوم الجماعة ، والثبات على البيعة الشرعية ، وأداء النصيحة لمن ولاه الله أمر المسلمين ، والدعاء له بالصلاح والمعافة.

قال - صلى الله عليه وسلم - : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» - قالها ثلاثًا - قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).
ويدخل في هذا اعتقاد ثبوت الإمامة والبيعة لمن بايعه أهل الحل والعقد أو ولي ولاية العهد أو تغلب فاستتب له الأمر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -

(١) «مسائل الجاهلية» (ص : ٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٣٠)، والطيايسي (٦١٦)، وأحمد (٢١٥٩٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٨٠)، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (٩٥٠).

(٣) مسلم (٥٥).

وسلم - : «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ»^(١).

يقول الإمام أحمد : «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»^(٢).

ومما يدخل في هذه الركيزة من منهج السلف الصالح: اعتقاد تحريم الخروج على من ولي أمر المسلمين ولو حصل منه جور أو فسق أو ظلم.

عملاً بالأحاديث الواردة في هذا الباب فقد أخرج الشيخان عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : «بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» من حديث عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّوكُمُ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَايِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٤٥٥).

(٢) «اللالكائي» (١٦٠/١).

(٣) البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئاً، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»^(٢).

وأخرج الشيخان من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

وأخرج مسلم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٥).

(١) مسلم (١٨٥٥).

(٢) مسلم (١٨٥٤).

(٣) البخاري (٧٠٥٤) و(٧١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩).

(٤) مسلم (١٨٥١).

(٥) البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

وعن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «اسمعوا وأطيعوا، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانََ رَأْسُهُ زَيْبَةً» رواه البخاري^(١).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدُوعَ الْأَطْرَافِ» رواه مسلم^(٢).

وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب في حجة الوداع يقول: «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم^(٣)، وفي لفظ: «عبدًا حبشيًا مجدوعًا».

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَوْفُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» أخرجاه^(٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجاه^(٥).

وروى مسلم أيضاً عن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد، فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس

(١) برقم: (٧١٤٢).

(٢) برقم: (٦٤٨) و(١٨٦٧).

(٣) برقم: (١٢٩٨).

(٤) البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

(٥) البخاري (٧٠٥٤) و(٧١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٤٩).

مجمعون عليه، فأتيتهم، فجلست إليه، فقال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرَقُّ بِعَظْمِهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْجَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَكَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»^(١).

والأحاديث في هذا كثيرة.

ويستثنى من ذلك ما إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- أنه كفر بواح؛ أي: ظاهر، وذلك في شروط وقيود قررها أهل العلم منها القدرة وأمن الضرر والمفسدة على المسلمين، وتوفر البديل الصالح الذي تجتمع به الكلمة.

وهم مع ذلك يعتقدون أنه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى.

وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة ومنها حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وقد تقدم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

(١) مسلم (١٨٤٤).

وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١)، وقال أيضاً: قال عبدالله بن مسعود: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختر محمدًا - صلى الله عليه وسلم - فبعثه إلى خلقه فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس بعده فاختر الله له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه - صلى الله عليه وسلم - فما رآه المؤمنون حسناً فهو حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح»^(٢).

وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]: «أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - كانوا على أحسن طريقة وأقصد هداية، معدن العلم وكنز الإيمان وجند الرحمن»^(٣).

والمقصود أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان قد خصهم الله تعالى بالفهم الراسخ للكتاب والسنة فإن الله تعالى جباهم بتوقد الأذهان، وسعة العلم، وحسن القصد، وقلة التكلف، وقرب العهد بالنبي - صلى الله عليه وسلم - .

(١) أخرجه الآجري في «الشریعة» (١١٦١)، و (١٩٨٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم

وفضله» (١٨١٠)، وانظر: «مشكاة المصابيح» (١٩٣).

(٢) رواه أحمد (٣٦٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٤٣)، والبزار (١٧٠٢)، والطبراني في

«الأوسط» (٣٦٠٢)، وغيرهم، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٢٩).

(٣) ينظر: «تفسير البغوي» (٥١٨/٢).

وليس معنى هذا أنهم يعتقدون العصمة فيهم بل يعتقدون أن إجماعهم حجة إذا أجمعوا على أمر من أمور الدين فالعلماء إذا أجمعوا فإجماعهم حجة ، لا يجتمعون على ضلالة ، وإذا تنازعوا في شيء رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، والواحد منهم ليس بمعصوم على الإطلاق ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، قال أهل العلم : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى السنة بعد وفاته ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى : ١٠].

الركيزة الخامسة : التسليم لنصوص الشرع ، وعدم معارضتها برأي أو قياس عقلي ، والتحاكم في جليل الأمور ودقيقها إلى الشرع المطهر . وهذا من الركائز العظيمة التي يعتمد عليها منهج السلف الصالح ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥].

قال الإمام أحمد بن حنبل : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور : ٦٣] الآية ، وجعل يكررها ويقول : وما الفتنة إلا الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه ، فيهلكه ، وجعل

يتلو هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
 [النساء: ٦٥].

قال الشيخ الشنقيطي: «فنفى الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده، وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته»^(١).

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز: «التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

الركيزة السادسة: رد التشابه إلى المحكم والجمع بين النصوص والأخذ بها
 فالسلف الصالح يعتقدون أن النصوص يفسر بعضها بعضاً، والقاعدة عند
 أهل العلم: أن «المتشابه يرد إلى المحكم».

ولا يتعلق بالنصوص المتشابهة إلا أهل الزيغ كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي
 قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وثبت
 في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ
 يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(٣)، وأما أهل الحق
 فإنهم يردون التشابه إلى المحكم ويفسرونه به.

قال الشيخ صالح الفوزان: «فقاعدة أهل السنة والجماعة: أنهم يردون
 التشابه إلى المحكم، فيفسرون بعض النصوص ببعض، لأنها كلام الله أو
 كلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤ / ٢٠١).

(٢) «وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه»، ضمن «مجموع فتاوى الشيخ» (١ / ٧٥).

(٣) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

وأما أهل الزيف فإنهم يأخذون المتشابه، ويتركون المحكم. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فيردون المتشابه إلى المحكم، ويفسرون كلام الله بكلام الله أو بكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وژ و ژ و ژ يعني: المحكم والمتشابه، ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ ؛ فيفسرون بعضه ببعض، فلا يأخذون المتشابه فقط ويتركون المحكم^(١).

الركيزة السابعة: محاربة البدع والمحدثات في الدين وتحذير الناس منها فالبدع سبب الهلاك والخسارة، ومنهج السلف يتضمن التمسك بالسنن والتحذير من البدع عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»^(٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤) وغير

(١) انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (١٤٤/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠)، وابن ماجه (٤٢)، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٤٥٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٣) تقدم تخريجه، انظر الحاشية: (١٥).

(٤) رواه أحمد (٦٤٧٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢). انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢١٣٠).

ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على خطر البدع وتحريمها ووجوب الحذر والتحذير منها.

قال أبو العالية : «تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تنحرفوا عن الصراط يميناً ولا شمالاً، وعليكم بسنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - والذي عليه أصحابه، فإننا قد قرأنا القرآن من قبل أن يفعلوا الذي فعلوه خمس عشرة سنة، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء»^(١).

وعن عاصم الأحول قال: «جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد فوقع فيه فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض! فقال: «يا أحول أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يُحذَر»^(٢).

وقال أبو شامة المقدسي: «وقد حذر النبي وأصحابه - فمن بعدهم - أهل زمانهم من البدع ومحدثات الأمور وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور، وجاء في كتاب الله من الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك، ﴿وَمِنَ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٣١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»^(٣).

الركيزة الثامنة: من ركائز المنهج السلفي: الوسطية في كل أبواب الدين؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى النَّاسِ مَقَرًّا وَقَوْلَهُ تَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ

(١) «مصنف عبدالرزاق» (١ / ١٢٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» للإمام الذهبي (٢٧٣/٣).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧١.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٣٣﴾ [الزخرف: ٤٣]. ودعوة الإسلام الخالصة هي الوسطية، وليس المراد بالوسطية المعاني المحرفة والمبدلة للشريعة.

ومن الوسطية مفارقة منهج السلف للمناهج المبتدعة من الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والمتصوفة وغيرهم .

والوسطية يتحقق فيها سلوك المنهج الحق والاعتدال في جميع الأمور، ويخرج بها المسلم بل والمجتمع من سلوك مسالك العنف والغلو أو مسالك التساهل والتلاعب بالحقوق والواجبات سواء منها ما كان لله تعالى أو لعباده.

وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغلو حتى في الدين ، فقد روى الإمام أحمد عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ »^(١).

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تُطْرُونِي ، كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَسُولُهُ »^(٢).

وروى مسلم عن ابن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ »^(٣). قالها ثلاثاً ، والمتنطعون : هم المتشددون المتجاوزون للحدود.

(١) رواه النسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (١٢٨٣).

(٢) البخاري (٣٤٤٥).

(٣) مسلم (٢٦٧٠).

ومن تحقيق الوسطية توسطهم في باب الأسماء والأحكام وتحرزهم في باب التكفير عملاً بالنصوص الشرعية، ومجانبتهم لطريقة المرجئة الجهمية وطريقة الخوارج والمعتزلة.

الركيزة التاسعة: من ركائز منهج السلف الصالح: ضبط التعامل مع الآخرين بالضوابط الشرعية المشتملة على إعمال قاعدة الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراء من الكفر والشرك وأعداء الدين، والتعامل بمقتضى النصوص الشرعية مع المخالفين.

فقد عقد الله تعالى الأخوة بين أهل الإسلام وجعلهم أمة واحدة مجمعة متراحمة.

يقول ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [التوبة: ٧١]؛ أي: يتناصرون ويتعاضدون كما جاء في «الصحیح»: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١) وشبك بين أصابعه، وفي «الصحیح» أيضاً: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(٢).

وحرم عليهم دماءهم وأموالهم وأعراضهم.
وهكذا الأمر في ما يتعلق بالمعاهدين والمستأمنين :
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذَمَّةُ اللَّهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ خَفَرَ

(١) البخاري (٢٤٤٦)، ومسلم (٢٥٩٦).

(٢) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

يَذِمُّهُ اللهُ فَلَا يَرِخُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»
 رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»^(١).

عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ - رضي الله عنه - ، قال: «نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - خَيْرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ خَيْرٍ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فقال: يَا مُحَمَّدُ أَلَكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ يَعْنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمِعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّراً عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَعَمْرُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْذَنَ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ» رواه أبو داود^(٢).

وهذا الحديث يتضمن عدداً من مسائل العلم وفوائده ومنها ما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين.

(١) «سنن الترمذي» (١٤٠٣).

(٢) برقم: (٣٠٥٠).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ خُفِرَ يَذِمُّهُ اللَّهُ فَلَا يَرَحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).
قال المباركفوري : «قال القاضي يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «وجدت في قائم سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابين : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُوًّا مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَفِي الْأَجْرِ الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيَسْعَى يَذِمُّهُمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا دُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣).

قال أهل العلم في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : «وَيَسْعَى يَذِمُّهُمْ أَذْنَاهُمْ» ؛ يعني أنه إذا أَمَّنَ المسلم حريباً كان أمانه أماناً من جميع

(١) رواه الترمذي (١٤٠٣)، وقال : «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .» وانظر : «السلسلة الصحيحة» (٢٣٥٦).

(٢) «تحفة الأخوذى» (٣١٣/٤).

(٣) رواه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني (١٣١/٣)، والبيهقي في «سننه» (٢٦/٨)، وصححه الحاكم في «الستدرک» (٣٤٩/٤)، ووافقه الذهبي.

المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه.

عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : «أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما فجاء عليّ يريد قتلتهما فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة فلم أجده ووجدت فاطمة فلهيّ كانت أشد عليّ من عليّ فقالت : تؤوين الكفار وتجيرينهم وتفعلين وتفعلين فلم ألبث أن جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى وجهه رهجة الغبار فقال : « يَا فَاطِمَةُ اسْكُوبِي لِي غُسْلًا » فسكبت له غسلاً في جفنة لكانني أنظر إلى أثر العجين فيها ثم سترت عليه بثوب فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ثمان ركعات ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها فلما انصرف قلت يا رسول الله إني أجرت حموين لي وإن ابن أمي عليّ أراد قتلتهما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ »^(١).

الركيزة العاشرة : من ركائز المنهج السلفي : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريقة الشرعية .

وهو من شعائر الدين العظيمة وواجبات الإسلام ومقومات بقاء الخير في الأمة كما قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] ، وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا

(١) البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

وَكَاثُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَاثُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

« مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، وَالْمُدَّهِينِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ، فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ، فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ، فَتَوَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا، فَنَسْتَقِي » قَالَ: « فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَمَنَعُوهُمْ، نَجَوْا جَمِيعًا، وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا » ^(١)، وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: « يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ »، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ » ثم قال: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَاثُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ... ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١]، ثم قال: « كُلَّا وَاللَّهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا،

(١) البخاري (٢٤٩٣).

ثم لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١). معنى تأطرونها: أي تحملونها على الحق. وتقصروهم: أي تحبسوهم عليه.

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(٢).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند السلف الصالح إنما هو بحسب ما توجبه الشريعة فهم يتقيدون بالضوابط الشرعية والقواعد المرعية فيجانبون فريقين من أهل الباطل، والفريق الأول: هم الغلاة من الخوارج والمعتزلة وأمثالهم فإنهم جعلوا بعض الذنوب موجبة للخروج على الحكام، وسلوا بسبب ذلك السيف على الأمة المحمدية وأراقوا بسبب ذلك الدماء وضيعوا الحقوق والواجبات وانتهكوا الحرمات.

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (١٧٥/٢)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والبيهقي

(٢٠١٩٦ - كبرى)، وغيرهما، وإسناده ضعيف لضعف المؤمل بن إسماعيل فهو سيء

الحفظ كما في «التقريب» (٧٠٢٩)، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٠٥).

(٢) رواه أحمد (١)، أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)،

وغيرهما، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن

إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً مختصراً. وانظر: «السلسلة الصحيحة»

(١٥٦٤).

والفريق الثاني : من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعرض عنه ولم يقم له بالأ ، ويدخل في ذلك طوائف من المتصوفة ومن المنحليين عن الدين والمنافقين الكارهين لشعائر الدين وغيرهم.

المبحث الثاني

الأثار الحميدة التي تنتج عن الالتزام بمنهج السلف في تحقيق الأمن أولاً : سلامة المعتقد :

اجتماع القلوب على الحق بسبب التوحيد وصفاء العقيدة وذلك أن التمسك بمنهج السلف يجعل العبد على التوحيد الخالص فيوالي من يحبه الله ورسوله ويعادي من يبغضه الله ورسوله ، وينتج عن ذلك الأخوة الإيمانية الصادقة والمحبة الثابتة والرابطة الإسلامية التي هي أقوى الروابط وأعظمها ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ [التوبة : ٧١].

ويذكرني هذا بالحوار الذي دار بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود - رحمة الله - حيث قال الشيخ محمد : «وأنا أبشرك بالعز والتمكين ، وهذه الكلمة - لا إله إلا الله - من تمسك بها وعمل بها ونصرها ، ملك بها البلاد والعباد ، وهي كلمة التوحيد ، وأول ما دعت إليه الرُّسل من أولهم إلى آخرهم ، وأنت ترى نجدًا وأقطارها أطبقت على الشرك والجهل والفرقة وقتال بعضهم لبعض ، فأرجو أن تكون إماماً يجتمع عليه المسلمون ، وذريتك من بعدك». عند ذلك قال الإمام محمد بن سعود للشيخ محمد بن عبد الوهاب :

«يا شيخ. إنَّ هذا دين الله ورسوله ، الذي لاشك فيه ، وأبشر بالنُصرة لك ولما أمرت به ، والجهاد لمن خالف التوحيد»^(١).

(١) «عنوان المجد في تاريخ نجد» لابن بشر (١٢/١).

والحمد لله على نعمته فالتاريخ شاهد على تحقق الخير والأمن والطمأنينة والعزة والنصرة لمن تمسك بهذا الدين على منهج السلف الصالح. ومن أقوال الملك عبدالعزيز أمام المؤتمر الإسلامي الذي دعا إليه ، وعقد أولى جلساته يوم الاثنين ٢٦ ذي الحجة ١٣٤٤هـ : «أيها الإخوان : إني لا أريد علواً في الأرض ولا فساداً ، ولكن أريد الرجوع بالمسلمين إلى عهدهم الأول ، عهد السعادة والقوة ، عهد الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، لا شيء يجمع القلوب ويوحدها سوى جعل أهوائها تبعاً لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ».

وقال : «إننا لا نُكرِه أحداً على اعتناق مذهب معين ، أو السير في طريق معين في الدين ... ولكن لا أقبل بحالٍ من الأحوال التظاهر بالبدع والخرافات التي لا يعتبرها الشرع وتأبأها الفطرة السليمة ، لا يسأل أحد عن مذهبه أو عقيدته ، ولكن لا يصح أن يتظاهر أحد بما يخالف إجماع المسلمين أو يشير فتنة عمياء..»^(١).

ثانياً : ومن الآثار الحميدة أن أحوال الناس تنتظم وتصلح إذا حكم بينهم بالشرعية فتطمئن لها النفوس وتسلم وتنشرح لها الصدور وهذا من أعظم أسباب تحقيق الأمن ، فتسكن الدهماء ويرضى الناس بحكم الله تعالى. قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا ﴾

(١) كتاب «الملك الراشد» لعبد المنعم الغلامي ، ص : (٤٧ - ٤٩).

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾
 [الحج : ٤١].

وقال تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
 كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ
 خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور : ٥٥]، يقول الإمام ابن كثير
 عند هذه الآية : «هذا وعد من الله تعالى لرسوله - صلوات الله وسلامه
 عليه - بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي أئمة الناس والولاية عليهم
 وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس
 أمناً وحكماً فيهم»^(١).

ويقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي : «هذا من وعوده الصادقة التي
 شوهده تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه
 الأمة، أن يستخلفنهم في الأرض، فيكونوا هم الخلفاء فيها المتصرفين في
 تدبيرها، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام الذي
 فاق الأديان كلها، وارتضاه لهذه الأمة لفضلها وشرفها، ونعمته عليها، بأن
 يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي
 غيرهم...»، إلى أن قال : «ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا
 بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله»^(٢).

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢٦٣/١٠).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص : ٥٧٣ - الرسالة).

ويقول الشيخ عبدالعزيز ابن باز : « ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في قضية يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل ورضي وسلم، وحتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم، فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة، ولذلك لا ينقطع النزاع، ويدوم الخلاف، وإن الله تعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه، رحمة بهم وإحساناً إليهم»^(١).

ثالثاً: من الآثار الحميدة للزوم منهج السلف إقامة الحدود والعقوبات الشرعية.

وإن لإقامة الحدود والتعزيرات الشرعية الأثر البالغ في نفوس الناس وفي تحقيق الأمن، كما قال تعالى **ثُمَّ لَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْوَدَّاعَةَ** [البقرة: ١٧٩]، وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **« حد يقام في الأرض، خير للناس من أن يمطروا ثلاثين، أو أربعين - صباحاً »**. رواه الإمام أحمد^(٢). والسلف الصالح يعتقدون أن تنفيذ الحدود وإقامتها من اختصاص ولاية الأمور.

(١) «وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه» ضمن «مجموع فتاوى الشيخ» (٧٨/١). وللشيخ رسالة بعنوان : «في ظل الشريعة يتحقق الأمن والحياة الكريمة للمسلمين» ضمن «مجموع فتاوى الشيخ» (٢٥٨/٢).

(٢) في «المسند» برقم : (٨٧٣٨)، والنسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٩٧)، وفي إسناده جرير بن يزيد، وحسنه المنذري والعراقي، وله شواهد، وحسنه الألباني كما في «الصحيحه» (٢٣١)، و«التعليقات الحسان» (٤٣٩٨).

أخرج ابن زنجويه في «كتاب الأموال»: عن مسلم بن يسار، عن أبي عبدالله رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعتة يقول: «الزكاة والحدود والفية والجمعة إلى السلطان»، ثم قال: «أرأيتم لو أخذتم لصوصاً، أكان لكم أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟»، قال: قلنا: لا، قال: «أفرأيتم لو رفعتموهم إليهم، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟»، قال: قلنا: لا، أما نحن فقد قضينا ما علينا، قال: «فهكذا تجري الأمور».

وأخرج بسنده عن عبدالله بن محيريز قال: «الحدود والفية والجمعة والزكاة إلى السلطان».

وروى أيضاً عن الحسن البصري قال: أنه ضمن هؤلاء أربعاً: الجمعة والصدقة والحدود والحكم^(١).

قال الإمام أحمد: «إقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم».

وحكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم. وهذا من أسباب حماية المجتمع من الفوضى في تطبيق الحدود بالافتيات على ولاية الأمور.

رابعاً: ومن الآثار الحميدة للزوم منهج السلف الصالح في الجزيرة العربية: انتظام أمر الجماعة بالسمع والطاعة وانتظام مصالح الناس ومعايشهم.

(١) «كتاب الأموال» لابن زنجويه (٣/١١٥٢).

وهذه أحوال أهل الجزيرة العربية من نحو ثلاثمائة عام صلحت واستقامت
ولله الحمد والمنة، وقد وقفت على نقول مهمة في كتاب «صحيح الأخبار عما
في بلاد العرب من الآثار» للشيخ محمد بن عبدالله بن بليهد وهو أحد العلماء
القضاة والمؤرخين، لما تكلم عن أوضاع الجزيرة وما ارتفعت به من الأمن
والأمان، وانقطعت العادات المشتملة على الظلم والثأر وأمور الجاهلية
فيقول: «وقد انقطعت هذه العادة في هذا العهد الزاهر عهد جلالة الملك
عبدالعزیز آل سعود لأن هذا الملك - حفظه الله - قمع الظالم وأعطى كل
ذي حق حقه، وقدم الشرع...»، وقال أيضاً: «فأما في عهد جلالة الملك
عبدالعزیز فقد انطمست تلك العوائد جميعها، فلا يحتاج أحد إلى (خوي)،
ولا إلى (إخاوة)، ولا إلى (جار)، ولا إلى (عاني)، ولا إلى علقه»، جميع
تلك العوائد انقطعت، وكلها من الله تعالى، ثم من حكمة جلالة الملك
وتأديبه لمن خالف؛ فإنه لا يعرف مثيل لهذا الأمان لا في الأوائل ولا في
الأواخر...»، ثم ذكر قصة وقعت في عهد الإمام سعود بن عبدالعزيز بن محمد
بن سعود - رحمه الله - ، وقعت في أوائل القرن الثالث عشر تتضمن أن
بعض الأعراب في وادي العقيق يتساجلون في أبيات شعرية وفيها بعض
المحذور فخاف بعض الحاضرين من ولي الأمر أن يعاقبهم، ويقول الشيخ ابن
بليهد: «لا شك أن هذا دليل الأمان، فقد خاف الشاعر - وهو على ماء
عشيرة - من إمام في الدرعية، ولكنه أمان معتدل، وأما أمان عهدنا الزاهر
فلم أر مثله، ولم أقرأ عن نظيره في جميع ما قرأت في صفحات التاريخ ...
فجميع الأقطار لا يوجد فيها قاطع طريق، وكان اللص يبقى الشهر في قمم

الجال خشية أن يرى أثره إذا نزل فيؤخذ فيؤخذ في السجن ، فإذا احتاج إلى طعام بعث امرأته ، والحمد لله الذي أحيانا حتى رأينا هذه الحال»^(١).

وقد وصف الشيخ عثمان بن سند البصري الفيلكاوي - الذي عاصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حالة الأمن في المناطق التي كان يحكمها آل سعود إذ ذاك بأنهم - أي آل سعود - قد أمنوا البلاد التي ملكوها ، وصار كلُّ ما كان تحت حكمهم ، حتى البراري والقفار ، يسلكها الرجل وحده على حماره بلا خفر ، وخصوصاً بين الحرمين الشريفين ، ومنعوا غزو الأعراب بعضهم البعض ، وصار جميع العرب على اختلاف قبائلهم من حضرموت إلى الشام كأنهم إخوان ، أو أولاد رجل واحد ، وهذا بسبب تأديبهم للقاتل والنّاهب والسارق ، إلى أن انعدم هذا الشر في زمان ابن سعود».

هذه شهادة من رجل يعد من خصوم آل سعود ، فهو من أعوان الدولة العثمانية ، وله صلات قوية بولاية بغداد العثمانيين ، ولا يمكن اعتباره - بأية - حال - ذا صلة بآل سعود ، ولكن ذلك لم يمنعه من أن يقول كلمة الحق ، وأن يؤرخ للأمن في شبه الجزيرة العربية ، في سياق أحد مؤلفاته ، ليثني على ما تحقّق منه على أيدي أمراء آل سعود في أوائل القرن الثالث عشر للهجرة^(٢).

(١) انظر كتاب «صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار» للشيخ محمد بن عبد الله بن بليهد (١١٠/٢ - ١٣٢).

(٢) انظر: «مطالع السعود في أخبار الوالي داود» اختصار الحلواني (ص: ٨٠)، وكتاب: «الأمن الذي نعيشه» لحسين عبدالحى قزاز (٢٥/١).

والذي يعرف أحوال الجزيرة العربية يدرك مدى قيمة هذا الكلام لأن الخوف كان شديداً، الفوضى والسلب والنهب والقتل يقع بين القبائل في البادية وبين القرى في الحاضرة، وكانوا يتحاكمون إلى العرف، والسوالف الباطلة، وليس هناك سلطة قوية تسيطر على الأمور وتردع الظالم وتنصر المظلوم.

وكانت الطرق مخوفة بالمخاطر من قطاع الطرق والحرامية واللصوص، والحج لا يكاد يأمن فيه الحاج إلا بعد دفع المبالغ الطائلة والحراسات الشديدة. فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي بدلنا بعد الخوف أمناً، وبعد الذل تمكيناً، ونسأل الله تعالى أن يتم علينا النعمة ويرزقنا شكرها ويعيذنا من أسباب زوالها.

وما يتأتى هذا الخير والأمن إلا بفضل الله تعالى أولاً ولكون هذه الدعوة دعوة سلفية صحيحة؛ دعوة إلى ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه؛ فهي حماية للدين، ورعاية له، وهذا من أعظم مقومات الأمن ولله الحمد أولاً وآخراً.

فهذه البلاد نشرت مذهب السلف الصالح، وأبانت معالم التوحيد، ورفرفت بفضل الله تعالى فيها أعلام السنة النبوية وظهر إحياء السنن، وعرف الناس الإسلام الخالص من الشراكيات والبدع والخرافات.

خامساً: من الآثار الحميدة للالتزام بمنهج السلف الصالح التعامل الحسن مع الآخرين.

ويتضمن هذا حفظ العهد والوفاء به واحترام المواثيق والوفاء بالعقود، فيعلم العالم أجمع أن أهل الإسلام أشد الناس وفاء بالعهد وأعظمهم قياماً بالمواثيق والعهود والمصالحات.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا..﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا ءَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ..﴾ [الرعد: ٢١].

سادساً: من الآثار الحميدة التأدب بآداب الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بملازمة الرفق والحلم والصبر والعلم ، وكذلك بمراعاة قاعدة المصالح والمفاسد يحصل للمجتمع المسلم الخير ويكثر ويندفع الشر ويقبل.

قال ابن القيم : «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر وقد استأذن الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن

وقتها وقالوا أفلا نقاتلهم فقال : « لا ما أقاموا الصلاة » وقال : « من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته » ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ».

ثم قال : « فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه »^(١).

سابعاً : من الآثار الحميدة للزوم منهج السلف تحقق الطمأنينة في المجتمع بوحدة الكلمة وترباط أفراد المجتمع والشعور بالعلاقة الطيبة بين الحاكم والمحكوم وذلك أنه من منهج السلف الدعاء لولاة الأمور بالصلاح والإعانة والتوفيق ومحبة الخير لهم ، ومن منهج السلف تحريم الخروج على ولاة الأمور ولو جاروا خلافاً لطريقة الخوارج والمعتزلة كما تقدم ، ومما يعد عند العلماء قريباً من الخروج ما يُسمى بالمظاهرات والاعتصامات والإضرابات والعصيان المدني ، وكل هذه الأمور ليست من منهج السلف الصالح كما تقدم وتسبب الاضطرابات والفتن والأمور التي لا تحمد عقباها عند العقلاء والمدرّكين لعواقب الأمور.

(١) انظر : « إعلام الموقعين عن رب العالمين » (٣ / ٣).

الخاتمة

إنَّ العقيدة الصحيحة هي القاعدة الأساس لهذا الدين ، وهي مناط النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة ، وإن العمل بمنهج السلف الصالح سبيل تحقيق الأمن الدائم والمستمر بإذن الله والسلف الصالح هم قدوة الطائفة المنصورة ، وهم أئمة أهل السنَّة والجماعة ، وأتباعهم هم المتمسكون بكتاب الله وسنَّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - والتابعين وأئمة الهدى.

لذا فإنَّه يجب علينا أنْ نتمسك بعقيدتنا الصحيحة التي قامت عليها هذه الدَّولة المباركة ، فما نعيشه من أمنٍ واستقرارٍ ورخاءٍ إنَّما هو بفضلٍ من الله تعالى ، ثمَّ بالتمسك بهذه العقيدة ، وتطبيق أحكامها. وأنْ نشكر الله تعالى على ما نحن فيه من نعمةٍ عظيمة ، فإنَّ دوام النِّعم واستمرارها مرهونٌ بشكرها ، وذلك بشكر المنعم بها ، وهو الله تعالى ، ثمَّ بشكر ولاة الأمر الذين تحقَّقت على أيديهم - بتوفيقٍ من الله وفضل - هذه النِّعم.

كما أنَّه يجب على كُلِّ مَنْ يقيم على أرض هذه البلاد الطيبة ، أنْ يجعل من نفسه رجل أمن ، سواء كان فلاحاً ، أو عاملاً ، أو تاجراً أو موظِّفاً ، أو معلِّماً ، أو طالباً ، أو غيره ، لأنَّ النعمة التي نعيشها ليست لشخصٍ دون آخر ، وإنَّما هي نعمةٌ للجميع. كما يجب علينا أنْ نصون عقول شبابنا من آثار الغزو الفكري ، والأفكار الهدَّامة ، والحفاظ على عقيدتهم صافية نقية.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان .



أوراق العمل المحور الثاني

التشريع



التعريف بالمنهج السلفي وخصائصه

إعداد

د . إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

الشيعة

أولاً: التعريف بالمنهج السلفي (السلفية):

المنهج السلفي: هو المنهج الذي سار عليه سلف هذه الأمة، ممن صحبوا رسول الله - ﷺ -، ومن جاء بعدهم - ﷺ -، في العقيدة والعمل والسلوك والدعوة، وبعبارة أخرى هو: ما كان عليه الصحابة - ﷺ -، والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلفية منهج، وليست حقبة تاريخية من الزمن كما يظن البعض، وتعني بصيغة أخرى: العودة بأصول الفهم والتلقي والاستنباط إلى الكتاب والسنة، وقواعد الفهم المتبرلدى خير القرون، كما تعني تكوين أسلوب للنظر في كليات الأمور ومهماتها، وإنشاء منهجية للتعامل مع الأحداث، والحكم علي المواقف والأشياء والأشخاص، وضبط المناحي العلمية والعملية كافة بطريقة منهجية، تنبثق من مشكاة الصحابة والتابعين، وسلف الأمة الصالحين...

فالسلفي: هو المسلم الذي يسير على منهج الله ورسوله - ﷺ -، وصحابته من بعده، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والسلفية منهج إسلامي، وليست من صنع البشر، فهي فهم القرآن والسنة الفهم الصحيح، والسلفية ليست حجراً علي طائفة معينة من الناس، وليست جماعة، مَنْ دخلها كان منها وَمَنْ فارقتها فليس منها، لا، فهي منهج الإسلام، منهج أهل السنة والجماعة.

والمقصود بالسنة: أي سنة الرسول - ﷺ - التي قال عنها: (عليكم بسنتي)، ويُقصد بها- أيضاً- سنة الخلفاء الأربعة؛ لقوله - ﷺ -: "وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، ويُقصد بها- أيضا- سنة الصحابة التي كانوا عليها في عهد النبي - ﷺ - وبعده.

والمقصود بالجماعة: أي الجماعة المؤمنة الأولى جماعة الصحابة، وكذا جماعة السلف الصالحين، وكذا جماعة من تبع هؤلاء بإحسان إلى يوم الدين، من الأئمة العالمين العاملين، والعلماء الربانيين، والدعاة المخلصين، وصالحى هذه الأمة الذين هم على المنهج الصحيح.

فالسنة هنا تقابل البدعة، والجماعة تقابل الفرقة، وهذا هو المقصود في الأحاديث التي وردت في لزوم الجماعة، والنهي عن التفرق.

ومن ألقاب الجماعة: الفرقة المنصورة كما قال- عليه الصلاة والسلام-: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله، وهم على ذلك)، وهم الذين وصفهم الرسول - ﷺ - بقوله: "هم مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي".

وأهل السنة والجماعة: هم أهل الحق والدين؛ ليس لهم مكان يجمعهم دون مكان، أو زمان دون زمان، بل هم منتشرون في الأرض، يبلغون دين الله، وإن حدث أمر عارض فخلي منهم مكان معين لم يخل منهم مكان آخر. وبناءً على ما سبق فإنه يقصد بالمنهج السلفي المنهج القائم على إتباع سبيل المؤمنين من السلف الصالح، وهم أصحاب محمد - ﷺ -، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولكن للأسف قيد بعض الجهلة اسم السلفية، وضيق الخناق على الناس في المسائل الاجتهادية، فمن أخذ برأيه فهو السلفي وإلا فلا؛ وهذا ليس من الدين في شيء.

وأما المناهج الأخرى فقد حادت عن هذا الطريق، فأصابت في أشياء وأخطأت في أخرى، وتختلف فيما بينها قرباً وبعداً من منهج السلف.

ولو نظرنا في واقعنا المعاصر اليوم لوجدنا الساحة تزخر بالعديد من الجماعات الإسلامية، العاملة في مجال الدعوة والإصلاح، والتي بذلت ولا تزال تبذل جهوداً لا يُستهانُ بها في سبيل هداية الناس، وتحقيق استجابتهم إلى ما تطرحه من قضايا، وما تُنادي به من مبادئ وأهداف، وربما اشتركت هذه الجماعات في أهدافها العليا، ومبادئها الكبرى، والتي من أبرزها: ضمان عودة الجماهير التائهة إلى الإسلام، وضمان عودة الإسلام إلى الصدارة من جديد، فالكل مُتفقون على هذا الهدف، متحمسون في تحقيق هذه الغاية.

ومن المعوقات التي وقفت، ولا تزال تقف أمام تحقيق ذلك الأمل المنشود، والحلم الكبير: أنَّ الجميع ظلَّ يتشبَّطُ بطريقته ومنهجه الحركي، وينسبُ الصوابَ لنفسه فقط، ويخطئ غيره، ويحاول فرضه وإرغام الآخرين على تبنيه والسير في فلكه، وربما ادعى أنَّ منهجه هو المنهج السلفي بحذافيره، كي يُضفي على منهجه مزيداً من الهيبة، ويحظى بمزيد من الاحترام، ويسلم من النقد والاعتراض، أو التقويم والتسديد.

لذا تبقى قضية الانتساب إلى منهج السلف في الدعوة والإصلاح مجرد دعوى تحتجُ إلى برهانٍ ودليلٍ من الكتاب والسنة، فليس في الأمر من غموضٍ أو اشتباهٍ بحمدِ الله، حتى يدعي من شاء ما شاء.

من هنا كانت الحاجة ماسةً إلى وضع النقاط على الحروف، وذكر أهمِّ المعالم والخصائص التي قام عليها منهج السلف، في الدعوة والإصلاح،

مقرونًا بالشواهد والأمثال، والدليل والبرهان؛ ليتبين لك وجه الحق، فتعضّ عليه بالنواجذ.

ثانياً: خصائص المنهج السلفي:

إن الناظر في منهج السلف نظر اعتدال بميزان العقل والحكمة، يجد أن المنهج يقوم على أسس وقواعد ومعالم تميز بها عن غيره؛ لتدفع الشك باليقين، وتزيل اللبس عن المفاهيم القاصرة، التي باتت تشكك في السلفية، وتتهمها بما ليس فيها من الشبهات والأباطيل، ومن أهم تلك المعالم والخصائص ما يلي:

٤. منهج رباني:

فالمنهج السلفي من عند الله؛ لأن مصدره القرآن الكريم المنزل من عند الله، أما الشرائع والنظم الوضعية فمصدرها الإنسان، قال - تعالى - :
ثَوَانِكَ لَتَلَقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴿النمل: ٦﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧)، وقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٥). وقال تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾

ومما يترتب على كون المنهج الإسلامي من عند الله: كماله وخلوه من النقائص والعيوب، وحفظ الله له، أما صنع الإنسان فلا يخلو من النقص والهوى والجهل والجور؛ لأنها معانٍ لاصقة بالبشر: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢)، ويقول - سبحانه - : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون).

فالمنهج السلفي منهج إلهي محفوظ بحفظ الله له ، يستمد تعاليمه من مصادر الشريعة ، وفي مقدمتها الكتاب والسنة.

ع. اعتماد المنهج السلفي على الكتاب والسنة :

وهو العناية بالدليل من كتاب الله وسنة المعصوم - عليه الصلاة والسلام - ، وتقديم النقل على العقل ، وهو معلم مستمد من قوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات : ١) ، إنه معلم بالغ الأهمية ، واضح الدلالة ، إنه يعني باختصار ، أنه لا يحق لأحد كائناً من كان ، فقيهاً أو محدثاً أو مفسراً ، كبيراً أو صغيراً ، لا يحق له أبداً أن يتكلم باسم الدين ، بعرض رأيه ، وبما يُمليه عليه هو ، وليس لأحد حق القوامة على هذا الدين ، فالدين دين الله ، والحكم حكم الله ، والشرع شرع الله ، والأمر أمر الله ، فلا يُطرح رأي ولا يُسمع قول إلا مقروناً بالدليل من كتاب وسنة ، ولو فقه المسلمون وصية رسول الله - ﷺ - حيث يقول : ((تركتُ فيكم ما إن تمسكتُم به لن تضلوا بعدي أبداً ، كتاب الله وسنتي)) ، لو فقه المسلمون هذه الوصية ، لما حدث الانحراف والضلال ، ولما حدث الغلو والجفاء ، وهكذا كانت دعوة السلف ومناهجهم الإصلاحية ، تنطلق من نصوص الوحيين الشريفين.

والسلف إنما يُقدِّمون الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ؛ إيماناً منهم بأن الله أرسل الرُّسل ، وأنزل عليهم الكتب من عنده ، وكلفهم بيان ما يحتاج إلى البيان ؛ لأمر له شأنه ، وهو أن ما جاء في هذه الكتب ، وبلغته الرسل يغني عن كل شيء ، وأما غيره فلا يغني عنه.

ولا يفهم من هذا أنَّ السَّلَف يُنكرون العقل والتوصل به إلى المعارف، والتفكير به في خلق السموات والأرض وفي الآيات الكونية الكثيرة، لا !، ولكنهم لا يسلكون في استعمال العقل الطريقة التي سلكها علماء الكلام في الاستدلال بالعقل وحده في المطالب الإلهية.

ومن منهجهم: أنَّ السُّنَّة تُبين الكتاب وتوضحه وتفسره، بل السُّنَّة خير تفسير يُفسَّرُ به القرآن بعد القرآن، قال - ﷺ - : (إنما أوتيت القرآن ومثله معه)، بل قد يتوقف فهم بعض ما أجمل في القرآن على السنة ... ، ولقد رأينا السَّلَف كيف استغرقوا في القرآن تلاوةً وحفظاً وعكوفاً على تفسيره وتفهمه، مفسرين أحكامه، ومستنبطين منه القواعد في النظر العقلي.

٤. وضوح المنهج والهدف ورفض التأويل :

التأويل في اصطلاح المتكلمين يعني: اتخاذ العقل أصلاً، حتى يكون النقل تابعاً له، فإذا ما ظهر تعارض بينهما - في زعمهم - ، فينبغي تأويل النص حتى يوافق العقل، أما أهل السنة والجماعة فهم يحتكمون إلى النصوص في كل شيء، كتاباً وسنة، ويكتفون بها ولا يعارضونها بالأدلة العقلية، فمنهجهم يقوم على قاعدة متينة راسخة من العلم والفقه في الدين، واضحة المعالم، كما قال - تعالى - : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ (يوسف: من الآية ١٠٨).

لذا كان عليه الصلاة والسلام ينتقي دُعَاة انتقاءً، ينتقيهم من العلماء الراسخين، وطلبة العلم النابغين، فها هو يُرسلُ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن؛ لما يَعْلَمُهُ من طولِ باعهما في العلم، ورسوخ قدمهما فيه.

فالمنهج السلفي منهج يتميز بالثبات على الحق ، وعدم التلون فيه كما هي عادة أهل الأهواء الذين يجعلون الدين تبعاً لرغباتهم ، والحق -عندهم- ما وافق أهواءهم ، والله - تعالى - يقول : ثولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهنّ.

فالمنهج السلفي هو الأسلم والأعلم والأحكم ، لا كما يدعيه أهل الكلام.

٤. العناية بالأصول والمهمات :

وذلك يعني : تقديمها في التلقي قبل الانشغال بالفروع والجزئيات ، فتصحيحُ المعتقدِ ، وترسيخُ أصولِ الإيمانِ ، هو ما ينبغي أن تتجه إليه همُّ الدعاة أولاً ، فهذا نبيُّ الله محمد - ﷺ - يوصي مُعازداً ، وهو يُحمّله أعباء الدعوة في اليمن : ((إنك تأتي قومًا أهلَ كتاب ، فليكن أولُ ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وفي رواية : إلى أن يوحدوا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فعلمهم أن الله قد افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليوم والليلة)) إلى آخر الحديث.

إنَّ معاذاً يعلمُ مَنْ هم أهلَ الكتاب ؟ ، إنهم كانوا يتعاطون الربا ، ويأكلون السُّحت ، ويقتربون الكبائر ، ورُغمَ ذلك لم يبدأ مُعازد مشواره معهم بتحذيرهم من تلك الموبقات ، ولكن فليكن أولُ ما تدعوهم إليه ، شهادة أن لا إله إلا الله ، أولُ ما تدعوهم إليه هو التوحيد قبل الصلاة وقبل الزكاة وقبل كافة الفروع ، وهكذا كانت دعوة محمد - ﷺ - في مكة تقريرَ العبودية لله وحده ، الأهم فالأهم ، ثم جاءت التكاليف الشرعية بعد ذلك في المدينة ، وهذا هو المنهج السلفي في الدعوة إلى الله ، وهو منهج التدرج في الأولويات.

إنَّ الدعوةَ إلى أداءِ الواجباتِ ومجانبةِ المنكراتِ يجبُ أن تكونَ مرحلةً تاليةً بعدَ الاطمئنانِ إلى سلامةِ المعتقدِ وصحته ، وهي قضيةٌ مهمةٌ يجبُ أن يأخذها الدعاةُ بعينِ الاعتبارِ.

١. معرفة حال المدعوين :

فتلكَ ركيزةٌ مهمةٌ من ركائزِ الدعوةِ السلفية ، وعنصرٌ فاعلٌ في نجاحها ، فدعوةُ الكفارِ تختلفُ أسلوباً ومنهجاً ، عن دعوةِ عُصاةِ الموحدين ، فالكفارُ فيهم علمانيونَ حاقدون ، وفيهم قُبوريونَ خرافيون ، وفيهم ملاحدةٌ وثنيون ، وفيهم أهلُ كتابٍ متعصبون ، وعُصاةُ الموحدينَ تتباينُ أعمارهم ، وتختلفُ ثقافتُهم ، وتتمايزُ عقولُهم ، وما يصلحُ في مخاطبةِ الشابِ ذي العشرينَ عاماً ، قد لا يُلائمُ من تجاوزَ الستينَ عاماً ، وإن كانَ خطأً الاثنَينِ واحداً ، وما ينفعُ في مناصحةِ الجامعيِّ المتعلمِ ، قد لا يُفيدُ في محادثةِ صاحبِ الحرفةِ اليدويةِ البسيطةِ ، وطالبُ العلمِ الذي يُريدُ الحديثَ مخرَّجاً ومصححاً ، لا يُجدي معه إلقاءُ الكلامِ جزافاً ، وهكذا فلكلِّ مقامٍ مقال ، ولكلِّ حالٍ سؤال ، وهذا سرُّ من أسرارِ نجاحِ الدعوةِ السلفية.

١. التحلي بالحكمة والموعظة الحسنة :

وهذا من خصائصِ المنهجِ السلفي في الدعوةِ إلى الله ، والتي تعني : وضعَ الشيءِ في موضعه ، ولا تعني الخضوعَ والضعفَ ، كما أنَّها لا تعني الرفقَ واللينَ دائماً في كلِّ المواقفِ كما يتوهمُ البعضُ ، فاللينُ والرفقُ ضروريانِ في بعضِ المواقفِ ، ولكنَّ الشدةَ والحزمَ أشدُّ ضرورةً في مواقفٍ أخرى ، وهكذا كانَ منهجُ النبي - ﷺ - ، فقد كانَ هيناً ليناً ، رحيماً رقيقاً في معاملتهِ للأعرابي يومَ انتهكَ قُدسيةَ مسجدهِ ولوثهُ بنجاستهِ وبوله ، لما يَعْلَمُهُ من جهلهِ

وجفائه، وحاجته إلى الرفق والتعليم؛ لاستدراك ما اعتاده من سلوك، وما نشأ عليه من طباع، فالرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه.

وفي موقف الحزم والشدة: ما حصل لأسامة بن زيد لما قتل رجلاً وقد نطق بالشهادة، فبلغ النبي ﷺ خبره، فأغلظ لأسامة وعنه، يا أسامة، يا أسامة أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟، قال: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السيف، قال: هلاً شققت عن قلبه؛ لتعلم أقالها من أجل ذلك؟، فما تصنع بـ"لا إله إلا الله" إذا جاءت يوم القيامة، فما زال يرددّها ويُرُدُّها ويردُّها، حتى تمنى أسامة ألا يكون أسلم يومه ذاك، إنّه موقف يستدعي الشدة والحزم، فما كان لدم المسلم أن يُراق بغير وجه حق، أو يذهب ضحية تقديرات خاطئة، وهكذا هو - ﷺ -، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وهو الأسوة الحسنة لأمته، في أقواله وأفعاله وفي شأنه كله، والحلم والتواضع من صفات النبوة، قال - تعالى - : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك).

١. مراعاة المصلحة والمفسدة:

وذلك من حيث تقديم درء المفسدة على تحقيق المصلحة مراعاة للمصلحة العامة، وإذا اجتمعت مفسدتان وجب الأخذ بأخفهما، وشواهد أكثر من أن تُحصّر، ومن ذلك: قول النبي ﷺ - : (يا عائشة لولا أنّ قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية لهدمت الكعبة، وبنيتها على قواعد إبراهيم)، وقوله: (يا عمر لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه)، وهذا مقصد عظيم من مقاصد التشريع الإسلامي الذي جاء مراعيّاً مصالح الأمة في معاشها ومعادها، ولم

تكن السلفية بمنأى عن ذلك ، وهذا ما تهدف إليه الدعوات الإصلاحية منذ نشأتها ، لأنها سلفية المبدأ والغاية ، ومتى تحقق للأمة درء المفسد وجلب المصالح فهذا يعني نجاحها وفلاحها في شؤون حياتها كلها.

ولا يخفي ما تجره البدع والسلوكيات الخاطئة من شر ووبال على المجتمع بسبب الجهل ، والبعد عن المنهج الصحيح.

١. الكمال والشمول :

لأن المنهج السلفي منهج إسلامي ، والإسلام دين الشمول والكمال ، صالح لكل زمان ومكان ، ولجميع جوانب الحياة ، لا يختص بزمن دون آخر ، ولا بدولة دون أخرى ، بل هو منهج عالمي متكامل في كافة متطلبات الحياة ، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ، وهذه طبيعة المنهج السلفي الذي هو من عند الله ، والذي عليه سلف الأمة ، فدين الله واحد فوق كل أرض وتحت كل سماء ، والدعوة إلى الله لا تتغير ولا تتبدل في تقرير العقيدة وفيما هو من ضروريات الشريعة ، أما ما كان قابلاً للاجتهاد فهذا خاضع لما تقتضيه المصلحة العامة للأمة ، فالحق ضالة المؤمن أينما بحث عنه وجده ، وهذا دليل على مرونة هذه الشريعة المبنية على مبدأ اليسر والسماحة ، وهذه طريقة الدعوة السلفية ، فهي مبرأة من تهمة التشدد والتعصب للرأي كما يدعيه أصحاب الأهواء المناوئون لهذه الدعوة المباركة القائمة على الكتاب والسنة.

٢. التوسط والاعتدال :

فالمنهج السلفي وسط في مسائل العقيدة بين الفرق ، فهو وسط في باب أسماء الله وصفاته بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة ، وهو وسط في باب أفعال الله - تعالى - بين القدرية والجبرية ، وفي باب الوعيد بين

المرجئة والوعيدية من القدريّة وغيرهم ، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة ، وبين المرجئة والجهمية ، وفي أصحاب النبي - ﷺ - بين الروافض والخوارج .

كما أن المنهج السلفي وسط في الأحكام والسلوك ، لا إفراط فيه ولا تفريط ، ولا غلو فيه ولا جفاء ، كما قدر الله لهذه الأمة أن تكون (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي خياراً عدولاً ، فهو منهج يحارب البدع بأنواعها ؛ امثالاً لقول النبي - ﷺ - : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، حتى في باب العبادات فالسلفية تمقت الغلو في الدين ، وتحذر منه ، وتدعو إلى العمل حسب القدرة بلا كلفة ولا مشقة ؛ امثالاً لقوله - تعالى - : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقوله - سبحانه - : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقول النبي - ﷺ - : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا) ، ومع ذلك لم تسلم السلفية من تهمة التشدد في الدين ، ولكن من عرف حقيقة السلفية تمام المعرفة علم براءتها من كل التهم التي وجهت إليها ، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته ، (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



المنهج السلفي

نشأته واستمداده وخصائصه

أعداد

د. عبد الوهاب الدريويش

الشيعة

التهديد :

ابتلي المسلمون خلال تاريخهم الطويل بفتن عظيمة ، ونسب إلى هذا الدين كثير من البدع والضلالات ، وألقى على الكتاب الكريم كثير من التحريفات والشبهات ، وتعرضت سنة الرسول - ﷺ - للانتحال والوضع تارة ، والرد والإبطال تارات.

لكن الله هياً في كل عصر من عصور الإسلام من ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، ولولا حفظ الله لهذا الدين وبعثه للمجددين والعلماء العاملين ؛ لانظمت معالم هذا الدين كما انظمت اليهودية والنصرانية.

لقد حافظ الصحابة على هذا الدين نقياً خالصاً ، وردوا عنه كل ضلالة وتحريف ، وفهم علماء التابعين منهم المنهج الصحيح فنقلوه بأمانة لمن بعدهم ؛ ونقل السلف الأمانة كاملة وبلغوها غير منقوصة ، ووقفوا بالمرصاد لكل تأويل باطل وكل انتحال وتحريض.

أولاً : نشأة المنهج السلفي

من مؤسس المنهج السلفي ؟ يطرح البعض هذا السؤال ، ولكن هذا السؤال غير منضبط أصلاً ؛ لأن السلفية منهج الإسلام ليست من صنع البشر ، فهي فهم القرآن والسنة بفهم الصحابة وتابعيهم بإحسان إلي يوم الدين ، ولمزيد من الإيضاح نقول أن مؤسس المنهج السلفي هو رسول الله -

ﷺ - ؛ لأنه هو الذي وضع الأسس التي يجب أن يسير عليها المسلم في فهم الكتاب والسنة ^(١).

إن السلفية تطلق على الجماعة المؤمنة الذين عاشوا في العصر الأول من عصور الإسلام، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وصفهم الرسول - ﷺ - بقوله: "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" ^(٢).

ولقد أصبح مذهب السلف علما على ما كان عليه هؤلاء، ومن تبعهم من الأئمة، كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك والبخاري ومسلم وسائر أصحاب السنن، والذين اتبعوا طريق السلف جيلاً بعد جيل، دون من وصف بالبدعة كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية والمعتزلة وغيرهم ^(٣).

فإن اتباع منهج السلف في الإيمان والعمل والتزكية هو أمر الله وأمر رسوله، لا يجوز الانحراف عن تلك الجادة قيد أنملة .

والسلفية تعتمد على الكتاب وما صح من السنة، فقد كان السلف يقولون: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" ^(٤)، والفرق المخالفة لا تقول أنها

(١) انظر: تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً - للعلامة صالح الفوزان، ص ٢١.

(٢) صحيح البخاري ج ٢ / ٩٣٨، ومسلم ج ٤ / ١٩٣٦.

(٣) قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي - لمصطفى حلمي، درا الدعوة، ط الثالثة ص ١٨٩.

(٤) التصفية والتربية وحاجة المسلمين إليهما، للعلامة ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط الأولى ص ١٦.

ترفض هذه النصوص ولكن خلافاً مع السلفية في منهج تعاملها مع هذه النصوص ، ومن ثم في النتائج الموضوعية المختلفة بينهم.^(١)

ثانياً: مراحل المنهج السلفي

يمكن أن نميز ثلاث مراحل مرت بها السلفية - بعد نشأتها - كمنهج يمثل الإسلام الصحيح الذي جاء به محمد - ﷺ - ، ففي كل مرحلة من هذه المراحل يكاد أن يندثر العلم بأصولها ، ويكثر من يناوئها ، فيقيض الله من يجدد معالمها وينشر صفاءها ، فعلا في كل مرحلة منها منهج السلف الصالح ، وبارك الله فيه ، وناصرها جمع من العلماء والولاة ، وانتفع بها فثام من المسلمين. وهذه المراحل هي :

المرحلة الأولى :

عندما اتسعت دائرة الأمة وكثر الداخلون من الفرس والروم والشعوب الأخرى ، وأراد بعضهم أن يدخل في الدين ما ليس منه ، بقصد أو غير قصد ، قام هؤلاء العلماء الأجلاء حراساً لكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وقد حمل الراية أهل الحديث والأثر ، فكانوا حرباً للمبطلين ، ورداً للزيف عن هذا الدين.^(٢)

فها هو الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل الحديث والأثر في القرن الثالث الهجري - وهم الممثلون للمنهج السلفي - يقف في مواجهة المعتزلة في العصر العباسي ؛ لأن المعتزلة كانوا يتخذون مناهج عقلية في قراءة النصوص

(١) انظر : السلفية وقضايا العصر ، لعبد الرحمن بن زيد الزبيدي ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : الأصول العلمية للسلفية - لعبد الرحمن عبد الخالق ، ص ٦ .

وتأويلها، واستمدوا أصولهم المنطقية من الحضارة الإغريقية عن طريق الترجمة والتعامل المباشر، ورأى أهل الحديث في هذه المناهج العقلية خطراً يهدد صفاء الإسلام ونقاءه وينذر بتفكك الأمة وانهارها.

وانتهى هذا النزاع حين تولى الخليفة المتوكل أمر الخلافة وأطلق سراح الإمام أحمد وانتصر لمنهجه ومعتقده، فأصبحت آراء الإمام أحمد هي المعبرة عن المنهج والمعتقد السلفي.

وفي القرن الرابع الهجري نشط الحنابلة وأهل الحديث في الدعوة إلى اتباع منهج السلف ثم أقر هذا المنهج كمنهج رسمي للدولة العباسية في زمن الخليفة القادر بالله؛ بناء على منشور كتبه الخليفة يتضمن الوعظ وتفضيل مذهب أهل السنة، والطعن على المعتزلة، وإيراد الأخبار الكثيرة في ذلك عن النبي - ﷺ - والصحابة، وأمر أن يتلى في المساجد يوم الجمعة وأخذ عليه خطوط العلماء والفقهاء وعرف باسم منشور العقيدة القادرية، وتؤكد هذا الاتجاه في زمن الخليفة القائم بأمر الله الذي أقر منشور العقيدة القادرية الذي كتبه الخليفة القادر^(١).

المرحلة الثانية:

بعد ذلك شهدت السلفية انحساراً ملحوظاً إلى أن ظهر شيخ الإسلام ابن تيمية في القرن السابع بالتزامن مع سقوط عاصمة الدولة العباسية بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ؛ فعمل على إحياء المنهج السلفي منهج الإمام أحمد بن حنبل، وأغار على أهل البدع والتأويل والجهالات والتعطيل غارات قوية

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، دار صادر، ج ١٥ / ١٩٧.

مبيناً خطورة مذهبهم وناقش عقائدهم نقاشاً علمياً قوياً مبيناً الحق بالدليل
النقلي والعقلي وكاشفاً لعوار مذهبهم.

فحينما جاء الإمام ابن تيمية سعى لإقامة نسق علمي للسلفية، يركز على
المناهج أكثر من تركيزه على الموضوعات بحكم أولويته عليها في مثل : درء
تعارض العقل والنقل ، ونقض المنطق ، والرد على المنطقيين ، ونظر بعض
القواعد العامة في مثل : الرسالة التدمرية ، وامتاز في كتبه بمزايا ثلاث :
الأولى : إثبات اتفاق الدليل العقلي مع الدليل النقل.

الثانية : النظر في مصطلحات المتكلمين والفلاسفة وإخضاعها للمعاني
الإسلامية قبل البت في قبول استخدامها أو رفضها.

الثالثة : هدم المنطق الأرسطوطاليسي... ودعوته إلى المنطق الإسلامي
التجريبي. (١)

ولقد أثارت دعوته أثراً في الأوساط الإسلامية حينها، فتأثر به واستجاب
بعض العلماء لدعوته مثل الإمام الذهبي والإمام ابن القيم الجوزية والإمام
المزي ، وبعض أفراد الطبقة الحاكمة مثل الأمير المملوكي سلار نائب السلطنة.
المرحلة الثالثة :

ثم شهدت السلفية انحساراً كبيراً مرة أخرى بعد ذلك حيث انتشر الجهل
والبدع ومظاهر الشرك في العالم الإسلامي ؛ لتعاود الظهور مرة أخرى في
القرن الثاني عشر الهجري متمثلة في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(١) انظر : المنهج السلفي ، للشيخ الدكتور مفلح القوسي ، دار الفضيلة ، ص ٨٦.

والإمام محمد بن سعود؛ حيث تحالفا لنشر الدعوة السلفية في شبه الجزيرة العربية، فقامت للسلفية دولة فيها.

ولقد جاءت الدعوة بالمنهج السلفي لتنقية عقائد المسلمين، وللتخلص من العادات والممارسات التعبدية التي انتشرت في ذلك الوقت والمخالفة لجوهر الإسلام - وهو توحيد الله - مثل التوسل، والتبرك بالقبور، وبالأولياء، والبدع بكافة أشكالها.

وفي مطلع العصر الحديث وأمام عوامل كثيرة تاريخية وسياسية واجتماعية مختلفة، تقلص تعبير منهج أهل السنة والجماعة ليصبح معبرا في النهاية - عند الكثيرين ولأول وهلة - عن أصل واحد من هذا المنهج وهو العقائد، وإن كنا لا ننكر أن جانب العقائد - كما يقرر الإمام ابن رجب - خطره عظيم والمخالف فيه على شفا هلكة - ولكن هل هذا يبرر أن نغمر بقية (الأصول) حقها وتناسى هذه الجوانب الأخرى المضيفة التي تمثل - مع جانب العقائد - المرتكزات الأصلية، والأعمدة الراسخة الثابتة التي يقوم عليها دائما هذا البناء الشامخ، الذي يجسد تراث هذه الطائفة على مدار تاريخها كله؟ (١)

لأجل هذا كله هب علماء السلفية يبرزون مقومات سلفيتهم، إما باستعادة ما قرره الأسلاف عن طريق الجمع والتنظيم بحسب حالة العصر الفكرية، كما فعل الشيخ عبد الرحمن السعدي في كتابه: (طريق الوصول

(١) انظر: أهل السنة والجماعة - معالم الانطلاقة الكبرى - لمحمد عبد الهادي المصري،

إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول)، أو من خلال الانطلاق من المنحى الشمولي للسلفية الذي أساء فهمه الآخرون بل وبعض المنتسبين للسلفية، لتصورهم أن السلفية محصورة بتفرداتها في قضايا الاعتقاد، بل وحصرها بعضهم بجزئيات قليلة من هذه الجوانب تميز بها السلف عن غيرهم كإثبات الصفات والرؤية، وإنكار القول بخلق القران، وموقفهم من مسألة الإيمان ومرتكب الكبيرة ونحوها، مما دعا بعض علماء السلفية إلى محاولة إعادة التنظير لمقومات السلفية بصفتها منظومة شاملة لحياة الإنسان الفكرية والسلوكية ^(١).

ومن هؤلاء العلماء :

علماء الدولة السعودية وولاتها، وتعتبر السلفية السعودية بمثابة الأم و المرجع بالنسبة لباقي المدارس السلفية بمختلف أقطار الوطن العربي، وأحدثت هذه الدعوة تأثيراً كبيراً في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ومن علمائها في هذا العصر :

(محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح العثيمين، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، صالح بن فوزان الفوزان، ربيع بن هادي المدخلي) بل كل علمائها، وذلك لأنهم رضعوا التوحيد الصافي والمنهج السلفي منذُ نعمة أظفارهم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) انظر: السلفية وقضايا العصر، لعبد الرحمن بن زيد الزنيدي، ص ٥٠.

وفي مصر: (محمد حامد الفقهي ، أحمد شاكر ، أبو إسحاق الحويني) ،
وبلاد الشام: (جمال الدين القاسمي ، محمد ناصر الدين الألباني) ، وفي
اليمن: (محمد بن إسماعيل الصنعاني ، محمد بن علي الشوكاني ، مقبل بن
هادي الوادعي) .

وهذا على سبيل الإشارة فقط ، وإلا فعلماء الإسلام الذين هم على
جادة الاقتداء ، كثير وكثير جداً على مر العصور والله الحمد والمنة .
ولقد كان للدور الذي تقوم به الجامعات والمراكز البحثية والمكتبات في
بعث كتب التراث السلفية وتحقيقها ، ومن خلال تأليف الكتب والرسائل
العلمية والبحوث وعقد الندوات أكبر الأثر في التعريف بالمنهج السلفي
الصحيح ، ونشره إلى أصقاع العالم الإسلامي بل وللعالم ككل .

ثالثاً : استمداد المنهج السلفي

مقدمة :

منهجُ السلف منهُجٌ شاملٌ في النظر والاستدلال ، في التلقّي
والاستمداد ، والارتباط بالنصّ الشرعي ، وفي نبذ المُحدثات في السلوك
والتعبُد .

"ولقد تسرّب الوهنُ للأمة بقدر ما تسرّب إليها من البدع والمُحدثات ،
والانحراف عن الطريق الحق ، وضعف الاستمداد من الوحيين ، وإذا كان
المسلمون يلتزمسون اليومَ طريقاً للنهوض فليس لهم من سبيلٍ إلا وحدة
جماعتهم ، ولا سبيل إلى وحدة الجماعة إلا على الإسلام الصحيح ،

والإسلام الصحيح مصدره القرآن والسنة ، وهذه خلاصة الاتجاه السلفي .
عودةً بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله ، وسنة رسوله - ﷺ - " (١) .
ومن مميزات منهج السلف - رحمهم الله - أنه ينبع من الأصل الأصيل ،
والأساس المتين ، الذي علق الله - تعالى - عليه نجاة الأمة وسوددها ، ألا
وهو كتاب الله - ﷻ - ، وسنة رسوله - ﷺ - .

فلا انعقاد للولاء والبراء إلا عليهما ، ولنصرتهما ، فلا حزبية ، ولا
طائفية في منهج السلف الصالح ولا تتبّع لأنماط ومسارات معينة لم يعهدها
سلفنا الصالح - ﷺ - بل طريقة واحدة واعتصام على كتاب الله وسنة رسوله
- ﷻ - .

وهذه الميزة العظيمة والخصيصة الجليلة دل عليها الكتاب والسنة ودعا
إليها سلفنا الصالح ؛ لأنها سبب الفوز والنصر وسبب الائتلاف والاتفاق ،
وسوف نستعرض في الأوراق القادمة الأصول التي استمد السلف الصالح
منها منهجهم ، واعتمدوا عليها في استدلالهم .

مصادر التلقي والاستدلال عند السلف

المنهج الحق ، منهج السلف الصالح ، أهل السنة والجماعة يقوم على
أن مصادر الدين : الكتاب والسنة ، وما بني عليهما ، كالإجماع والقياس
وغيرهما ؛ لأنه بموت النبي - ﷺ - انقطع الوحي ، وقد أكمل الله تعالى

(١) جزء من خطبة الجمعة للشيخ صالح بن محمد آل طالب - حفظه الله - بعنوان : " شرف
الانتساب للسلف الصالح . "

الدين، قال تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (١)

والرسول - ﷺ - قد أدى الرسالة وبلغ الأمانة، وقال - ﷺ - : " تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض ". (٢)

والدين الحق يقوم على التسليم لله تعالى؛ والتسليم يرتكز على: التصديق والامثال، والاتباع لرسول الله - ﷺ - وهو دين الله تعالى، أنزله على رسوله - ﷺ - بالوحي وأكمّله فليس لأحد أن يحدث شيئاً زاعماً أنه من الدين؛ لأن النبي - ﷺ - قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٣). ويقول الله - تعالى - : " وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ". (٤) ويقول: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ". (٥)

ويقول: " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " (٦)، ويقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم " (٧)

(١) المائدة : ٣.

(٢) انظر: المستدرك على الصحيحين ج ١ / ١٧٢، ج ٣ / ١١٨.

(٣) انظر: صحيح البخاري ج ٢ / ٩٥٩ ح رقم ٢٥٥٠، صحيح مسلم ج ٣ / ١٣٤٣ ح رقم ١٧١٨.

(٤) آل عمران : ١٣٢

(٥) المائدة : ٩٢.

(٦) النور : ٥١.

(٧) الحجرات : ١.

يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : " فأمر الله عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالله ورسوله من امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ، وأن يكونوا ماشين خلف أوامر الله ، متبعين لسنة رسول الله - ﷺ - في جميع أمورهم ، وألا يقدموا بين يدي الله ورسوله ، فلا يقولوا حتى يقول ، ولا يأمرؤا حتى يأمر ، فإن هذا حقيقة الأدب الواجب مع الله ورسوله ، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه ^(١) .

فالدين كله عقيدة وشريعة ، لا يجوز استمداده إلا من الوحي ، وعليه فإن مصادر التلقي عند السلف هي : الكتاب ، والسنة ، وما بني عليهما كالإجماع والقياس وغيرهما .

أولاً : القرآن الكريم

وهو المصدر الرئيسي للتلقي عند السلفية ، ويستعينون على فهمه وتفسيره بالعلوم المساعدة على ذلك ، كعلوم اللغة العربية ، والعلم بالناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وبيان مكية ومدنية ، ونحو ذلك من العلوم .

ثانياً السنة الصحيحة :

والسنة هي كل ما صح عن النبي - ﷺ - من الأقوال والأفعال والصفات الخلقية أو الخلقية والتقريرات .

والسنة منها الثابت الصحيح ، ومنها الضعيف ؛ والصحة شرط لقبول الحديث والعمل به عندهم بحسب قواعد التصحيح والتضعيف . ولا يشترطون أن يكون الحديث متواتراً ، بل هم يعملون بالمتواتر ، والآحاد متى ما صح .

(١) انظر : تفسير السعدي ، ص ٨٧٧ .

والاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة لدى السلف
 نابع من ثلاثة أمور:

أحدها: إيمانهم الجازم بجميع نصوص الكتاب ونصوص السنة
 الصحيحة، ويقينهم بأنه الحق وما يعارضه باطل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما خبر الله ورسوله فهو صدق موافق
 لما الأمر عليه في نفسه، لا يجوز أن يكون شيء من أخباره باطلا ولا مخالفا لما
 هو الأمر عليه في نفسه، ويعلم من حيث الجملة أن كل ما عارض شيئا من
 أخباره وناقضه فإنه باطل من جنس حجج السوفسطائية، وإن كان العالم
 بذلك لا يعلم وجه بطلان تلك الحجج المعارضة لأخباره، وهذه حال المؤمنين
 للرسول الذين علموا أن رسول الله الصادق فيما يخبر به، يعلمون من حيث
 الجملة أن ما ناقض خبره فهو باطل" (١).

الثاني: اقتصارهم في مصدر التلقي للدين على الكتاب والسنة
 الصحيحة، فهما المصدر الحقيقي الذي ينهلون منه عقائدهم وتصوراتهم
 وعباداتهم ومعاملاتهم وسلوكهم وأخلاقهم (٢).

الثالث: إيمانهم بكمال هذا الدين وبأن أصوله وفروعه ودلائله ومسائله
 قد جاء بيانها في الكتاب والسنة بيانا شافيا قاطعا للعذر، قال -تعالى- :
 اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
 ديناً (٣)، وقال -تعالى- : "ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل ج ٥ / ٢٥٥.

(٢) انظر: المنهج السلفي لمفرح بن سليمان القوسي ص ٣٥٨.

(٣) المائدة : ٣.

ورحمة وبشرى للمؤمنين" (١)، وقال -تعالى- : "قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم" (٢)
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذه الآيات : "ومثل هذا في القرآن كثير، مما يبين الله فيه أن كتابه مبين للدين كله، موضح لسبيل الهدى، كاف لمن اتبعه، لا يحتاج معه إلى غيره، يجب اتباعه دون اتباع غيره من السبل" (٣).

ويقول أيضا : "إن رسول الله - ﷺ - بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا" (٤).

واستدلّ لهم بالكتاب والسنة اقتضى منهم أربعة أمور :
أولها : العناية بالكتاب والسنة عناية فائقة لاعتمادهم عليهما، فأما الكتاب فقد تمثل ذلك في حفظه وتدوينه ودراسته وتفسيره وتجويده وتلاوته أثناء الليل وأطراف النهار، وأما السنة فقد تمثل ذلك في حفظها وتدوينها ودراستها متنا وسندا وتمييز صحيحها من سقيمها. (٥)

(١) النحل : ٨٩.

(٢) المائدة : ١٥، ١٦.

(٣) انظر : درء تعارض العقل والنقل ج ١٠ / ٣٠٤.

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ج ١٩ / ١٥٥، ١٥٦.

(٥) انظر : المنهج السلفي لمفرح القوسي ص ٣٦٠.

ثانيها: استنباط الأحكام الشرعية منهما من حيث الحل والحرمه والوجوب والاستحباب والكرهه في مسائل العبادات والمعاملات والعقوبات قال - تعالى - : (ولورده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) .^(١)

ثالثها: الرد عند التنازع إليهما امثالاً لقول الله - تعالى - : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً " .^(٢)

رابعها: الأدب مع نصوص الكتاب والسنة، وذلك بأن تراعى ألفاظهما خاصة عند بيان العقيدة، وأن لا تستخدم الألفاظ والمصطلحات الموهمة غير الشرعية^(٣).

ويتفرع عن هذه القاعدة العظيمة الأصول التالية:

- إذا اختلف فهم الناس لنصوص الدين، فإنَّ فهم السلف - الصحابة والتابعين ومن سلك سبيلهم - هو الحجة، وهو القول الفصل في مسائل الاعتقاد وغيرها لأنهم خيار الأمة، أكملها إيماناً وأعلمها بالوحيين، أنقأها أفئدة وأسلمها سليقة^(٤).

(١) النساء : ٨٣.

(٢) النساء : ٥٩.

(٣) انظر: المنهج السلفي لمفرح القوسي ص ٣٦١.

(٤) انظر : مقال للدكتور صبري محمد خليل بعنوان : المنهج السلفي خصائصه ومفاهيمه وقواعده. ص ٣. موقع أهل السنة.

وقد أمرنا الله وأمرنا رسوله - ﷺ - بالاعتداء بهم ، والرجوع إليهم ، وتوعد من اتبع غير سبيلهم ، فهم الأعلم والأسلم والأحكم. ويتمثل ذلك بأثارهم المبثوثة في مصنفاتهم ، وفي كتب السنة والآثار .^(١)

ثالثا: الإجماع

إجماع السلف الصالح عندهم حجة ملزمة لمن بعدهم ، فيعتبروهم أعلم الناس بدين الله بعد النبي - ﷺ - ، كما يعتقدون أن إجماعهم معصوم من الخطأ.

ويستدلون بقوله تعالى : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " ^(٢) . يقول الشيخ الدكتور مفرح القوسي : " وهذه الآية من أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع وبها تمسك الإمام الشافعي ، فقد توعد الله من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وجمع بينه وبين مشاقة الرسول - ﷺ - فدل ذلك على حرمة. ومتابعة غير سبيل المؤمنين تقع بمخالفة إجماعهم فتكون حينئذ محرمة ويكون العمل بإجماعهم واجبا " ^(٣) . كما يستدلون بقول النبي - ﷺ - : " من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه " ^(٤) .

(١) انظر : أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله ، للشيخ فواز السحيمي ، ص ١٧١ .

(٢) النساء : ١١٥ .

(٣) المنهج السلفي : ص ٢٩٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد ج ٥ / ١٨٠ ، وأبو داود ج ٤ / ٢٤١ ، وصححه الألباني في المشكاة ج ١ /

والصحابه - ﷺ - وأئمة التابعين وتابعيهم وأعلام السنة - السلف الصالح - كانوا على هدي رسول الله - ﷺ - ، وسيلهم هو سبيل المؤمنين ، وآثارهم هي السنة والطريق المستقيم.

وهذه الأصول الثلاثة هي المصادر الرئيسية في التلقي ، والسلفية لا يقرون قولاً ولا يقبلون اجتهاداً إلا بعد عرضه على تلك الأصول. ولا يخالفونها برأي ولا بعقل ولا بقياس. بل يجتهدون بأرائهم في ضوء تلك المصادر من دون أن يخالفوها .

رابعاً القياس :

وهو حمل حكم أصل إلى فرع لا دليل عليه لاشتراكهما في العلة ، وهو جمع بين المتماثلين ، وهو عمل عقلي فطري بالتعامل مع الأحكام الشرعية ما لم يأت دليل مفرق ، وله شروط يذكرها الفقهاء ليس هنا موضع ذكرها. واستدل العلماء عليه من القرآن والسنة ، فمن القرآن قوله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار " (١)

ومن السنة جواب النبي - ﷺ - لمن سأله عن حجها عن أمها فقال : " نعم حجي عنها رأيته لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، فقال : اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء " . (٢)

وما ذكرناه من مصادر اجتمع عليه عموم السلف وعلمائهم ، وما سواها من مصادر اختلف فيها ومحل تفصيلها ببطون كتب الفقه وليس هنا محلها.

(١) الحشر : ٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم ١٨٥٢ .

رابعاً: خصائص المنهج السلفي

السلف أو أهل السنة والجماعة منهجهم هو الإسلام الشامل الذي شرعه
 النبي - ﷺ - وهم على تفاوت فيما بينهم - لمنهجهم خصائص
 وسمات تميز بها ويميزهم عن غيرهم منها:

- سلامة مصدر التلقي: وذلك باعتمادها على الكتاب والسنة،
 وإجماع السلف الصالح، فهي مستقاة من ذلك النبع الصافي، بعيداً عن كدر
 الأهواء والشبهات "الفلسفة وعلم الكلام"، فلا يتعرض لها بالرد أو
 التشكيك أو التحريف أو التعطيل والتأويل، أو التلاعب في تفسيرها بما
 يوافق الهوى، فلا ترد النصوص بحجة التأويل والتحريف، ولا يُصرف
 ظاهر نصٍ عن ظاهره، إلا بدليل واضح، ولا تزعم أن للنصوص باطناً لا
 يعلمه إلا الخاصة من الناس، أو خاصة الخاصة!!^(١).

- أن عقيدتهم تقوم على التسليم لله - تعالى - ولرسوله -
 ﷺ - وذلك لأنها غيب، والغيب يقوم على التسليم فالتسليم بالغيب من
 أعظم صفات المؤمنين التي مدحهم الله بها، كما في قوله - تعالى - :
 ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ " (٢)

ذلك أن العقول لا تدرك الغيب، ولا تستقل بمعرفة الشرائع؛ لعجزها
 وقصورها؛ فكما أن سمع الإنسان قاصر، وبصره كليل، وقوته محدودة
 فكذلك عقله، فتعيّن الإيمان بالغيب والتسليم لله - ﷻ - .

(١) [بتصرف يسيراً] من مقال للشيخ محمد الحمود بعنوان: العقيدة السلفية تعريفها - فضلها -
 خصائصها.

(٢) البقرة: ٣، ٢.

- موافقة منهجهم للفطرة القويمية، والعقل السليم، فمنهج أهل السلف ملائم للفطرة السليمة، موافق للعقل الصريح، الخالي من الشهوات والشبهات، فالذي أنزل الوحي هو الذي خلق هذه العقول ولا يعقل أن ينزل ما يخالف العقل الذي خلقه أو الفطرة التي فطرنا عليها.
- اعتماد كل ما صح سنده للنبي ﷺ - فلا يردون حديثاً بزعم أنه من أحاديث الآحاد، ولا يقدمون على النصوص: الآراء والأهواء ولا يقدمون الوجد و الذوق و الخيالات و الرؤى و المنامات، على ما قاله الله - تعالى - ورسوله - عليه الصلاة والسلام - .
- ومن منهجهم الاقتصار بما ورد في الوحيين، فليس للناس أن يضيفوا شيئاً أو ي حذفوا شيئاً، وكل إضافة أو تحوير مردود على صاحبه قال رسول الله - ﷺ - : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (١) ويستحق العقاب إن كان عالماً ؛ لأنه خالف الشرع متعمداً ؛ أو جاهلاً ؛ لأنه لم يتعلم وقصر في ذلك.
- اتصال سندها بالرسول - ﷺ - والتابعين وأئمة الدين قولاً، وعملاً، واعتقاداً: وهذه الخصيصة قد اعترف بها كثير من خصومها ؛ فلا يوجد بحمد الله أصل من أصول منهج السلف ليس له أصل أو مستند من الكتاب والسنة، أو عن السلف الصالح .

(١) رواه البخاري ومسلم

- الوضوح والسهولة والبيان: فهو منهج سهل واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، فلا لبس فيه، ولا غموض، ولا تعقيد؛ يفهمه العالم والعامي، والصغير والكبير، فهو مستمد من الكتاب والسنة.

وقد قال الرسول - ﷺ - : " تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك " (١).

- السلامة من الاضطراب والتناقض واللبس في ذاته: فلا مكان فيه لشيء من ذلك مطلقاً، كيف لا وهو وحي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فالحق لا يضطرب، ولا يتناقض، ولا يلتبس بل يشبه بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً قال - تعالى - : " وَكَوَّ كَانْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُّوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً " (٢)

- أنه يمنح أصحابه الراحة النفسية والفكرية: فلا قلق في النفس، ولا اضطراب في الفكر؛ لأن هذا المنهج يصل المؤمن بخالقه عز وجل فيرضى به رباً مدبراً، وحاكماً مشرعاً، فيطمئن قلبه بقدره، وينشرح صدره لحكمه، ويستتير فكره بمعرفته.

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة بإسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

(٢) النساء : ٨٢.

- الصلاح والثبات : فهو منهج عام ، شامل ، صالح لكل زمان ومكان ، وحال ، وأمة ، بل إن الحياة لا تستقيم إلا به ، قال - تعالى - : " يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم " (١) .
ولقد ثبت أمام الضربات المتوالية التي يقوم بها أعداء الإسلام من اليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وأيضا الفرق المارقة وغيرهم .
- وهو منهج وسط بين الإفراط والتفريط كما قال تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " (٢) ، ولا يتحمل الزيادة ولا النقصان قال - تعالى : " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (٣) .
- الاهتمام بكتاب الله : حفظاً وتلاوة ، وتفسيراً ، والاهتمام بالحديث : معرفة وفهماً وتمييزاً لصحيحه من سقيمه ، لأنهما مصدرا التلقي ، مع إتباع العلم بالعمل .
- الدخول في الدين كله ، والإيمان بالكتاب كله ، فيؤمنون بنصوص الوعد ، ونصوص الوعيد ، ونصوص الإثبات ، ونصوص التنزيه ويجمعون بين الإيمان بقدر الله ، وإثبات إرادة العبد ، ومشيئته ، وفعله ، كما يجمعون بين العلم والعبادة ، وبين القوة والرحمة ، وبين العمل مع الأخذ بالأسباب وبين الزهد .

(١) الأنفال : ٢٤ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) المائدة : ٣ .

- الاقتداء والاهتداء بأئمة الهدى العدول، المقتدى بهم في العلم والعمل والدعوة من الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن سار على نهجهم، ومجانبة من خالف سبيلهم من أهل البدع والخرافات.
- الحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق وتوحيد صفوفهم على التوحيد والاتباع، وإبعاد كل أسباب النزاع والخلاف بينهم، ومن هنا لا يتميزون عن الأمة في أصول الدين باسم سوى السنة والجماعة، ولا يوالون ولا يعادون، على رابطة سوى الإسلام والسنة.
- يتميز أصحاب هذا المنهج بشمولية الدعوة إليه ولجميع جوانبه من العقائد والعبادات وفي السلوك والأخلاق وفي كل أمور الحياة وبيان ما يحتاجه كل مسلم^(١)، ويعلمون أن وسائل الدعوة متجددة فيستفيدون من كل ما جد وظهر ما دام مشروعاً، قال - تعالى - :
 "يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة"^(٢).
- يهتمون بالسنن وفروع الدين فلا قشور للدين عندهم ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر بما يوجبه الشرع، ويسعون لإحياء السنة، والعمل لتجديد الدين، وإقامة شرع الله وحكمه في كل صغيرة وكبيرة ويحذرون من التحاكم إلى الطاغوت أو إلى غير ما أنزل الله.^(٣)

(١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج ١ / ٤٢.

(٢) البقرة : ٢٠٨ .

(٣) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ج ١ / ٤٣.

- يتسم أصحابه بالإينصاف والعدل : فهم يراعون حق الله - تعالى - لا حقّ النفس أو الطائفة ، ولهذا لا يغفلون في موالٍ ، ولا يجورون على معاد ، ولا يغمطون ذا فضل فضله أيّا كان ، ومع ذلك فهم لا يقدسون الأئمة والرجال على أنهم معصومون وقاعدتهم في ذلك : كلُّ يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي - ﷺ - ، وأنه لا عصمة إلا للوحي وإجماع السلف.
- يسع المنهج السلفي تعدد الاجتهادات في المسائل الاجتهادية ما بنيت على الدليل وكانت ممن هم أهل للاجتهاد ، دون أن يُضلل المخالف في هذه المسائل فهم عالمون بأداب الخلاف التي أرشدتهم إليها ربهم - جلّ وعلا - ونبيهم - ﷺ - .
- يراعي المصالح والمفاسد ويراعونها ، فهو حقيقة الشريعة التي جاءت بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد وتقليلها ، حيث درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- يدعو أصحابه بما أوجب الله - تعالى - عليهم عند الفتن فسألون الله العافية ، ويرون أن السلامة لا يعدلها شيء والقيود أسلم إلا إذا تبين لهم الحق جلياً وظهر بالأدلة الشرعية فإنهم ينصرونه ويعينونه بما استطاعوا ، وعند الابتلاء ، من الصبر على الطاعة وعن المخالفات والمعصية وعلى أقدار الله.
- يعصم الله - تعالى - أصحاب المنهج السلفي من أهل السنة والجماعة من تكفير المسلمين لأنهم يرون عدم جواز تكفير المسلم إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع فهم يفرقون بين الحكم المطلق على

أصحاب البدع عامة بالمعصية أو الفسق أو الكفر وبين الحكم على المعين حتى يبين له مجانبية قوله للسنة وذلك بإقامة الحجة وإزالة الشبهة، منيطين هذا للعلماء الراسخين وللقضاة العادلين، لما يتأتى لهم من معرفة الأحوال ولما يحيط هذه المسألة من خطورة فقد ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أيا امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه" ^(١).

يقول الإمام الطحاوي - رحمه الله - : "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله" ^(٢).

- ويرون أن أصحاب البدع متفاوتون قريباً وبعداً عن السنة فيعامل كل بما يستحق ومن هنا انقسمت البدع عندهم إلى بدع مكفرة وبدع غير مكفرة، وهم يفرقون في المعاملة بين المستتر ببدعته والمظهر لها والداعي إليها.

ويقومون بالواجب تجاه أهل البدع ببيان حالهم، والتحذير منهم وإظهار السنة وتعريف المسلمين بها وقمع البدع بما يوجبه الشرع من ضوابط. ^(٣)

(١) متفق عليه انظر: البخاري ج ٥ / ٢٢٦٣، ومسلم ج ١ / ٧٩.

(٢) انظر: العقيدة الطحاوية ج ١ / ٤٠.

(٣) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٤٤).

- يناصر أصحابه إمام المسلمين وينصحون له ويقدمون له النصيحة، فتذكير الحكام ونصيحتهم من أصول منهج السلف وقد روي عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الدين النصيحة ؛ قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " ^(١) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : " ففي هذا الحديث أنّ من الدين النصح لأئمة المسلمين ، وهذا أوجب ما يكون ؛ فكل من واكلمهم وجالسهم ، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك ، إذا رجا أن يسمع منه " ^(٢) .
وقيد أهل العلم نصيحة الحكّام بضوابط وشروط لا بد من اعتبارها ؛ مستقين هذه الضوابط من نصوص الكتاب والسنة ، ومن أقوال السلف رحمهم الله ، فمنها أنه ينبغي أن تكون النصيحة سراً بين الداعية والحاكم من غير جهر بها ، فإنّ الجهر بأخطاء الحكّام بين الناس ، ونشره في المجالس والمحافل ، وذكره على المنابر من أعظم مسببات القلاقل والفتن ، وهي شرارة الخوارج ، وزناد نيرانها . والنصوص في وجوب مسارة الحاكم بالموعة كثيرة ؛ منها قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ؛ فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه له " ^(٣) ، وكان السلف - رحمهم الله - يكرهون نصيحة الأمراء على

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ / ٧٤ .

(٢) انظر : التمهيد ج ٢١ / ٢٨٥ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٢٤ / ٤٨ - ٤٩ .

رؤوس الأَشْهاد، ويحبّون أن تكون سرّاً فيما بين الواعظ والحاكم؛ ويرون أنّ ذلك من علامات النصّح^(١)، ويتفرّقون مع الحاكم في النصيحة.

قال سهل بن عبد الله التستري - رحمه الله - : " لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم "^(٢).

- ويرى السلف الصالح الصبر على الأئمة المسلمين ولو جاروا، وتحريم إهانتهم أو الخروج عليهم، قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافة "^(٣)، ويصلون خلفهم وخلف من أنابوه الجُمُوع والجماعات.

وقد ورد ما يؤيد ذلك، فعن أبي بكره - عليه السلام - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله - يقول: " من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله "^(٤).

قال الشوكاني - رحمه الله - : " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأَشْهاد؛ بل

(١) انظر: الفرق بين النصيحة والتعير لابن رجب، ص ٧١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ج ٥ / ٢٦٠.

(٣) انظر: شرح أصول الاعتقاد للالكائي ج ٤ / ١٨٢.

(٤) رواه الترمذي ج ٤ / ٥٠٢ وصححه الألباني في مشكاة المصابيح.

كما ورد في الحديث : أنه يأخذ بيده ويخلو به ، ويبذل له النصيحة ، ولا يذل سلطان الله " (١) .

- وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : " نهانا كبراًؤنا من أصحابه
- رضي الله عنه - قال : لا تسبوا أمراءكم ، ولا تغشوهم ، ولا تبغضوهم ، واتقوا الله واصبروا ؛ فإن الأمر قريب " (٢) .
- يشيع بين أصحابه التراحم فيما بينهم والاهتمام بأمور المسلمين ونصرتهم والإحسان إليهم ، وأداء حقوقهم ، وحسن الخلق معهم ، وكف الأذى عنهم .
- يرسخ عند أصحابه عقيدة الولاء والبراء ، فيوالون المؤمن لإيمانه ويحبونه بقدر ما عنده من إيمان ويعادون الكافر لكفره ويبغضونه ولو كان أقرب قريب .
- يزكي نفوس أصحابه ، ويهذب أخلاقهم ، ويصلح قلوبهم ويركز عليه لأنه عليه مدار صلاح الجسد كله وذلك بأمور أساسها العقيدة الصحيحة والعلم النافع منها : إخلاص التوحيد لله - تعالى -
- والبعد عن الشرك والبدعة مما ينقض الإيمان أو ينقصه عن أصله ، ومنها : التعرف على الله - جل وعلا - بفهم أسمائه الحسنی وصفاته العلی ، ومدارستها وتفهم معانيها والعمل بمقتضياتها ؛ لأنها

(١) انظر: السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار للشوكانى ج ٤ / ٥٥٦ .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة ج ٢ / ٤٨٨ ، والبيهقي في الشعب ج ٦ / ٦٩ .

تورث النفس الحب والخضوع والتعظيم والخشية والإنابة والإجلال
لله - تعالى - .

ويسيرون إلى الله - تعالى - بين الخوف والرجاء، ويعبدونه -
تعالى - بالحب والخوف والرجاء.

- يدعو أصحابه بلزوم طاعة الله - تعالى - ورسوله - ﷺ -
بأداء الفرائض والنوافل كاملة ما استطاعوا، مع العناية بالذكر وتلاوة
القرآن الكريم والصلاة على النبي - ﷺ - والصيام وإيتاء الزكاة
وأداء الحج والعمرة وغير ذلك مما شرع الله - تعالى - ، ^(١) واجتناب
المحرمات والشبهات مع البعد عن المكروهات.

- ومن أهم صفات أصحابه: التآلف في الأرواح، والتوافق في
الأفهام، والتشابه في المواقف، رغم تباعد الأقطار والأعصار، وهذا
من ثمرات التوحيد الصافي ووحدة المصدر والتلقي.

- يدعو أصحابه لعبادة الله على بصيرة بتباع الدليل وترك التقليد، وقد
ذم القرآن التقليد قال - تعالى - : " وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله
قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا " ^(٢)

(١) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٤٤).

(٢) لقمان : ٢١.

كما نهى عنه الأئمة

يقول الإمام أبو حنيفة : " حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتى بكلامي ، فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا".^(١)

ويقول الإمام الشافعي : "من استبان له سنة الرسول لم يحل له أن يدعها لقول أحد"^(٢).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل : " لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي ولا الثوري ، وخذوا من حيث أخذوا".^(٣).

ويقول الإمام مالك بن أنس : " ليس لأحد بعد النبي إلا يؤخذ قوله ويترك"^(٤).

__ و السلفية قائمة هنا على الاجتهاد لأن النصوص أمرت به ، ولأن السلف الصالح دعوا إليه والتزموا به فاجتهدوا في فروع الدين ، غير أن هذا الاجتهاد ليس مقطوع الصلة بماضيه بل يتخذ من اجتهاده الأسلاف نقطة بداية له باعتباره تجسيدا لماضي الأمة وخبرتها ، ويرون الاجتهاد في كل زمان ويدعون جهابذة العلماء له.

(١) انظر : ابن عبد البر، في فضائل الأئمة والفقهاء ، ص ١٤٥ .

(٢) انظر : ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج ٢ / ٣٦١ .

(٣) انظر : ابن القيم إعلام الموقعين ، ج ٢ / ٣٠٢ .

(٤) انظر : ابن عبد البر ، الجامع ، ص ١١٢ .

٥ (من مقال للدكتور صبري محمد خليل بعنوان ك النهج السلفي خصائص ومقومات ومفهوم

وقواعد. ص ٣

- ومن خصائص هذا المنهج ترتيبه لمصادر التلقي ، فالنقل ثم العقل ،
فيجعلون العقل تابعا للنقل ؛ لأن العقل اجتهدا فرد ، والدليل وحي من الله
- جل وعلا- والعقول تختلف ، والمدارك تختلف ، لهذا في المسائل
العظيمة التي ذهب إليها من يقولون إنهم أصحاب العقول لما كبروا في السن
تغيرت عقولهم ورأوا أنهم لم يدركوا شيئا ؛ والعقل يختلف باختلاف السن و
باختلاف المعلومات وبأنواع الإدراكات ، وفوق كل ذي علم عليم.
فإن الشرع دل على العقل يُفهم به النص لا أن يكون العقل معارضا
لما دل عليه الدليل. ^(١)

(١) من مقال للشيخ صالح آل الشيخ ص ٧. موقع معهد الكتاب والسنة .

خاتمة

وأخيراً فإن المسلم مطالب باتباع سبيل المؤمنين وهو المنهج السلفي الذي اتّحد في مستنده ومنهجه ، غير مكترث بكثرة المخالفين ، .
فالمنهج السلفي يقف على أرض صلبة بعيداً عن التفرقات والحزبيات ،
أساسه الوحدة والاعتصام على ما جاء عن سلف الأمة ، فمن عرف منهج
السلف حق المعرفة عرف أنه ذو فضل على الأمة جمعاء من حيث ربطها
بالإسلام الصحيح الصافي الذي جاء به النبي - ﷺ - الداعي إلى الوحدة
والاعتصام ، والنأي عن الفرقة والاختلاف ، مما فيه قوة الأمة واجتماعها
وسؤددُها ونصرُها (١). وكل من يعتقد أصول أهل السنة والجماعة ويعمل
على هديها فهو من أهل السنة والجماعة ما لم يتبع غير سبيل المؤمنين.

هذا والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم.

(١) انظر: أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله للشيخ : فواز السحيمي ص ١٧١ : ١٧٣ .

أهم المراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- صحيح البخاري.
- ٣- صحيح مسلم.
- ٤- قواعد المنهج السلفي في الفكر الإسلامي ، لمصطفى حلمي .
- ٥- التصفية والتربية وحاجة المسلمين إليهما ، للألباني .
- ٦- تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهبا ، لصالح الفوزان.
- ٧- الأصول العلمية للسلفية - لعبد الرحمن عبد الخالق .
- ٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لابن الجوزي .
- ٩- تفسير السعدي.
- ١٠- أهل السنة والجماعة - معالم الانطلاقة الكبرى - محمد عبد الهادي المصري .
- ١١- السلفية وقضايا العصر ، لعبد الرحمن بن زيد الزنيدي .
- ١٢- "شرف الانتساب للسلف الصالح ، خطبة الحرم لصالح آل طالب.
- ١٣- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم .
- ١٤- المنهج السلفي ، لمفرح بن سليمان القوسي .
- ١٥- درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية .
- ١٦- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية .
- ١٧- موقع أهل السنة.
- ١٨- أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله ، للشيخ فواز السحيمي .
- ١٩- السنن ، لأبى داود .
- ٢٠- مقال النهج السلفي خصائص ومقومات ومفهوم وقواعد ، للدكتور صبري محمد خليل.
- ٢١- مقال للشيخ صالح آل الشيخ ، موقع معهد الكتاب والسنة .
- ٢٢- أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله للشيخ : فواز السحيمي .
- ٢٣- مقال العقيدة السلفية تعريفها - فضلها - خصائصها ، للشيخ محمد الحمود.
- ٢٤- صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني.

- ٢٥- العقيدة الطحاوية، للطحاوي .
- ٢٦- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١ / ٤٤).
- ٢٧- التمهيد، لابن عبد البر.
- ٢٨- المسند، أحمد .
- ٢٩- الفرق بين النصيحة والتعيير، لابن رجب .
- ٣٠- تفسير القرطبي .
- ٣١- أصول الاعتقاد للالكائي .
- ٣٢- السنن، للترمذي مشكاة المصابيح، للألباني.
- ٣٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني .
- ٣٤- السنة، ابن أبي عاصم .
- ٣٥- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .
- ٣٦- فضائل الأئمة والفقهاء، لابن عبد البر.
- ٣٧- الشعب، للبيهقي.
- ٣٨- إعلام الموقعين، لابن القيم.
- ٣٩- الجامع، لابن عبد البر.



دور المنهج السلفي في تفعيل الأنظمة والالتزام بها

إعداد

د. تركي بن محمد اليحيى

عضو هيئة التدريس في قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

الشيعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد :
فإنَّ المنهجَ السلفيَّ الشرعيَّ القائم على الفهم الصحيح للإسلام،
والمستمد من المصدر الأصيل والمعين الصافي للشرعية الغراء، وارتباطه الوثيق
بالنصوص الشرعية وفهم القرون المفضلة وتطبيقهم لها، يعدُّ الامتداد
الطبيعي لمحاسن هذا الدين العظيم وخصائصه.

ومن المسلّم به عند كل مُسلم أن من عظمة الشريعة، وأسرار سموّها
وتميزها صلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ من خلال اشتغالها على مصالح الدنيا
والآخرة، والمصالح العامة والخاصة، وقدرتها على تنظيم حياة الأمم
والمجتمعات.

ومن القضايا الجوهرية التي يكثر الحديث عنها وبحث طبيعتها وحقيقتها ما
تصدره الدول من أنظمة وقوانين، وجدلية العلاقة بين هذه الأنظمة والقوانين
وبين المخاطبين بها مهما كانت مواقعهم.

وفي هذه الورقة أودُّ أن أوضح مجموعةً من النقاط المتعلقة بدور المنهج
السلفي في حفظ الأنظمة وتفعيلها، وأثره في الالتزام بها.

أولاً: أهمية الأنظمة والقوانين وأثرها في الدول والمجتمعات :

من المسلّم به عند جميع الأمم أن المجتمعات الإنسانية تحتاج إلى قواعد
وأسس، ومبادئ تحكم العلاقات فيها، سواءً بين أفراد تلك المجتمعات، أو
فيما بينهم وبين من يمثّلهم أو يتولى شؤونهم من الحكام والزعماء، أو بين
مجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى.

وتقوم هذه القواعد بتحديد الحقوق الخاصة والعامة، والواجبات
والمسؤوليات، ووسائل حماية تلك الحقوق، وبيان السلطات العامة في

المجتمع والدولة ، وصلاحيات تلك السلطات ووظائفها ، وغير ذلك من العلاقات التي تحتاجها المجتمعات الإنسانية على اختلاف أديانها وثقافتها وحضاراتها.

وتختلف تلك القواعد المنظمة للعلاقات والروابط والحقوق ، فقد تكون شرائع سماوية ، وقد تكون قوانين بشرية ، وقد تكون أعرافاً قبلية أو محلية ، وغير ذلك ، وتتفاوت هذه القواعد والأحكام فيما بينها سموً وانحطاطاً بحسب قربها وبعدها من شريعة الله التي جعلها ضماناً للحقوق ، وراعيةً للمصالح العامة والخاصة ، وسيلاً للفوز والفلاح في الدنيا والآخرة. لكن مهما يكن من أمر أي مجتمع أو حضارة فإنها لا تستغني عن أنظمة وقوانين تحمي الحقوق وتحقق المصالح.

ثانياً: خاصية الإلزام في الأنظمة والقوانين :

من أهم خصائص الأنظمة والقوانين أنها يجب أن تكون (ملزمة)^(١) ؛ لأنّ النظام أو القانون من غير إلزام الناس به واحترامهم له يكون مجرد توجيهات ونصائح قد يلتزم بها الأفراد وقد لا يلتزمون ، ولكن مع خاصية الإلزام تتحقق الغاية من سنّ الأنظمة والقوانين ، ويضمن المجتمع احترام أفراده لأنظمتها والتزامهم بها.

(١) انظر: المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية للدكتور/ أيمن سعد سليم والدكتور/ زياد القرشي والدكتور/ عبد الله العطاس والدكتور/ عبد الهادي الغامدي والدكتور/ نايف الشريف ص(١٣) ، ونظرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص (٣٦) .

ومن أجل تحقيق خاصية (الإلزام) في الأنظمة والقوانين نجد أنها تُقرن أحكامها بما يسمى بـ (الجزاء)، وهي خاصية مهمة من خصائص القاعدة النظامية أو القانونية، وبقدر أهمية القاعدة والإلزام بها، يكون نوع الجزاء ومقداره.

"والهدف من توافر الجزاء في القاعدة القانونية هو حثّ الأفراد على اتباع حكم القانون؛ تحقيقاً للغرض المقصود من وجود القانون الذي تمثل في كفالة النظام في المجتمع"^(١).

فإذا ما خالف أحد المخاطبين بالقاعدة النظامية أو القانونية شيئاً من أحكامها الملزمة ترتّب على مخالفته تلك الجزاء المناسب، الذي قد يكون جنائياً، كالحُدود أو التعزيرات أو السجن وغيره، وقد يكون مدنياً، كبطْلان العقد أو القرار أو التصرف، أو الإلزام بالتعويض أو الغرامة، أو غيرها من صور الجزاء الذي يحمل على الالتزام بالأنظمة والقوانين.

ولكن لا تعدو أن تكون تلك (الجزاءات) أسباباً خارجية، تحمل الفرد على الالتزام بالنظام متى ما خاف من وقوع تلك الجزاءات عليه، في حين أنها عرضة للتحايل والالتفاف عليها، ويمكن تجاوز آثارها في صور كثيرة؛ لأنها لا تنبع من داخل الإنسان نفسه، بحيث يكون لديه القناعة بالالتزام بها وعدم مخالفتها حتى ولو كان بعيداً عن عين الرقيب، أو كان في مأمنٍ من الجزاء لأي سبب كان.

(١) المدخل للعلوم القانونية للدكتور/ أحمد شوقي عبد الرحمن ص (١٠)، وانظر: نظرات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للدكتور/ عبد الكريم زيدان ص (٣٦) وما بعدها

ولذا، فإن (الجزء) على مخالفة الأنظمة والقوانين _ رغم أهميته الكبرى _ يظل قاصراً عن تحقيق الغاية من سنّها والإلزام بها، وتفعيلها في الواقع العملي^(١).

ثالثاً: علاقة سنّ الأنظمة والإلزام بها بالسياسة الشرعية :

تُعدّ الأنظمة في الدولة الإسلامية جزءاً من السياسة الشرعية إذا ما التزمت بضوابطها ومبادئها وأهدافها ؛ لأن السياسة اسمٌ للأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم^(٢). ولذلك فإن حكم تلك الأنظمة وما يتعلق بها من حدود وضوابط وصلاحيات مرتبطٌ بحكم السياسة الشرعية وضوابطها وشروطها.

وكلُّ ما من شأنه تنظيم أمور المسلمين وحفظ حقوقهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم فهو من السياسة الشرعية التي جاءت بها الشريعة، إذا تحقق من ورائها المصالح الشرعية المعتمدة، "ومن له ذوقٌ في الشريعة، وإطلاع على كمالاتها وتضمّنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل

(١) وهذا أمر مستقر عند أهل القانون، ولذا يؤكدون على أهمية كون القوانين تمس احتياجات المجتمع وقناعاته، يقول الدكتور/ أحمد شوقي عبد الرحمن : (... مما يدفع الناس طواعيةً إلى اتباعها، وبالعكس فإن ابتعاد القاعدة القانونية عن حاجات الجماعة يدفع الكثير إلى مخالفة أحكامها، حيث يعجز الجزء عن توفير الاحترام الكافي لها...)، المدخل للعلوم القانونية ص (١٠) .

(٢) السياسة الشرعية لعبد الرحمن تاج ص (٧) ، وانظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور/ ناصر ابن محمد الغامدي ص (٥١) .

الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزءٌ من أجزائها ، وفرعٌ من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها ، وحسن فهمه فيها ، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة .

فإن السياسة نوعان : سياسةٌ ظالمةٌ ، فالشريعة تحرمها ، وسياسةٌ عادلةٌ تخرج الحق من الظالم الفاجر ، فهي من الشريعة ، علمها من علمها ، وجهلها من جهلها^(١) .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - : "اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض ، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك .

وإيضاح ذلك : أن النظام قسمان : إداري وشرعي ، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجهٍ غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه ، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم ، وقد عمل عمر - رضي الله عنه - أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط وكاشترائه دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة ، مع أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر - رضي الله عنه - .

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور _ مما لا يخالف الشرع _ لا بأس به ، كت تنظيم شؤون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص (٨) .

وجهٍ لا يخالف الشرع ، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة...^(١).

رابعاً: رؤية المنهج السلفي للأنظمة التي يصدرها ولي الأمر في الدولة المسلمة:

وتأسيساً على ما سبق الإشارة إليه فإن ما يصدره ولي الأمر_أو من يفوضه من عمّاله_ من الأنظمة التي تحقق المصالح وتحفظ الحقوق يعدّ جزءاً من السياسة الشرعية التي جاءت بها الشريعة ، وهي فرعٌ من طاعة ولي الأمر ، وصورة عملية تطبيقية لهذا الأصل.

والمنهج السلفي المستمد من النصوص الشرعية وفق فهم السلف الصالح يرى وجوب طاعة أولي الأمر بالمعروف ، وأنهم متى ما أقاموا الشريعة وحكّموها وانطلقوا منها في أوامرهم وأحكامهم وجبت طاعتهم ، وحرمت مخالفتهم والخروج عليهم.

وذلك امتثالاً لقول الله - تبارك وتعالى - : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً)^(٢).

(١) أضواء البيان (٣/٥٣٠) ، وانظر: الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه للدكتور عبد الرحمن المحمود ص (٣٦٢) ، وقد ذكر ضوابط للتفريق بين ما هو تشريع وضعي مخالف وبين ما هو تنظيم جائز .

(٢) سورة النساء الآية (٥٩) .

ومن النصوص التي يستند إليها المنهج السلفي في رؤيته لحكم طاعة أولي الأمر ما روى الإمام مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مجذع الأطراف)^(١). وكذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني"^(٢).

وليست الرؤية السلفية في هذا تقوم على تقديس الحاكم أو ولي الأمر، بل هي تقوم بوضع الأمور في نصابها، فتكون الطاعة واجبة بالمعروف، ومرجع الحاكم والمحكوم هو الكتاب والسنة (فردوه إلى الله والرسول). قال ابن كثير - رحمه الله - : "وهذا أمر من الله - ﻋَﻠَﻴْﻜُﻢْ - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال - تعالى - : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)^(٣)، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!، ولهذا قال - تعالى - : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، أي: رُدُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)، فدلَّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وقوله: (ذلك

(١) رواه مسلم حديث رقم (١٨٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٣٧)، ومسلم برقم (١٨٣٥).

(٣) سورة الشورى، الآية (١٠).

خير) أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير، (وأحسن تأويلاً) أي: وأحسن عاقبة ومآلاً^(١).

وكذلك فإن الطاعة مؤسسة على موافقة النظام للشرعية وعدم مخالفته لها، وليس لما يجب المرء أو يكره، أو بحسب قناعته بالنظام من عدمها. فقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ - أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"^(٢).

فالطاعة تكون وفق المنهج السلفي الشرعي المعتدل، الذي ليس فيه تفريط^{*} فيما أوجبه الله من الطاعة لولادة أمر المسلمين، وليس فيها إفراط^{*} يتحول إلى طاعة عمياء لكل نظامٍ ولكل أمرٍ ولو كانت الأنظمة والأوامر مخالفة لأوامر الله وشريعته.

خامساً: أثر تلك الرؤية على تفعيل الأنظمة والالتزام بها:

من خلال ما سبق فإن الرؤية السلفية للأنظمة والقوانين في الدولة المسلمة تقوم على مقدمات بعضها مسلّمات^{*} لدى أهل الاختصاص في القانون، وبيانها كما يلي:

- إن الأمم والشعوب والمجتمعات لا بد لها من أنظمة وقوانين تحفظ بها حقوق الناس وتحقق مصالحهم.

(١) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير ص (٣٠٣).

(٢) رواه بالفاظٍ متقاربة: البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

- إن الأنظمة والقوانين لا بد وأن تكون ملزمة ؛ لكي تتحقق الغاية من ورائها ، ولكي يُضمن التزام الناس بها.
- أن الإلزام من خلال الجزاء _ رغم أهميته _ يظل قاصراً عن حمل الناس على التزام الناس بالقوانين والأنظمة ؛ لافتقاره إلى الدافع الذاتي والرقابة الذاتية.
- إن ما يستلزمه ولاية أمر المسلمين من الأنظمة التي تحقق المصالح ولا تخالف الأحكام الشرعية من باب السياسة الشرعية التي جاءت بها الشريعة ، وأنها من سمات سمو الشريعة وصلاحياتها لكل زمانٍ ومكان.
- إن طاعة ولاية أمر المسلمين فيما ليس فيه معصية واجبة شرعاً ، ويحرم مخالفة ما يصدرونه من أنظمةٍ جاءت لتحقيق المصالح أو درء المفاسد أو حفظ الحقوق.
- إن الرؤية السلفية القائمة على وجوب الطاعة بالمعروف في غير معصية ، تقتضي الالتزام بما يصدره ولاية الأمر من تلك الأنظمة ، وأن مخالفتها تعرض المخالف للإثم ، بغض النظر عن الجزاء الديني الذي تقرره الأنظمة.
- إن وجوب الطاعة وتحريم المعصية وفقاً لشروطها الشرعية تجعل من الالتزام بالأنظمة واجباً شرعياً يستلزم رقابة ذاتية من المسلم ، وبالتالي يدفعه ذلك للالتزام بالأنظمة ديانةً ، وعدم مخالفتها لما يخشاه من الإثم على المخالفة ومعصية ولي الأمر شرعاً ، كما مرّ في الحديث : (ومن عصى أميري فقد عصاني).

- إن هذه الرؤية لها دورٌ كبير وأثرٌ مهم في التزام الأمة بالأنظمة
وامتثالهم لها وعدم مخالفتها، حتى ولو كانوا في مأمنٍ من الجزاءات
النظامية.
وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.



بحوث المحور الثالث

السلافية



نقض اتهامات حول الدعوة السلفية

بقلم

د. رضا بوشامة

السلفية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً ، وبعد :

فإن الله بعث محمداً - ﷺ - على فترة من الرسل ، فهدى به الناس من الضلالة ، وأخرجهم من أحوال الشرك والبدع إلى نهر التوحيد والاتباع ، فأدى الأمانة ونصح الأمة ، وفرّق بين الحق والباطل ، والعدل والظلم ، وحثّ أتباعه على اقتفاء الأثر ، وبيان الدين ونشره بين الناس في كل مصر ووطن.

فقام الصحابة بإرث الدعوة أحسن قيام ، ووفوا بهذا الواجب على أكمل وجه وأتمه ، ثم سار على نهجهم من جاء بعدهم من التابعين والأئمة المرضيين والفقهاء والمحدثين ، فدعوا إلى دين الله الخالص وأيقنوا أنّ الدعوة إلى الله من أوجب الواجبات ؛ وكانوا على علم ودراية أنّ الصراع بين الحق والباطل قائم منذ خلق الله البشر ، وأنّ الإسلام صرع باطل الشرك والكفر والعناد ، وصرع كلّ ما كان قائماً من الأديان والنحل الباطلة ، ومزّق بنوره وبرهانه الضلالات التي كانت مغطّية على العقول حتى استقر في قراره من النفوس والأقطار ، وأصبح برهاناً واضحاً وقوة غالبية.

ولم يقف أعداء الدين سواء من الداخل أو الخارج مكتوفي الأيدي ، بل عمل أعداؤه من الخارج على رميه بكل نقيصة ، وعمل أعداؤه من الداخل برميّه بكل معضلة.

فتكوّن لهذا الدين أعداء من غير المنتسبين إليه ، يرمونه بكل نقيصة ، وأعداء من المنتسبين إليه يرمونه بكل معضلة ، وعداوة الأوّلين منشؤها سوء

القصد، وعداوة الآخرين منشؤها سوء الفهم، ونقطة التلاقي بين الفريقين هي تعطيل هذا الدين إذا قدر لهم أن ينالوا منه نيلاً.

وهذا كله امتحان للدعاة إلى الله، امتحنهم الله - تعالى - بجماعات يُعارضونها في دعوتها، يسفّهون آراءها، ويطمسون حسناتها، ويتنقصون جلائل آثارها، ويعارضون بأقوالهم أفعالها، فهم أضدادٌ لها في أعمالها يقصرون جهودهم على التنقيص منها والزراية بها، يلوون ألسنتهم بانتقادها واتهامها، ويُشيعون عليها قالة السوء والعيب، يقفون لها بالمرصاد في ميادينها العلمية والدعوية.

فلا زالت الدعوة الحقّة في صراع دائم مع مجموعة من الأعداء الخارجيين والداخليين.

ومحل النزاع وهدف الصراع مع الأعداء الخارجيين هو الأمة الإسلامية فالدعاة يريدونها أمة مسلمة تنتهج منهج نبيها وصحابته، تريدها كذلك وتعمل على تحقيق ذلك، وأعداؤها يريدونها أمة توجه وجهها إلى الغرب، وهيكل لا تتربط أجزاؤه، ولا تتماسك أعضاؤه.

ومحل النزاع ومكمن الصراع مع الأعداء الداخليين هو المسلم العامي، الذي أراد الدعاة إصلاحه وتحريره من استعباد بعض الطوائف المنتسبة على الإسلام له، ويريد إطلاق أسره، وتريده الجماعات الأخرى أن يبقى عبداً يستغلون خراجه ولا يستقيم لهم ذلك إلا بجهله وغفلته.

يريد الدعاة من هذا العامي أن يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ - رسولاً، وأن لا يرجو النفع إلا من ربه، ولا يستدفع الضر إلا به،

وأن لا يستعين إلا بالله ، وتريد منه الجماعات على اختلاف طرقها ومناهجها صرفه عن أمر دينه إلى أمور إما بدعية أو شركية أو مخالفة لهدي النبوة. وهذا كَوْنٌ للدعاة إلى الحق أعداء من جميع الجبهات ، لكن لا بد من الصبر في سبيل إعزاز دين الله ، فيثبتهم الله بالقول الثابت ، ويأخذ بأيديهم إلى ساحة اليقين وساحل النجاة ، مع كثرة ما يشاع عنهم من أباطيل وأراجيف ، وهذه سنة الله في خلقه ، بل سنته مع أفضل خلقه قال الله - تعالى - لنبيه - عليه الصلاة والسلام - : مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ^(١).

ويقول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي الجزائري - رحمه الله - : « لسنا نجعل هذا من سنن الله ، فلم نشك لحظة منذ وضعنا قدمنا في طريق الإصلاح الديني ورفعنا الصوت بالدعوة إليه في أن الله سيدل للحق من الباطل ، وأنه يبتلي أوليائه بالأذى والمحنة ليمحصهم ويكمل إعدادهم للعظماء ، ولم نزل على يقين تتجدد شواهد أن في المصائب التي تصيبنا في سبيل الإصلاح شحذاً لهممنا وإرهافاً لعزائمنا وتثبيتاً لأقدامنا ، وإفاتاً للغافلين عنا إلى موقعنا من الأمة وموقفنا من أعدائها ، وقد ألفنا هذه المكائد التي تُنصب لنا حتى ما نبالي بها ، وأصبح حظنا من (الكشف) أن نعلم من أوائلها أواخرها ، ومن مقدماتها نتائجها ، وإننا لنبتهج بالمصيبة تصيبنا في سبيل الإصلاح أضعاف ما يبتهج غيرنا بالطيبات والمساير ، ونعدُّ كبيرها مهما أعضل وآذى صغيراً هيناً ، وخفيها مهما أفضع وبغت ظاهراً جلياً ، ونأسى

(١) [فُصِّلَتْ : ٤٣].

لإغابها عنا كما يأس الممحل للجذب ، ونرتقب إمامها بساحتنا كما يرتقب
غيرنا النعم والخيرات ، لعلنا أن المعاني التي تتركها في نفوسنا هي المعاني التي
نصبو إليها ، وأن تترسنا بها باب من أبواب الرجولة وسبيل من سبلها «^(١).

وقال أيضا : «مضت جمعية العلماء^(٢) خمسة أعوام وهي تدعو إلى الحق
والفضيلة ، ثابتة الخطى في طريقها ، متمسكة بمبدئها ، مجادلةً عنه بالبرهان
العلمي ، راكبةً متن التسامح مع خصومها ، متحليةً بالأدب القرآني
الجليل خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ^(٣).

وكم أقام خصومها حولها من ضجيج ، وكم نصبوا في طريقها من
عراقيل ، وكم بثوا لها من مكائد ، وما نعموا منها إلا أنها تدعو إلى الفضيلة ،
والفضيلة غريبة عند هؤلاء ، وتدعو إلى الحق ، والحق ثقيل عليهم ، وتنهض
بالإسلام ولسانه وهما لا يلائمان بعض الأمزجة ، وما نعموا من رجالها إلا
أنهم لا يلينون لغامز ، ولا يُثنيهم الوعيد والتهديد ، ولا تستهويهم الوظائف
والرتب ، ولا يستنزلون عن مبدئهم الحق بالرقى ، ولا يتساهلون في واجب ،
ولو تجلت عليهم الدنيا بالطافها ، ولا يعنون لباغ ولو حشد لحرهم من
بأقطارها.

كُبر على الخرافيين الضالين ما تدعو إليه الجمعية من حق ديني واضح ،
ولو كان كعمود الصبح ، ورأوا في هذه الدعوة زعزعة لأركان سلطانتهم ،

(١) آثار محمد البشير الإبراهيمي (١/٢٧٦).

(٢) يقصد جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، وكان على رأسها الشيخ عبد الحميد بن باديس
والشيخ الإبراهيمي - عليهما رحمة الله - .

(٣) [الأعراف : ١٩٩].

وكبر على المستبدين الظالمين ما تدعو إليه من تنقيح الأخلاق التي هي قوام الحياة، ورأوا في هذه الدعوة عناداً لما بيّتوه من قتل مشاعر هذه الأمة وسد منافذ الحياة في وجهها، فأجمع هؤلاء وأولئك أمرهم على حربها وتدمير المكائد لها، واتبعوا ما تتلو الشياطين، فشدد هؤلاء وضيقوا، وأعتتوا وأرهقوا، بعد أن صاح أولئك وأعولوا، وبالغوا وهولوا»^(١).

وهكذا الدعوة السلفية في كل قطر ومصر يترصد لها الأعداء من الداخل والخارج، ويبثون حولها الدعايات والأراجيف لتضليل الرأي العام وإبعادهم عن هذه الدعوة المباركة الموروثة عن سلف الأمة، فرُميت بأنواع التهم، هذا كله لم يُنتهها ولم يثن عزائمها على بيان الحق ودعوة الناس إلى الهدى، تأسيّاً بالنبي - عليه الصلاة والسلام - ، واقتفاء لآثار من تبعه من الصحابة الكرام والأئمة الأعلام.

وفي الفصول التالية أذكر بعض أنواع التهم التي تُتهم بها الدعوة السلفية في القديم والحديث، وبيان زغلها وكذبها، وأنها بعيدة أشد البعد عن ذلك.

(١) آثار محمد البشير الإبراهيمي (١/٢٦٢).

الفصل الأول

اتهام الدعوة السلفية بأنها دعوة تكفيرية والرد على ذلك.

مما يذيعه المخالفون للدعوة السلفية أنَّها دعوة تكفيرية تنابذ الأمة وتكفرها وتستحل دماءها، وكلُّما وقع خروج على الأئمة والأمة رمي بذلك السلفيون واتهموا.

ولا شك أنَّ هذا ظاهر بطلانه، بل يشهد العقلاء من هذه الملة أنَّ الدعوة السلفية بريئة من التكفير براءة الذئب من دم يوسف، بل هم الذين رووا ويروون ويبلغون أحاديث النبي - عليه الصلاة والسلام - في النهي والتحذير من التكفير، كقوله - ﷺ - في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١).

وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «مَنْ دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢).

وفي رواية للبخاري: «لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدَّتْ عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(٣).

وفي حديث ثابت بن الضحاك - ﷺ - : أن رسول الله - ﷺ - قال: «... ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٨١٤)، والبخاري في الصحيح (٦١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٤٥)، وصحيح مسلم (٦١).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٠٤٧).

وغير ذلك من أقواله - عليه الصلاة والسلام - .
 ومن عقائدهم التي ينشرونها ويتذكرون ويذكرون بها قولهم : «ولا نكفر
 أحدا من أهل القبلة بذنب ، ما لم يستحله»^(١) .

وكتبهم مليئة بإثبات هذه العقيدة وبيان خطر التكفير وخطورته ، وأن من
 يقدم عليه لا بد أن يعلم قواعده وضوابطه وموانعه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قد تقرر من مذهب
 أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل
 القبلة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلا منهيا عنه ؛ مثل الزنا
 والسرقة وشرب الخمر ؛ ما لم يتضمن ترك الإيمان وأما إن تضمن ترك ما أمر
 الله بالإيمان به مثل : الإيمان بالله وملائكته ؛ وكتبه ورسله ؛ والبعث بعد
 الموت ؛ فإنه يكفر به ...»^(٢) .

وقال أيضا : «هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أنني من
 أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم
 أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً
 أخرى وعاصياً أخرى ، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك
 يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية»^(٣) .

(١) انظر رسالة السنة للإمام أحمد (ص ٧٢) ، عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني

(١/١٢٤ - المنيرية) ، الاعتقاد للبيهقي (ص ٨٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣) .

وقال: « وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة.

ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(١).

وقال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وسليمان بن سحمان - رحمهم الله تعالى - : «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها...»^(٢).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - في بيان منهج أهل السنة والسلفين في التكفير وبيان خطر ولوج هذا الأمر: «وأعظم من ذلك وأخطر، الإقدام على التكفير أو التفسير بغير حجة يعتمد عليها، من كتاب الله أو سنة

(١) المجموع (١٢/ ٥٠٠-٥٠١).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢٤٤).

رسوله - ﷺ - ، ولا شك أن هذا من الجرأة على الله وعلى دينه ، ومن القول عليه بغير علم ، وهو خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح - رضي الله عنهم - وجعلنا من أتباعهم بإحسان ، وقد صح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : «من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما».

وقال - ﷺ - : «من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : يا عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه»^(١) أي : رجع عليه ما قال.

وهذا وعيد شديد يوجب الحذر من التكفير والتفسيق ، إلا عن علم وبصيرة ، كما أن ذلك وما ورد في معناه يوجب الحذر من ورطات اللسان ، والحرص على حفظه إلا من الخير»^(٢).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : «ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين وقع الكفر عليه وأحاط به»^(٣).

وسئل الشيخ الألباني أيضاً عما يطلق لسانه في تكفير الناس ، فذكر كلمة توجيهية عن التكفير وضوابطه ، فقال - عليه رحمة الله - :

«أولاً : لا يجوز الحكم من عالم متفقه في الكتاب والسنة أن يطلق الكفر على شخص أو على جماعة بالجملة إلا بعد إقامة الحجة ، وهذا يتطلب أن يفهم رأي ذلك الذي يريد أن يكفره فهماً صحيحاً ثم يعرضه على أدلة

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ (١/٢٥٦).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث (٣٠٤٨).

الكتاب والسنة، فإذا كانت هذه الأدلة تشهد بأن هذا الإنسان يستحق التكفير، مع ذلك لا يجوز إطلاق الحكم في حقه إلا بعد إقامة الحجة عليه.

ولا شك ولا ريب أن طلاب العلم ليس هذا مجالهم، بحسبهم أن يستحضروا في ذوات أنفسهم قوله - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ^(١)

وقوله - ﷺ - : «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» فهذا فيه وعيد شديد للمسلم الذي يتسرع في إطلاق لفظة الكفر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله ...

وخلاصة القول: إن التكفير خطير جداً ولذلك قال العلماء: إذا كان هناك مائة قول في خصوص شخص معين؛ تسعة وتسعون قولاً في تكفيره، وقول واحد في عدم تكفيره، فالحيطة والحذر في أن نتبنى هذا القول الفريد الوحيد ولا نتبنى قول التسعة والتسعين ...

ثم ذكر الشيخ أن سبب التسرع في التكفير هو «الغرور والعجب والافتتان بهذا العلم الضحل الذي اكتسبه بعضهم فهم يكفرون عباد الله وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ^(٢) بعملهم ذلك!!...» ^(٣).

وكلام أهل العلم القدامى والمعاصرين ممن ينتسبون إلى هذه الدعوة السلفية المباركة كثير في بيان خطورة التكفير وأن من منهجهم عدم تكفير الناس إلا من كفر وأقيمت عليه الحجة وبين له بالدليل الواضح فإنهم

(١) [المائدة: ١٠٥]

(٢) [الكهف: ١٠٤].

(٣) شريط سلسلة الهدى والنور رقم (٦٣٤).

يكفرونه ، وذلك أنَّ مسألة التكفير سواء تكفير عامة الناس أو تكفير المعين من أخطر المسائل ، ولا يمكن الحكم على أحد بذلك إلا بشروط ، وشروط التكفير بينها أهل العلم وأوضحوها وكتبهم طافحة بذكرها والتنويه بها ، فهي أربعة شروط تقابلها أربعة موانع :

- العلم ويقابله الجهل.

- توفر القصد ويقابله الخطأ.

- توفر الرضا ويقابله الإكراه.

- عدم التأويل السائغ ويقابله التأويل السائغ.

وهذه الشروط والموانع ذكرها العلماء في كتبهم وبينوها أشد البيان ونطقوا بها وعلى وفقها دارت أحكامهم على من وقع في أمر مكفر ، وفي كل هذه الشروط والضوابط والموانع يستدلون بكتاب الله تعالى وبما جاء عن رسول الله ﷺ - ، مقتفين آثار السلف من الصحابة الكرام والتابعين ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام.

فمن وصمهم بأنهم تكفيريون يحكمون على أهل الإسلام بالكفر ويخرجونهم من دين الله - تعالى - فهو غالط أو مغالط.

غالط لأنَّه قد يسمع من هنا وهناك أنَّ من جماعات التكفير من ينتسب إلى الدعوة السلفية بهتاناً وزوراً ، كالجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر مثلاً ، فيظن أنَّ الدعوة السلفية قائمة على التكفير.

ومغالط لأنَّه يدرك الأشياء على حقائقها ويقرأ لعلماء الدعوة ودعاتها ويسمع إنكارهم على التكفيريين والخوارج ويرى جهدهم في صدِّ الشباب عن الالتحاق بهذه الجماعات إلاَّ أنَّ قلبه أشرب بغضهم وحقدهم فيصفهم بأنهم

يكفرون الناس ويحكمون على من ارتكب كبيرة أو شيئاً من الشرك بالكفر ولو لم تقم عليه الحجة أو يعلم ويبيّن له.

فمن موانعه مثلاً الجهل ، ويقرر العلماء السلفيون بأنّ الرجل إذا وقع في الكفر وهو يجهل فإنه لا يكفر حتى يبين له ذلك ويعلم ، ودليلهم في ذلك حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - ، عن النبيّ - صلى الله عليه وآله - «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ ، أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا ، يَعْنِي أَعْطَاهُ قَالَ - فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ أَيُّ أَبٍ كُنْتُ قَالُوا خَيْرَ أَبٍ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَأَنْظَرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي ، أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي ، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا فَأَخَذَ مَوَائِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ قَالَ مَخَافَتُكَ ، أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَا فَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله - تعالى - وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر . لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ضالاً في هذا الظن مخطئاً . فغفر الله له ذلك . والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد وذلك كفر - إذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٨١).

قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره - هو بين في عدم إيمانه بالله تعالى^(١).

ويقول الشيخ محمد صالح ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : «كل إنسان فعل مكفراً فلا بد ألا يوجد فيه مانع من موانع التكفير... فلا بد من الكفر الصريح الذي لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يُكفر صاحبه وإن قلنا إنه كفر، فيفرق بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، قد تكون الفعلة فسقاً ولا يفسق الفاعل لوجود مانع يمنع من تفسيقه، وقد تكون كفراً ولا يكفر الفاعل لوجود ما يمنع من تكفيره، وما ضرَّ الأمة في خروج الخوارج إلا هذا التأويل.

ربما يفعل الإنسان فعلاً فسقاً لا شك فيه لكنه لا يدري، فإذا قلت: يا أخي! هذا حرام. قال: جزاك الله خيراً، وانتهى عنه.

إذا: كيف أحكم على إنسان أنه فاسق دون أن تقوم عليه الحجة؟!^(٢).
وأحكام أهل العلم والفضل بمثل هذا الكلام كثير جداً ولولا خشية الإطالة لأوردت نصوصهم في ذلك.

فمن هذا يتبين وهاء هذه التهمة أنَّ السلفية دعوة تكفيرية خارجية، بل الحق الواضح أنَّ الدعوة السلفية هي الدعوة التي قامت في وجه الخوارج من يوم بدو ظهورهم إلى يومنا هذا، فلا نجد من الجماعات الإسلامية من يبين فساد عقائد الخوارج والتكفيريين كالدعوة السلفية قديماً وحديثاً.

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٩/١١).

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٢٥/٣). لقاء ٥١ السؤال (١٢٢٢).

فهذه كلمات الأئمة - رحمهم الله - في كتب الاعتقاد تبين وتوضح أنَّ الدعوة السلفية بعيدة كل البعد عن التكفير وأهله، فلا يحكمون على إنسان بالكفر إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، خلافاً للخوارج الذين يحكمون على المعين بمجرد إتيانه وفعله لا للكفر فقط بل للكبيرة التي لا يكفر بها بإجماع أهل العلم.

قال شيخ الإسلام مبيناً الفرق بين السلفيين وأهل البدع في مسألة التكفير: «والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك الرافضة، ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول - ﷺ - ، ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق»^(١).

وكذلك أئمة الدعوة السلفية، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ - رحمهم الله - لما سئل عمَّن يكفر بعض مخالفه: «الجواب أنني لا أعلم مستنداً لهذا القول والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال»^(٢).

(١) منهاج السنة النبوية (١٥٨/٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٢٠/٣).

الفصل الثاني

اتهام الدعوة السلفية بالغلو والتطرف وعدم الوسطية والرد على ذلك.

ومما وُصمت به الدعوة السلفية أيضاً من بعض خصومها في الساحة الدعوية أنها دعوة تتسم بالغلو في الدين والتطرف، وهي بعيدة عن الوسطية المأمور بها في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ - .

وهذا الغلو حملهم على فعل بعض ما جاء في الشريعة على وجه لا يريده الله تعالى، فحرموا ما أباحه الله، وأوجبوا ما استحبه فقط.

والناظر في كتب الأئمة وكتب الدعوة السلفية يجد أنها أولت موضوع الوسطية والغلو والتطرف عناية خاصة بالغة، فبينت معنى الغلو والتطرف، ومعنى الوسطية، وجمعت لذلك الآيات والأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

فالوسطية عند السلفية ليست ترك الشرائع والجري وراء شعارات براقة ولافتات تسليخ هذا الدين من أسسه وقوائمه، بل الوسطية هي إقامة دين الله كما شرعه في كل الميادين، فالإسلام منهج وسط في كل شيء، في التصور والاعتقاد والتعبد والتنسك والأخلاق والسلوك والمعاملة والتشريع، وينهى عن الغلو والتطرف، فبان بذلك أنه دينٌ سمح سهل مرن معتدل متوسط بين الإفراط والتفريط، وليس الإسلام متشدداً ضيقاً حرجاً، فلا إعنات ولا مشقة ولا إحراج في تعاليم الإسلام وأحكامه كلها، سواء منها أحكام العقائد أو العبادات والمعاملات ونظام الأسرة وجميع التكاليف الشرعية، وكذلك مبادئ الاقتصاد في الكسب والادّخار والتوزيع والإنفاق تقوم على التوسط

بين الإسراف والتبذير، وبين الشح والبخل والتقصير، والأخلاق والسلوكيات فيه - أيضاً - وسط، تتميز بالسماحة والتخفيف واليسر، وترك التنطع والتشدد، والغلظة والاستكبار.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحُكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله : «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»^(٢) أي : عدلاً خياراً. وما عدا الوسط فأطراف داخله تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين، وسطاً في الأنبياء بين من غلا فيهم كالنصارى، وبين من جفاهم كاليهود، بأن آمنوا بهم كل على الوجه اللائق بذلك.

ووسطاً في الشريعة، لا تشديدات لليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى. وفي باب الطهارة والمطاعم، لا كاليهود الذين لا تصحّ لهم صلاة إلا في بيَعِهِمْ وكنائسهم، ولا يطهّروهم الماء من النجاسات، وقد حرّمت عليهم طيبات عقوبة لهم، ولا كالنصارى الذين لا يُنجسون شيئاً ولا يُحرّمون شيئاً، بل أباحوا ما دبّ ودرج، بل طهارتهم - أي هذه الأمة - أكمل

(١) إعلام الموقعين (٣/٣).

(٢) [البقرة: ١٤٣].

طهارة وأتمّها، وأباح لهم الطيّات من المطاعم، والمشارب، والملابس،
والمناكح، وحرّم عليهم الخبائث من ذلك.
فلهذه الأُمَّة من الدّين أكمله، ومن الأخلاق أجلّها، ومن الأعمال
أفضلها.

ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم،
فلذلك كانوا: «أُمَّةً وَسَطًا» كاملين معتدلين، ليكونوا: «شُهَدَاءَ عَلَى
النَّاسِ» بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على النَّاس من سائر
أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم»^(١).

فمن هذا المنهج النبوي يتبين أنّ كل مُنتم إلى هذا الدين سواء كان من
الرجال أو النساء، من الشباب أو الشيوخ، فهو ينتمي إلى دين وسط، وأمة
وسط، بين وسطيتها الله - تعالى - في كتابه، ورسوله - ﷺ - في سنته،
فالوسطية الإسلامية من الثوابت الدينية التي لا تتغير سواء بتغير الزمان أو
المكان.

فالدعوة السلفية بينت الوسطية في كل ميادين الدين، ونهت عن الغلو
والتطرف، مستندة في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، فعن ابن
عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - غداة جمع:
«هلمّ القط لي الحصى»، فلقطت له حصيات من حصى الحذف، فلمّا

(١) تفسير كلام المنان (١ / ١٥٧).

وضعهنَّ في يده قال: « نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلوّ في الدّين فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين »^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقوله: «إياكم والغلو في الدين» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو هو مجاوزة الحد بأن يزداد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك.

والنصارى أكثر غلوا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبَ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار، وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل رمي الحجارة الكبار، ونحو ذلك بناءً على أنه قد بالغ في الحصى الصغار، ثم علل ذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين كما تراه في النصارى. وذلك يقتضي أنّ مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا وأنّ المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالِكاً»^(٢).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - ﷺ - كان يقول: «لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّد الله عليكم، فإنّ قومًا شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصّوامع والديار» ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(٣)^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن (٣٠٥٧)، وابن ماجه في السنن (٣٠٢٩)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٢٨٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٦/١).

(٣) [سورة الحديد: ٢٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ففيه نهى النبي - ﷺ - عن التشدد في الدين بالزيادة عن المشروع، والتشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي - ﷺ - لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة وإن كان كثير من عبّادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين ولا معذورين.

وفيه أيضاً تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سبباً لتشديد آخر يفعله الله إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما بالشرع فمثل ما كان النبي - ﷺ - يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما القدر فكثيراً ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيبتلى - أيضاً - بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين في الطهارات إذا زادوا على المشروع ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة.

(١) رواه أبو داود في السنن (٤٩٠٤)، وصححه الألباني في جلاب المرأة المسلمة (ص ٢٠).

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث موافق لما قدّمناه في قوله - تعالى -
 (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) ^(١) من أن ذلك يقتضي
 كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصار ترجع إلى الإيجابات الشديدة، والأغلال هي التحريمات
 الشديدة، فإن الإصر هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجب، والغل يمنع
 المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحذور وعلى هذا دلّ قوله سبحانه: يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا
 يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ^(٢) وسبب نزولها مشهور ^(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : «فالاقتصاد في العبادة من
 سنن النبي - ﷺ - فلا ينبغي لك أيها العبد أن تشقّ على نفسك، وامش في
 أمورك رويدا رويدا، وكما سبق في الحديث الذي قبل أن «أحبّ العمل إلى
 الله أدومه» وإن قلّ فعليك بالراحة لا تقصر ولا تزد فإن خير الهدى هدى
 النبي - ﷺ - جعلني الله وإياكم من متبعي هديه الذين يمشون على طريقته
 وسنته» ^(٤).

وكثير من يتكلم ويفتري على هذه الدعوة يتكلم عن أخلاق بعض
 أصحابها وأنهم لا يولون مجال الأخلاق اهتماما، فيتطرفون ويعاملون الناس
 معاملات بعيدة عن الأخلاق الفاضلة والقيم الخالدة.

(١) [الأعراف: ١٥٧].

(٢) [المائدة: ٨٧].

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٧٠).

(٤) شرح رياض الصالحين (١/ ١٦٢).

ونسي هؤلاء أو تناسوا أنَّ العلماء هم الذين بينوا ما اشتملته الشريعة من الأخلاق والقيم، وبينوا أيضاً ما كان عليه رسول الله - ﷺ - وصحابته من المعاملات، ودعوا الناس إليها بمؤلفاتهم وخطبهم وكلامهم.

والأحاديث في الحث على حسن الخلق، وفي بيان الأخلاق الرفيعة كثيرة جداً، ولم تترك شيئاً مما يزيد في خلق المسلم ويقوي رباطه مع غيره من أهل مجتمعه إلا ذكره، بل حتى التخلق مع غير أهل ملته، فلم تدع جانباً من جوانب الحياة إلا ذكرته: روحية أو جسمية أو دينية أو دنيوية فردية أو اجتماعية إلا رسمت له المنهج الأمثل المتكامل الشامل في مجال الأخلاق. لذا جاءت الأخلاق وسطاً بين الإفراط والتفريط، بين الغلو والجفاء، من قوله وفعله وتقريراته - ﷺ - .

وقرَّر العلماء أنَّ حسن الخلق يقوم على أربعة أركان، وركنها الرابع هو الوسطية والاعتدال فيه بين طرفي الإفراط والتفريط، وكلُّ خلق محمود وردت به السنة واقع بين خُلُقَيْن مذمومين، فكان وسطاً بينهما، لذا كانت الوسطية في الأخلاق ركن من أركانه الأساسية، وقد ذكر ابن القيم كلاماً نفيساً بيّن فيه وسطية الأخلاق في السنة النبوية، فقال - رحمه الله - : «وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر والعفة والشجاعة والعدل.

فالصبر: يحمل على الاحتمال وكظم الغيظ وكف الأذى والحلم والأناة والرفق وعدم الطيش والعجلة.

والعفة: تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل وتحمله على الحياء وهو رأس كل خير وتمنعه من الفحشاء والبخل والكذب والغيبة والنميمة .

والشجاعة: تحمله على عزة النفس وإيثار معالي الأخلاق والشيم وعلى البذل والندى الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته وتحمله على كظم الغيظ والحلم فإنه بقوة نفسه وشجاعته يمسك عنائها ويكبحها بلجامها عن النزغ والبطش، كما قال: ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. وهو حقيقة الشجاعة وهي ملكة يقتدر بها العبد على قهر خصمه.

والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الدُّل والقحة، وعلى خلق الشجاعة الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس.

ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة.

ومنشأ جميع الأخلاق السافلة وبنائها على أربعة أركان: الجهل والظلم والشهوة والغضب.

فالجهل: يريه الحسن في صورة القبيح، والقبيح في صورة الحسن، والكمال نقصاً والنقص كمالاً.

والظلم: يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، فيغضب في موضع الرضى، ويرضى في موضع الغضب، ويجهل في موضع الأناة، ويخل في موضع البذل، ويبدل في موضع البخل، ويحجم في موضع الإقدام، ويُقدم في

موضع الإحجام، ويلين في موضع الشدة، ويشتد في موضع اللين، ويتواضع في موضع العزة، ويتكبر في موضع التواضع. والشهوة: تحمله على الحرص والشح والبخل وعدم العفة والنهمة والجشع والذل والدناءات كلها.

والغضب: يحمله على الكبر والحقد والحسد والعدوان والسفه. ويتركب من بين كل خُلُقَيْن من هذه الأخلاق أخلاق مذمومة، وملاك هذه الأربعة أصلان: إفراط النفس في الضعف وإفراطها في القوة.» إلى أن قال: «وصاحب الخُلُق الوسط: مهيب محبوب عزيز جانبه، حبيب لقاءه، وفي صفة نبينا: مَنْ رآه بديهة هابه ومن خالطه عشرة أحبه، والله أعلم»^(١).

ويقول الشيخ محمد البشير الإبراهيمي - رحمه الله - في بيان طريقة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في دعوة الناس إلى الوسطية في الدين، وإلى التخلق بالأخلاق الفاضلة والعلم النافع: «جمعية العلماء جمعية علمية دينية تهذيبية؛ فهي بالصفة الأولى تُعَلِّم وتَدْعُو إلى العلم، وترغب فيه وتعمل على تمكينه في النفوس بوسائل علنية واضحة لا تتستر.

وهي بالصفة الثانية تعلم الدين والعربية؛ لأنهما شيئان متلازمان، وتدعو إليهما وترغب فيهما، وتدعو في الدين منحاهما الخصوصي؛ وهو الرجوع به إلى نقاوته الأولى وسماحته في عقائده وعباداته؛ لأن هذا هو معنى

(١) مدارج السالكين (٣٠٢/٢).

الإصلاح الذي أسست لأجله ووقفت نفسها عليه ، وهي تعمل في هذه الجهة أيضاً بوسائل علنية ظاهرة.

وبمقتضى الصفة الثالثة تدعو إلى مكارم الأخلاق التي حضّ الدين والعقل عليها ؛ لأنها من كمالهما ، وتحارب الرذائل الاجتماعية التي قبح الدين اقترافها وذم مقتربها ، وسلكت في هذه الطريق أيضاً الجادة الواضحة . وبهذه الصفة تعمل لترقية فكر المسلم بما استطاعت ، وترشده إلى الأخذ بأسباب الحياة الزمنية ، وتريه ما يتعارض منها مع الدين وما لا يتعارض .

فالجمعية - بهذا الوصف الحقيقي لها - أداة من أدوات الخير والصلاح ، وعامل لا يستهان به من عوامل التربية الصالحة والتهديب النافع ، وعون صالح لأولي الأمر على ما يعملون له من هناء وراحة ، تُكر أعماله ولا تُنكر . ولئن قالوا : إنّ هذه الجمعية فرّقت الأمة .. لنقولنّ : ومتى كانت هذه الأمة مجتمعة حتى يقال إنّ الجمعية فرّقتها ؟

إنّ الأمة^(١) كانت فرقاً شتى كلها على الباطل والضلال ، فجاءت جمعية العلماء فردّت تلك الفرق إلى فرقتين ، إحداها على الحق والهدى ، هذه هي الحقيقة ، لا ما يهذي به قصار النظر صغار العقول ؟.

والجمعية فيما وراء هذا مرتبطة بالعالم الإسلامي أفراداً وشعوباً بما يترابط به المسلمون من حقائق دينهم ومظاهره ، وهذه ناحية ارتباط طبيعية ذاتية ، وصلة اشتباك روحية فطرية ، يلتقي عليها المسلمون كلهم في مشارق الأرض

(١) يقصد (الأمة الجزائرية) لا أمة الإسلام.

ومغاربها، كما يلتقي العقلاء كلهم على معقول واحد من غير أن تتلاقى الأجسام، أو تتناقل الأقدام أو تتراسل الأقلام»^(١).

فهذه هي الدعوة السلفية في بيان الوسطية، والنهي عن الغلو والتطرف، لا كما يصورها أعداؤها ويفترون عليها بين الحين والآخر من أنها دعوة تدعو للغلو في الاعتقاد والغلو في العبادات والتقصير في الأخلاق والمعاملات، ودين الله وسط بين التفريط والإفراط.

فاتضح من هذه الأحاديث والنقول عن الأئمة الأعلام أنَّ ما يُذيعه أعداء الدعوة لا يت لها بصلة، وأنَّه من الأباطيل والأراجيف التي يستعملونها لإبعاد الناس عن دعوة الحق، بدل رجوعهم هم إلى جادة الصواب، وعين الحق والحقيقة، ثم دعوتهم الجهال والعوام إلى هذا الدين بكل تفاصيله ومجالاتها، العقديّة والإيمانيّة، والعملية، والأخلاقيّة، من غير تقصير في أي مجال من مجالاتهن ومن غير غلو وتطرف وتخرف.

(١) آثار محمد البشير الإبراهيمي (١/١٩٩).

الفصل الثالث

اتهام الدعوة السلفية بعداؤها للناس وعدم قبول أعذار العصاة والمذنبين والتائبين والردُّ على ذلك.

هذه الفرية تابعة لما قبلها من أنَّ الدعوة السلفية دعوة فيها تشدد وغلو وعدم إعذار الناس والمخطئين والمذنبين، بحيث أنَّ كل من وقع في المعصية لا ينصح ولا يُرشد بل يُهجر ولا يُقبل رجوعه إلى الحق وجادة الصواب. ولا شك أنَّ الدعوة السلفية التي تستمد أصولها وقواعد تعاملها مع الناس من كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - وسيرة السلف الصالح بعيدة عن هذا الاتهام، وإن وقع أفرادها في أفراد ذلك؛ إذ العبرة بالعموم والأصول، لا بالخصوص.

والمذنب والعاصي يُعامل عند دعاة السلفية حسب الأصول المستمدة من الشرع؛ إذ كلُّ فرد من أفراد المجتمع له تعامل خاص بعد النظر إلى هذا العاصي والمذنب من كلِّ الجوانب التي تحيط به عند اقترافه المعصية، فهم على مبدأ النصح لكلِّ مسلم، لا يستثنون من ذلك أحداً، ثم بعد ذلك يتعاملون مع كل أحد بحسب مقامه، وبحسب ذنبه الذي وقع فيه، وبحسب تكرار ذلك منه وعدمه، إلى غير ذلك من الجوانب.

وكذلك ينظر دعاة السلفية إلى المبتدع بمنظار الأصول الشرعية، فيفرقون بين الداعية لبدعته وبين المتأثر بذلك، وبين من كان رأساً في البدعة ومن كان تابعا، والقول في ذلك كالقول في تكفير المعين من حيث وجود الشروط وانتفاء الموانع.

قيل للإمام أحمد - رحمه الله - : «رجل محدث يكتب عنه الحديث قال : من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع ، فاستعظم ذلك ، وقال : لعله جاهل لا يدري»^(١).

وكذلك العاصي والمذنب يعلمون أنه لم يقترب تلك السيئات والمعاصي إلا بجهله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ جَمِيعَهَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ إِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ لِجَهْلِهِ أَوْ لِحَاجَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِمَضَرَّتِهَا وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْهَا امْتَنَعَ أَنْ يَفْعَلَهَا وَالْجَهْلُ أَصْلُهُ عَدَمٌ ، وَالْحَاجَةُ أَصْلُهَا الْعَدَمُ ، فَأَصْلُ وَقُوعِ السَّيِّئَاتِ مِنْهُ عَدَمُ الْعِلْمِ وَالْغِنَى»^(٢).

وسئل الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن - رحمه الله - عن صلة العاصي؟

فأجاب : «وأما صلة العاصي لقصد ما فيه من الخير ، كالإسلام ، أو لتأليفه ، أو لدفع مفسدة ظاهرة لا تعارض الأصل ، وهو المنافرة لأهل المعاصي ، فلا بأس به ؛ بل ربما يتأكد.

ولك الأسوة الحسنة في أبي بكر - ﷺ - بمسطح بن أثاثة وأم حبيبة ، وصلة عمر لأخيه الذي في مكة ، وغير ذلك ؛ ولكن لا بد مع التحلي بالحب في الله ، التحلي - أيضاً - بالبغض فيه ضرورة أن الباعث على الأول كونه مطيعاً لله ، وهو مستلزم لبغض العصاة ؛ ومعلوم أن من أحب لسبب

(١) السنة للخلال (١/ ٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤ / ٢٢).

أبغض لضده، فاستصحب هذا الأصل تنجو من معرة الطرفين، والله أعلم^(١).

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف - رحمه الله - : « وليعلم : أن المؤمن تجب موالاته ومحبته ، على ما معه من الإيمان ، ويبغض ويعادى على ما معه من المعاصي ، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة ، وزجر وردع ، وإلا فيعامل بالتأليف وعدم التنفير ، والترغيب في الخير برفق ولطف ولين ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ، ودفع المضار ؛ والله ولي الهداية ^(٢) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - ف قيل : « احتار كثير من المسلمين في مسألة إلقاء السلام من عدمه على العاصي المجاهر حال عصيانه كشرب الدخان ، هل من قاعدة تبين هذه المسألة وأمثالها أفتونا مأجورين ؟ فقال : القاعدة : أولاً : الفسوق لا يخرج الإنسان من الإيمان ، ولا يجوز هجر المؤمن أكثر من ثلاثة أيام ، لكن إذا كان الهجر دواءً له ، بمعنى : أنه إذا رأى أن فلاناً هجره أو أن الناس هجروه ، استقام وصلحت حاله فحينئذٍ يكون الهجر محموداً .

الهجر قد يكون مستحباً وقد يكون واجباً بحسب ما يترتب عليه ، ولهذا هجر النبي ﷺ - كعب بن مالك وصاحبيه ، وأمر الناس بهجرهم لتخلفهم عن غزوة تبوك ، لكن هذا الهجر نفع أم لم ينفع ؟ نفع ؛ لأنه زادهم لجوءاً إلى الله عز وجل وقوة إيمان ، ولا يخفى علينا ما جرى من المحنة على كعب بن مالك - ﷺ - حيث أتاه كتاب من ملك غسان وقال : بلغنا أن

(١) الدرر السنية (٢٦٤/٥).

(٢) الدرر السنية (٤٥١/١٠).

صاحبك قد قلاك ، فأتنا نواسك ، كأنه يشير إلى أنه إذا أتى إليه جعله من ملوك غسان ، فماذا صنع ؟ ما ازداد بهذا إلا إيماناً ، ذهب بالورقة وأحرقها ، خوفاً من أن تسول له نفسه في المستقبل أن يذهب إلى هذا الملك ، وفي النهاية أنزل الله - تعالى - في قصتهم كتاباً يتقرب إلى الله - تعالى - بقراءته ، ويقرأ في الصلاة : وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا ^(١) إلى آخره .

فالمهم يا أخي ! أن الهجر إذا كان فيه مصلحة بالنسبة للفاسق فاهجره ، وإلا لا تهجره ، لو مررت بشخص يشرب الدخان والدخان معصية وحرام والإصرار عليه ينزل صاحبه من مرتبة العدالة إلى مرتبة الفسوق ، سلم عليه ، إذا رأيت أن هجره لا يفيد ، سلم عليه ربما إذا سلمت عليه ووقفت معه وحدثته : بأن هذا حرام ، وأنه لا يليق بك ، ربما يمتثل ويطفئ السجارة ولا يعود ، لكن لو أنك لم تسلم عليه كبر ذلك في نفسه وكرهك وكره ما تأتي به من نصيحة ، حتى لو أصرَّ على المعصية سلم عليه وانصحه ^(٢) .

فدعاة السلفية منهجهم واضح في التعامل مع العاصي والمذنب ، يستمدون قواعدهم من أصول الشرع ، ويفهمون ذلك على وفق منهج الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين ، على مبدأ النصح لكل مسلم ، ثم هم يفرقون بين العاصي المجاهر والخفي ، والراجع عن فعله والمصر ، وكلام الأئمة في ذلك كثير .

(١) [التوبة : ١١٨] .

(٢) لقاء الباب المفتوح (شريط ١٦٥) .

الفصل الرابع

اتهام الدعوة السلفية بغلوها في طاعة ولاية الأمور وعدم الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر والرد على ذلك.

مما ينبز به السلفيون وتنبز به الدعوة السلفية خاصة ممن فارق منهج السلف في مسائل الإمامة والتكفير: أنَّهم يداهنون الحكام، ويغلون في طاعة ولاية الأمور، ولا ينكرون ما هم فيه من المنكرات والمخالفات.

وهذه الفرية يزينها دعاة التكفير لترويج باطلهم، وأنَّ ما هم فيه من الخروج على الحكام الظلمة هو من إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ملبسين على الجهال في ذلك.

ودعاة السلفية متمسكون بالحق في تعاملهم مع الولاية على وفق ما جاء في نصوص الشرع.

فهم يدينون لولااتهم بالسمع والطاعة، في المنشط والمكره، وفي العسر واليسر، وعلى أثره عليهم ما لم يؤمروا بمعصية؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تكون الطاعة بالمعروف.

كما أنهم يدينون بالنصيحة لولاية الأمور، ويتعاونون معهم على البر والتقوى وإن كانوا فجاراً.

ولذلك فهم يرون إقامة الجمع والجماعات والأعياد معهم، ويرون أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة مع كل بر وفاجر، ثم إنهم لا ينزعون يداً من طاعة، ولا ينازعون الأمر أهله، كما أنهم لا يدينون بالخروج على أئمة الجور

- فضلاً عن أئمة العدل - إلا إذا رأوا كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان،
وكان لديهم قوة ومنعة، ولم يترتب على الخروج مفسدة أعظم.

يقول الحسن البصري - رحمه الله - في الأمراء:
« هم يلون من أمورنا خمساً:

الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود.

والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم
أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فرقتهم لكفر»^(١).

فالدعوة السلفية تدعو الناس إلى محبة الولاة والحكام وتوقييرهم
وتعزيرهم، وأن عدم التوقيير هو بداية الخروج عليهم وحمل السلاح في
وجوههم، ومستندهم في ذلك سنة النبي - ﷺ - .

بؤب الحافظ ابن أبي عاصم في كتابه " السنة " باباً في توقيير الأئمة
وتعزيرهم، حيث قال: باب ما ذكر في فضل تعزير الأمير وتوقييره، ثم ساق
بسند عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - ﷺ - : «خمس من فعل
واحدة منهن كان ضامناً على الله - ﷻ - : من عاد مريضاً، أو خرج مع
جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقييره، أو قعد في
بيته، فسلم الناس منه وسلم من الناس»^(٢).

(١) آداب الحسن البصري لابن الجوزي (ص ١٢١)، جامع العلوم والحكم لابن رجب
(١١٧/٢).

(٢) كتاب السنة (٦٩٦/٢) وقد أخرجه - أيضاً - الإمام أحمد في المسند (٤١٢/٣٦)،
وصححه الألباني - رحمه الله - في ظلال الجنة في تخريج السنة (٤٩٠/٢ - ٤٩١).

ومن تبويات العلماء في ذلك ما ذكره الإمام أبو القاسم الأصبهاني قوام السنة في كتابه الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: «فصل في فضل توقير الأمير»^(١).

وساق بعض الأحاديث في ذلك.

وقال الإمام بدر الدين ابن جماعة: «الحق الرابع: أن يعرف أن له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله - تعالى - له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم، مع زهدهم وورعهم وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم فليس من السنة»^(٢).

وأما طريقة أصحاب الدعوة السلفية في الإنكار على الولاة والحكام فنصحهم وبيان ما هم فيه من باطل وظلم وطغيان ومخالفة للهدي النبوي بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة. قال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد بل يود لو كلمة سراً ونصه خفية من غير ثالث لها»^(٣). أما تشهير ما هم فيه من المخالفات والمنكرات فإن ذلك يزيدهم طغياناً وإصراراً عليه.

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٠٩).

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٦٣).

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٦٤).

قال أئمة الدعوة: «وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها: مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع في المجالس ومجامع الناس. واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاصد العظام في الدين والدنيا، كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في رسالة له نوردها هنا لعظم فائدتها، وقال - رحمه الله تعالى - :
«بسم الله الرحمن الرحيم :

من محمد بن عبد الوهاب إلي من يصل إليه هذا الكتاب من الإخوان :
سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وبعد :

يجري عندكم أمور تجري عندنا من سابق ، ونصح إخواننا إذا جرى منها شيء حتى فهموها وسببها أن بعض أهل الدين ينكر منكراً ، وهو مصيب ، ولكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان ، وقد قال - تعالى - : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ

كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَّافَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ^(١).

وقال - ﷺ - : « إن الله يرضي لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم » ^(٢).

وأهل العلم يقولون الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى ثلاث :

أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه.

ويكون رفيقاً فيما يأمر به وينهى عنه.

صابراً على ما جاءه من الأذى.

وأنتم محتاجون للحرص على فهم هذا والعمل به ؛ فإنَّ الخلل إنما يدخل على صاحب الدين من قلة العمل بهذا أو قلة فهمه.

وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق لم يجز إنكاره.

فإنَّ الله ! في العمل بما ذكرت لكم ، والتفقه فيه فإنكم لم تفعلوا صار إنكاركم مضرّة على الدين والمسلم لا يسعى إلا في صلاح دينه ودينه ^(٣).

ويقول العلامة الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله تعالى - :

(١) [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٣]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (١٧١٥) وليس فيه : وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم.

(٣) نصيحة مهمة في ثلاث قضايا (ص ٤٩ - ٥٣).

«ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلي الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف ويفضي إلي الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلي الخير. وإنكار المنكر من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلانا يفعلها، لا حاكم ولا غير حاكم ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان، قال بعض الناس لأسامة ابن زيد - رضي الله عنه - : ألا تنكر على عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس.

ولما فتحوا الشر في زمن عثمان - رضي الله عنه - وأنكروا على عثمان جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلي اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم وحتى قتلوه، نسأل الله العافية»^(١).

قال الشوكاني: «ينبغي لمن ظهر له غلط في بعض المسائل أن تناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله.

(١) فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة حقوق الراعي والرعية لابن عثيمين (ص ٢٧ - ٢٨).

وقد قدمنا : أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة.

ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

فهذا هو طريق السلف ومن تبعهم في الإنكار على الحكام والملوك ، لا يداهنوهم وإنما ينصحونهم في السر للمصلحة العامة ، ممتثلين قول نبيهم عليه الصلاة والسلام : «من أراد أن ينصح السلطان بأمر فلا يُبدِ له علانية ، ولكن ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدّى الذي عليه له»^(٢).

وهذا أسامة بن زيد أنكر عليه عدم مناصحته لعثمان ، فبين أن العالم قد ينكر على الإمام ويبين له الحق من غير أن يشيع ذلك بين العوام ؛ مراعاة للمصلحة وعدم فتح أبواب الفتن.

فعن شقيق بن سلمة عن أسامة بن زيد قال : قيل له : «ألا تدخل على عثمان فتكلمه ؟ فقال : أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ ! والله ! لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»^(٣).

(١) السيل الجرار (١/٩٦٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤٩/٢٤) ، والحاكم في المستدرک (٣/٢٩٠) ، وقال الألباني في ظلال الجنة (٢/٥٢٣) : «الحديث صحيح بمجموع طرقه».

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٦٧) ، ومسلم في الصحيح (٢٩٨٩).

قال الحافظ ابن حجر: «أي: كلمته فيما أشرتم إليه لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرّ، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها»^(١).
وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: أمر أميري بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ فقال: «إن خفت أن يقتلك فلا تعنف السلطان، فغن كنت لا بد فاعلاً ففيما بينك وبينه»، وفي رواية: «ولا تعب إمامك»^(٢).

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: «إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته فأخبره بما تعلم، فغن قبل منك وإلا فدعه»^(٣).

فهذه نصوص سلفية، تبين منهج خير البرية في الوصية بالأئمة وطريقة نصحتهم ومعاملتهم، تناقلها السلف المتأخر عن المتقدم من غير أن يجدوا حرجاً منها، فيصون المسلم لسانه عن سبهم وشتيمهم، ويبايعهم على الطاعة، ويناصحهم وقت النصيحة في السر دون أن يشهر أخطاءهم على الملأ.

فغن عبادة بن الصامت أنه قال: «بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»^(٤).

(١) فتح الباري (٥١١/١٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٤٦)، وابن المقرئ في المعجم (١٢٥١) بسند حسن.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/٣٢)، وحسنه الألباني في ظلال الجنة (٩٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح (٧٢٠٠)، ومسلم في الصحيح (٤٧٩٦).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «ومن دقيق الفطنة أنك لا تردُّ على المطاع خطأه بين الملاء؛ فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره»^(١).

نسأل الله - تعالى - أن يلطف بأحوال المسلمين، ويصلح أئمتهم وعامتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

(١) الطرق الحكيمة (ص ٥٨).

الخاتمة، وفيها نتائج البحث.

بعد استعراض جملة من الاتهامات الموجهة للدعوة السلفية وحمايتها والمنتسبين إليها، وبيان خطأ وخطر تلك الاتهامات، وأنها من الأباطيل والأراجيف التي استعملها أعداء هذه الدعوة، ومن خلال كلام الأئمة القدامى والمعاصرين يمكن تلخيص ما سبق في النقاط التالية :

١ - إنَّ الاتهامات والأراجيف كانت موجهة منذ أن سطع نور الإسلام إلى

نبينا محمد - ﷺ - ثم أتباعه على مر العصور إلى يومنا هذا في

كل بلد يحمل أهله راية الإصلاح.

٢ - إنَّ هذه الاتهامات والأقاويل لم تكن من عزائم الدعاة المخلصين من

الاستمرار في دعوتهم وبيان الحق للناس.

٣ - إنَّ هذه الاتهامات لم تكن قاصرة على عصر دون عصر، أو مصر

دون مصر، بل اشترك فيها المعاندون في كل وقت وزمن، وبلد

ووطن.

٤ - إنَّ دعاة السلفية بينوا كل هذه الاتهامات وردوا عليها مستنديين إلى

كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - ﷺ - ، على فهم

الصحابة ومن تبعهم من العلماء المرضيين.

٥ - لا بد من بيان هذه الاتهامات والأباطيل، وتفنيدها ببيان ما كان عليه

دعاة السلفية من رشد وحق، حتى يتضح الحق ويظهر، ويزهق

الباطل وينمحي.

٦ - إنّ الدعوة السلفية هي امتداد لدعوة الأنبياء ، اقتفى أهلها آثار سلفهم من الصحابة والتابعين والأئمة الربانيين ، فغمزها ولمزها هو لمز لدعوة مباركة.

٧ - إنّ وقوع بعض الأفراد ممن ينتسب إلى هذه الدعوة في بعض الأخطاء الدعوية والمنهجية لا يخول لأعدائها الطعن في قواعدها ومنهجها ، ولا يحكم عليها بأفعال أفرادها بل بكلام علمائها وعقلائها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

فهرس المراجع

- ١- آثار محمد البشير الإبراهيمي، جمع د. أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجليل.
- ٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية تحقيق: د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط قطر.
- ٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن السعدي، تحقيق / د. عبد الرحمن اللويحي.
- ٦- جامع العلوم والحكم لابن رجب، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٧- جلباب المرأة المسلمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، توزيع دار السلام للطباعة.
- ٨- الحجة في بيان المحجة في عقيدة أهل السنة، لقوام السنة الأصبهاني، تحقيق / محمد ربيع المدخلي، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض.
- ٩- حقوق الراعي والرعية لابن عثيمين.
- ١٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٧هـ.
- ١١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض.
- ١٢- السنة لابن أبي عاصم، تحقيق / باسم الجوابرة، دار الصميقي للطباعة.
- ١٣- السنن، لأبي داود السجستاني تعليق / عزّت عبيد الدعاس، دار الحديث (١٣٩٤هـ).
- ١٤- السنن، لابن ماجه القزويني ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- ١٥- السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق / د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميقي الرياض (١٤١٤هـ).
- ١٦- السنن، للنسائي أحمد بن شعيب - دار الريان - مصر.

- ١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، دار ابن حزم.
- ١٨- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين.
- ١٩- صحيح البخاري ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية.
- ٢٠- صحيح مسلم ، عناية نظر الفارياي ، دار طيبة للنشر ، الرياض ، ١٤٢٧هـ.
- ٢١- فتح الباري للحافظ ابن حجر ، تحقيق / نظر الفارياي دار طيبة للنشر.
- ٢٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، تحقيق / د. محمد جميل غازي ، مطبعة المدني القاهرة.
- ٢٣- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، تصوير مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
- ٢٤- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعه : د. محمد بن سعد الشويعر ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٢٥- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، بعض علماء نجد ، تقديم الشيخ ابن جبرين رحمه الله ،
- ٢٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تحقيق / محمد حامد الفقي.
- ٢٧- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية.
- ٢٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق / مجموعة من الباحثين بإشراف د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة.
- ٢٩- ظلال الجنة في تخريج السنة ، للشيخ الألباني ، المكتب الإسلامي.
- ٣٠- المعجم لابن المقرئ الأصبهاني ، تحقيق / مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية.
- ٣١- منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣٢- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق / د. بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٣- نصيحة مهمة في ثلاث قضايا ، عبد السلام البرجس.



السلفية ودعوى الجمود على الظاهر

إعداد

د. أحمد بوعود

السلفية

مقدمة

لقد ارتبط في أذهان البعض أن السلفية مرادفة للجمود والتحجر والفهم الضيق للشرع، بل غالباً ما توصف بالجمود على ظواهر النصوص. وما يؤسف له أن هذا التصور يصرح به كثير من مناوئي الإسلام وخصومه وأعدائه، غايتهم في ذلك النيل من الإسلام من خلال النيل من السلفية والسلف، ويدَّعون أن الإسلام بشريعته وأحكامه جامد على قوالب قديمة لا تسير حياة الإنسان.

كما أن هذا الأمر يُفهم - كذلك - من قبل بعض من يسمون أنفسهم "سلفيين" ويعتقدون أن السلفية إنما هي جمود على ظواهر النصوص والتقييد بحرفيتها.

١ - دوافع البحث :

يهدف هذا البحث إلى بحث حقيقة ربط المنهج السلفي بالجمود على ظواهر النصوص، وذلك من خلال الإجابة عن أهم الإشكالات الرئيسة في الموضوع. وهي : هل السلفية مرادفة للجمود على ظواهر النصوص؟ وكيف كان السلف يفهمون النصوص؟ وما المنهج السلفي الأصيل في فهم النصوص؟

٢ - منهج البحث :

للإجابة عن هذه الأسئلة يعتزم الباحث سلوك منهج يعتمد :

- الاستقراء : حيث سيستقرى مواقف السلف في فهم النصوص.
- الوصف : حيث سيعتمد كثيراً على الوصف خاصة في عرض نماذج السلف في فهم النصوص.

- التحليل : حيث سيحلّ تلك المواقف والنماذج ؛ لاستخلاص المنهج السلفي الأصيل في فهم النصوص.

٣- خطة البحث :

ولتحقيق ذاك المقصد يقترح الباحث خطة تقوم ، بعد المقدمة ، على المباحث الآتية :

المبحث الأول : مفهوم السلفية.

المبحث الثاني : نماذج من فهم السلف للنصوص.

المبحث الثالث : المنهج السلفي الأصيل في فهم النصوص.

هذا إضافة إلى خاتمة تجمل أهم النتائج والتوصيات.

والله أعلم بالصواب.

المبحث الأول

مفهوم السلفية

يحاول هذا المبحث تعريف السلفية ، وبيان المقصود بهذا المفهوم ، وذلك من خلال التعريف اللغوي ، وكذلك التعريف الاصطلاحي.

١ - السلفية في اللغة :

السلفية في اللغة هي نسبة إلى السلف. وجاء في مقاييس اللغة : "السين واللام والفاء أصلٌ يدلُّ على تقدُّمٍ وسبقٍ. من ذلك السَّلَفُ : الذين مضَوْا"^١. وفي لسان العرب : "سَلَفَ يَسْلُفُ سَلْفًا وَسَلُوفًا : تقدَّم. وقيل : سَلَفَ الإنسان مَنْ تقدَّمه بالموت من آبائه وذوي قرابته ، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح"^٢.

من هنا يتبين أن السلفية من حيث اللغة تعني : الانتساب إلى المتقدمين. وهذا الانتساب يستند إلى رابطة معينة ، وهو شامل لجميع المجالات.

فما المراد بها في الاصطلاح؟

٢ - السلفية في الاصطلاح :

جاء أحاديث النبي - ﷺ - ما يدلُّ على ذلك كما في هذا الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : "كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - ﷺ - عِنْدَهُ ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي مَا تُخْطِي مَشْيُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا ، فَقَالَ : مَرْحَبًا يَا بَنَّتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ

١ - ابن فارس ، مقاييس اللغة مادة "سلف".

٢ - ابن منظور ، لسان العرب مادة "سلف".

شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا : خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، سَأَلْتُهَا : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سِرَّهُ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، قُلْتُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي، مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالَتْ : أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلَفِ أَنَا لَكَ، قَالَتْ : فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ : أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَتْ : فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ".

إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَبِينُ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ سَلَفُ لَهَا، وَمِنْ ثَمَ فَهُوَ سَلَفٌ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : "بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفَحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحْبُونَ الْفَحُولَةَ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ". قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُوَضِّحًا كَلِمَةَ السَّلَفِ : "أَيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ"^٢.

١ - صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة رضي الله عنها.

٢ - ابن حجر، فتح الباري ٦/٦٦.

وقال الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم قل بما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم".^١

وقال الغزالي: "السلف: أعنى مذهب الصحابة والتابعين".^٢
 وقال الباجوري: "المراد بمن سلف: من تقدم من الأنبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم، خصوصاً الأئمة الأربعة".^٣
 وقال العدوي: "السلف قصره على الصحابة لما قال ابن ناجي: السلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق بالصحابة، ولا يشاركونهم غيرهم فيه".^٤

من خلال هذه الأقوال يتبين أن السلف هم الصحابة - ﷺ - ومن سلك سبيلهم من التابعين ومن بعدهم. مصداقاً لحديث النبي - ﷺ - الذي يرويه العرياض بن سارية قائلاً: "وَعَزَّنا رسولُ الله - ﷺ - موعظةً وجلَّتْ منها القلوبُ وذَرَفَتْ منها العيونُ، فقلنا يا رسولَ الله كأنها موعظةٌ مُودِّعٌ فأوصينا. قال: "أوصيكم بتقوى الله - ﷻ - والسمع والطاعة، فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتِي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ". إن هذه وصية رسول الله -

١ - الشريعة، الآجري ص ٥٨.

٢ - إجماع العوام عن علم الكلام ص ٦٢.

٣ - شرح الجوهرة ص ١١١.

٤ - حاشية العدوي ١٠٦

٥ - المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.

ﷺ - باتباع نهج الخلفاء الراشدين ؛ فهم الذين تقدموا الأمة ورسموا لمن بعدهم سبيل الاهتداء.

لكن ، لا يمكن أن يقيد ذلك بزمن ، فيضم السلف كل من سلك سبيل الصحابة في القرون الأولى. وعليه تكون السلفية هي الاتباع لسنة النبي - ﷺ - وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وهذا الاتباع شامل للسلوك والدين والفهم ، وهذا يدفعنا إلى البحث عن فهمهم للنصوص وبحث ما إذا كانوا يجمدون على ظواهرها.

المبحث الثاني

نماذج من فهم السلف للنصوص

لقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يعلمون أسباب التنزيل ، ومقاصد الشريعة العامة ، وعادات العرب في أقوالها وأفعالها وأحوالها ، ودخائل العدو الذي كانوا يجاهدونه ، ومراتب التكليف من واجب الفعل أو الترك فما دونه. وهذا ما أعانهم على معرفة مسؤولياتهم وواجباتهم ، وحدود أماناتهم ، على أساس من إيمانهم وعلمهم بمنهاج الله ، وهم يعدون لهذه الواجبات في مدرسة النبوة^١.

فهذا معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخذ الثياب اليمينية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار ، وقال : "أتتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة"^٢.

انظر مدى اعتبار الواقع وظروف الناس ؛ فالثياب أهون على أهل اليمن ؛ لأنهم بها اشتهروا ، وهي خير للمهاجرين بالمدينة ؛ لأنهم في حاجة إليها. وهذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ضمنّ الصنائع ما يكون بأيديهم من أموال ، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم ، قائلاً : "لا يصلح للناس إلا ذلك"^٣.

١ - عدنان رضا النحوي ، الحوافز الإيمانية بين المبادرة والالتزام ص ٧٠.

٢ - البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

٣ - البيهقي ، السنن الكبرى كتاب الإجارة ، باب ما جاء في تضمين الأجراء.

فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أمرين :

- إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق.
 - وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمن.
- هذا معنى قوله : "لا يصلح الناس إلا ذلك"¹.

انظر كيف جعلتهم المقاصد يفعلون أموراً لم يفعلها رسول الله - ﷺ -
معتبرين في ذلك مصلحة الأمة ومتطلبات واقعها... وهذا ما جعل أبا بكر
يستخلف عمر ، ويحارب مانعي الزكاة ، ويجمع المصحف ، وعثمان يكتبه...
- ﷺ - .

وتحدثنا كتب الفقه والسير والتاريخ عن اجتهادات عمر رضي الله عنه
المأخوذة من واقع الناس والمكيفة معه.. ولكننا نجد كثيرين يجعلونها قدوتهم
فيما يرون أن يجتهدوا طبقاً للواقع.. من هنا ارتأينا الكلام عن أهم اجتهادات
عمر - ﷺ -² ، لنزيل - ما أمكننا ذلك - انتحال المبطلين ، وتأويل
الغالين ، وخطأ الجاهلين وتعصب الجامدين.

١ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حاطب ، "أن غلماً لحاطب بن
أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر فأقروا ، فأرسل إلى عبد
الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من

١ - الشاطبي ، الاعتصام ٢ / ١١٩ .

٢ - راجع محمد عمارة ، النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية.

مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر: يا كثير بن الصلت، اذهب فاقطع أيديهم. فلما ولى بهم ردهم عمر، ثم قال: أما والله أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وأيم الله، إذ لم أفعل لأغرمك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك، قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة^١.

ونستفيد من هذه الواقعة:

- أن عمر - رضي الله عنه - لم يبن حكمه على ظن أو احتمال، بل على علم، وهذا ما يستفاد من قوله: "أما والله أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم..."

- أن الحالة التي تشخصها هذه الواقعة ليست من الأحوال العامة، وإنما هي حالة استثنائية، وهنا نطرح سؤالاً على أولئك الذين يريدون أن تشمل ما لا تطيقه ويجعلونها عامة: هل وصل لنا أن عمر لم يقم حداً بعد هذه الواقعة؟

إن من يسبر علم الأصول يستطيع أن يكتشف أن هذه الحالة استثناء من قوله: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**^٢ **وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (المائدة: ٣٨)، الذي خصصه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «ادرؤوا الحدود بالشبهات»^٢، والشبهة هنا تجويع الرقيق. وهذا لا يعني أبداً أن عمر - رضي الله عنه - اجتهد مع وجود النص كما يتوهم بعضهم.

١ - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣ / ٨.

٢ - السيوطي، الجامع الصغير ٣١٤.

- ٢- خرج عمر - رضي الله عنه - من الليل فسمع امرأة تقول :
تطاول هذا الليل واسود جانبه فأرقني ألا خليل الأعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه
فسأل عمر ابنته حفصة : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت : ستة
أشهر أو أربعة أشهر، فقال : لا أحبس أحداً في الجيش أكثر من ذلك^١.
إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بفعله هذا يريد أن يجنب نساء المسلمين
الوقوع في الفاحشة ، والجميل في هذا الأمر أنه لم يبرر وقوعها أو إمكانية
وقوعها بحبس الرجال في الجيش ، وهو أمر اقتضته مصلحة المسلمين العامة ،
ولكن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.
- ٣- وعن وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر - رضي الله عنه -
فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن
عوف وطلحة بن الزبير - رضي الله عنه - ، متكئ معهم في المسجد ،
فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك
السلام ، ويقول : إن الناس انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ،
فقال عمر : هم هؤلاء عندك فسلمهم ، فقال : علي رضي الله عنه :
نراه إذا سكر هذي وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون. فقال
عمر : أبلغ صاحبك ما قال.. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين.
وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين ،

١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٣٣.

وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلد أربعين، ثم جلد عثمان ثمانين، وأربعين^١.

إن العقوبة التي كانت محددة لشاربي الخمر لم تردع هؤلاء عن شربه، فرأى عمر مضاعفة العقوبة، بناء على رأي علي.

ولعله من المناسب القول هنا: إن تقدير الواقع ليس معناه تخفيف التكاليف أو إسقاط العقوبة فقط، بل مضاعفتها أيضاً، ولست أدري لماذا لا يورد الباحثون - العلمانيون - مثل هذه الوقائع، أو ليست من اجتهادات عمر؟ أو ليست متكيفة مع الواقع؟

وأصاب الشيخ علي حسب الله - رحمه الله - حين قال: «إن التدهور الروحي أو الانحدار الخلقي لا يصح أن يعد تطوراً توضع القوانين على أساس الاعتراف به وحمايته، بل ينبغي أن توضع لحماية الإنسان وتوجيهه إلى الكمال الذي أعده الله له»^٢.

٤- يقول الله - ﷻ -: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ^٣ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ^٤ **وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة: ٦٠).

١- الحاكم، المستدرک.

٢- علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي ص ١٨٥.

وعن صفوان بن أمية - رضي الله عنه - قال: أعطاني رسول الله - ﷺ - يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي^١. وقد أسلم وحسن إسلامه.

وكان الناس يتألفون بجهات ثلاث:

- إحداها للكفار بدفع معرتهم، وكف أذيتهم عن المسلمين، والاستعانة بهم على غيرهم من المشركين.
 - والثانية لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، ولئلا يمينوا من أسلم من قومهم من الثبات والإسلام، ونحو ذلك من الأمور.
 - والثالثة إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر، لئلا يرجعوا إلى الكفر^٢.
- وقد فصل الدكتور القرضاوي في أصناف المؤلفات قلوبهم، فجعلها سبعة أصناف^٣.

وتأليف القلوب استمر من عهد النبوة إلى عهد عمر - رضي الله عنه - ، فأسقط سهم المؤلفات قلوبهم حيث إن الناس لم يعودوا في حاجة إلى تأليف. يقول الشيخ القرضاوي: «فإن عمر إنما حرم قومًا من الزكاة كانوا يتألفون على عهد الرسول - ﷺ - ، ورأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم. ولم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف

١ - سنن الترمذي ٦٦٦.

٢ - الجصاص، أحكام القرآن ٣ / ١٨١.

٣ - راجع القرضاوي، فقه الزكاة ٢ / ٢٩٥.

ليس وصفاً ثابتاً دائماً، ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور. وإن تحديد الحاجة إلى التأليف، وتحديد الأشخاص المؤلفين، أمر يرجع إلى أولي الأمر، وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين^١.
فعدم الإعطاء ليس تعطيلاً للنص كما يدّعي بعضهم، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجوداً وعدماً^٢.

إن هذه الصور تؤكد لنا الهدف السامي للرسالة الإسلامية، ذلك الهدف الذي أعلن عنه القرآن الكريم: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (الأنبياء: ١٠٧)، هذه الرحمة التي تبين لنا كيف يتعامل الإسلام مع واقع أتباعه بلطف وحكمة، ويقيم شرعه وأحكامه على ضوئه وبقدر ما يتحمل.

١ - نفسه ٢ / ٢٩٦.

٢ - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ١ / ٩٨.

المبحث الثالث

المنهج السلفي الأصيل في فهم النصوص

بعدما تعرفنا على مفهوم السلفية وتبين لنا أنها اتباع للسلف ، وأن هؤلاء السلف هم بالدرجة الأولى صحابة رسول الله - ﷺ - منه استقوا السلوك والفهم ، وبعدما تعرفنا على نماذج فهمهم للنصوص وتعاملهم معها ، وثبت لنا أنهم لم يكونوا يجمدون على ظواهر النصوص ، وبالتالي فإن السلفية لا تعني جموداً على الظاهر ، نبحت الآن ما يمكن استخلاصه من كل ذلك مكتشفين المنهج السلفي الأصيل في التعامل مع النصوص. ويمكن أن نتلمس هذا المنهج فيما يلي :

١ - فقه الواقع :

لقد كان اعتبار الواقع حاضراً في سنة النبي - ﷺ - ، والمتبع لكلامه - ﷺ - يجد أجوبة متعددة للسؤال الواحد بتعدد السائلين واختلاف أحوالهم. مثلاً: فعندما سئل النبي - ﷺ - : أي الأعمال أفضل؟ نجد أجوبة متعددة وكذلك عندما سئل : أي الناس أفضل؟ وحين يقال له : أوصني. أو طلب منه عمل يُنتفع به ، وغير ذلك حتى يُخَيَّل إلينا أن في أجوبته وتوجيهاته المختلفة تناقضاً ، ولا يصح أن يكون التناقض في رسالة ربانية إلهية هي خاتمة الرسالات ، لكن إذا وضعنا في اعتبارنا اختلاف أحوال السائلين زال ما قد يتوهم من تناقض.. لقد كان الرسول - ﷺ - أفقه الدعاة بواقع الناس وأحوالهم. ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي - ﷺ - يخاطب الناس حسب أفهامهم ، ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم ، كما

كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكروه ، ويعتبر حاجاتهم ويرأف بهم ويسر عليهم ، ويرفع عنهم الحرج. وكذلك كان الصحابة - رضوان الله عليهم - ، يعلمون أسباب التنزيل ، ومقاصد الشريعة العامة ، وعادات العرب في أقوالها وأفعالها وأحوالها ، ودخائل العدو الذي كانوا يجاهدونه ، ومراتب التكليف من واجب الفعل أو الترك فما دونه ، وعن كل هذا كانت تصدر اجتهاداتهم ، ومنها اجتهادات عمر بن الخطاب الكثيرة التي راعى الواقع في تنزيلها. وعلى هذا المنوال سار العلماء قبيل سد باب الاجتهاد حتى قال أحدهم : " لا يحل لفقيه أن يقول بدرهم في شيء ولا خبرة له بالسوق ". لكن بعد سد باب الاجتهاد كما سبقت الإشارة إلى ضعف هذا الوعي بالواقع .

إننا إذ ندعو إلى فقه الواقع ، ننبه إلى أن ذلك لن يكون طبعاً على حساب تعاليم الوحي وسنة المصطفى - ﷺ - والمبادئ الإنسانية الكلية ، بل ندعو إلى حسن تطبيقها مراعاة لمقاصدها ، وكما أمر الله عز وجل دون تفريط. ولنا في سيرة النبي - ﷺ - وهدي الصحابة - رضوان الله عليهم - خير مثال وأوضح دليل على حسن الاجتهاد والدعوة بشمول ووعي وعمق فهم لأوامر الإسلام ونواهيه ولواقع التنزيل .

هذا وإن فقه الواقع يتطلب :

١- إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية :

ونقصد بالبيئة الطبيعية كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها الإنسان ، من تكوين ، وموقع جغرافي ، وتضاريس ، وما يحيط بها من ظروف طبيعية

ومناخية^١. وقيدنا هذه التسمية بالطبيعية أو الجغرافية تمييزاً لها عن البيئة الاجتماعية أو السياسية... وأما البيئة - على الإطلاق - فهي تمثل كل العوامل الخارجية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الفرد^٢، وعلى مناشط الحياة، بل وتوجه هذه الحياة وفق خصائصها وميزاتها.

ب- فقه الحركة الاجتماعية:

وأقصد بالحركة الاجتماعية كل العلاقات التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان، أيّاً كان نوعها: دينية، اقتصادية، سياسية، عائلية، ثقافية... وهي عامل أساس في نجاح أو فشل دعوة ما، ومحدد رئيس لوضع الكثير من التشريعات أو إلغاء أخرى، وتأجيل ما يمكن تأجيله أو تقرير التدرج في أمور.. أولاً: إن الاجتماع الإنساني إنما جعله الله - سبحانه وتعالى - لعمارة الأرض وعبادته - سبحانه - ، يقول الله - ﷻ - (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة: ٣٠).. وهذا هو السر في جعل الإنسان مكرماً من بين سائر المخلوقات والكائنات يقول -تعالى- : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء: ٧٠).

ثانياً: إن فقه الحركة الاجتماعية هو رصد للعلاقات الاجتماعية على مختلف الأصعدة التي تضطلع فيها التنشئة الاجتماعية بدور أساس؛ وذلك

١ - انظر عبد الواحد القاضي، الإسلام والبيئة ص ١١، ٢٥. وعلي عبد الواحد وافي،

الوراثة والبيئة ص ٨٧.

٢ - محمد كامل عويضة، علم النفس الاجتماعي ص ١٦٧.

لأن المعايير الاجتماعية تتكون من خلال تفاعل الجماعة، حيث يكتسبها الفرد ويتعلمها من خلال التنشئة الاجتماعية^١.
وتتحكم في التنشئة الاجتماعية عوامل الوراثة، والتراث الاجتماعي، والدين.

ج- سبر أغوار النفس البشرية :

إن الإنسان بشريته هو المحور الذي عليه يدور الواقع، منه يبدأ وإليه ينتهي، ولا يمكن أن نتكلم عن واقع بدون إنسان أو إنسان بدون واقع، لعلاقة التحكم بين الطرفين ومن كليهما، فيتكيف الإنسان معه أو يكيفه طبقاً لحاجياته ومقتضيات التشريع بما وهبه الله - ﷻ - من استعدادات فطرية تختلف من إنسان إلى آخر، كل حسب طبعه ومزاجه وخصائصه النفسية. لكن رغم هذا، هناك ما هو مشترك بين جميع البشر وإن اختلفت نسبته من إنسان إلى آخر، وذلك ما اصطلح على تسميته بـ «طبيعة الإنسان»^٢.

ولن يحصل هذا الفقه بدراسة الأنظمة والانغلاق في الحجرات على المكاتب والأوراق، ولكن بالانخراط الفعلي في هذا الواقع، ومعرفة آلامهم، واعتبار آمالهم، والاهتمام بمشاكلهم في مختلف مناحي الحياة وفي كل أطوارها.

١ - حامد زهران، علم النفس الاجتماعي ص ٥٠.

٢ - منصور زويد المطيري، الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع ص ١٠٦ وما بعدها.

٢- فقه المقاصد

لعل أهم ما يميز الفكر الإسلامي المعاصر اليوم كثرة الكتابات والأبحاث في موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية التي استفادت من جهود وابتكار الشاطبي - رحمه الله - ، وهي كتابات تحاول في مجملها تطوير وتجديد مقاصد الشريعة بما حصل من تقدم في المعارف وتحول في الواقع. إن من شأن فقه المقاصد إذا تم تحصيله تحصيلاً شمولياً:

١- التقليل من الخلاف

هذه الوظيفة نجدها عند ابن عاشور - رحمه الله - في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" الذي أراده أن "يكون نبزاً للمتفقيين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف"^١.

ب- بيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وتفوقها على كل قانون إن تناول علال الفاسي - رحمه الله - لموضوع كتابه لم يكن بالشكل الذي سار عليه الشاطبي في جزء المقاصد، أو ابن عاشور في كتابه الأنف الذكر، وإنما تميز تحليله بعرض الشبهات التي أثرت وتثار حول بعض مناحي الشريعة، خصوصاً من قبل أولئك الذين تشبعوا بالأفكار الغربية. وهنا تتساءل: هل يمكن القول: إن علال الفاسي كتب مقاصد الشريعة الإسلامية

١- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥.

ليواجه تيار التغريب الذي بدأ يفد على المغرب أواخر الخمسينات وبداية الستينات؟

إن الجواب بالإيجاب هو الذي تؤكد صفحات الكتاب في مختلف فقراته، حيث لم يغفل عن عرض الآراء المخالفة للإسلام ولنظام الإسلام، وانبرى يقارن الشرائع الوضعية بشريعة الإسلام مستعرضاً آراء أعداء الإسلام الذين يملكون رؤية منصفة لنظام الإسلام، ليختم كتابه بصرخة بها حرقه كبرى يوجهها إلى أبناء بلده ودينه.

جـ_ ثم إن المقاصد منهج فكر ونظر

هذه الوظيفة نصَّ عليها مجموعة من المفكرين والباحثين الذين تناولوا قضايا المقاصد. ولعلَّ أول ما يحضرني هنا كلام للأستاذ عمر عبيد حسنه حيث أكد أن "العقل المقاصدي حقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار (هاتوا برهانكم)، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب، ويصبح عقلاً مستنبطاً يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله...

ثم يضيف: إن بناء العقل المقاصدي يحدث تغييراً استراتيجياً في الثقافة، ونقله فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد

على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من آليات مجردة للتعامل معه وتنزيله على الواقع، بعيداً عن مصالح الناس^١.

٣ - الوعي بالتاريخ

إن إغفال المسار التاريخي للأمة الإسلامية، له عواقب وخيمة على كثير من مواقف وتصورات الخطاب الإسلامي المعاصر؛ ذلك أنَّ الخلل في قراءة التاريخ ينتج عنه خلل في قراءة الإنتاج الفكري، وفي قراءة الأحداث المعاصرة قراءة صحيحة وشمولية.

فماذا نفعل بالتاريخ إن لم نتدبره ونعتبره ونستثمره في واقعنا؟!؟

٤ - فقه التعايش

إن كوننا حملة رسالة عالمية يحتم علينا أن نسعى للتعايش مع الآخر، لا أن نقصيه، خاصة مع ما يعيش المسلمون من تدهور وانحطاط على كافة الأصعدة.

إن فقه التعايش مع الآخر غاب عن الخطاب الإسلامي منذ قرون وليس اليوم، وإلا ماذا يعني كلام ابن العربي - رحمه الله - عندما قال عن قوله - تعالى - : فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

١ - عمر عبيد حسنه في تقديمه لكتاب الاجتهاد المقاصدي .. حجتيه .. ضوابطه .. مجالاته للدكتور/ نور الدين بن مختار الخادمي ١٧/١ . سلسلة كتاب الأمة رقم ٦٥/٦٦ . وقد أعاد نشر مقدمتي الكتاب في كتاب يدل عنوانه على الفكرة نفسها وهو التفكير المقصدي، بدار المكتب الإسلامي.

وَجَدْتُمُوهُمْ (التوبة : ٥) إن هذه الآية نسخت جميع آيات التعامل مع الكفار والمشركين والتواد إليهم، وإن آخرها ناسخ لأولها...^١

إن غاية المسلمين من التواصل مع الخطابات الأخرى امتثال لأوامر الإسلام الكبرى التي لا يمكن لأي ديانة أو مذهب رفضها، وذلك لاتفاقها مع الفطرة الإنسانية. وهي مقاصد كبرى دعت إليها شريعة الإسلام. وتبقى الغاية الكبرى تعايش الإنسانية كلها في دولة كونية تقوم على الشعور بالمسئولية في إحقاق الحق وضمان حرية الإنسان وكرامته.

وفي نظري، لا يمكن تحقيق تواصل إلا إذا تحققت المقاصد الآتية:

أولاً: التعارف والتعاون والتكامل:

نجد أصلاً لهذا في قول الله - ﷻ - : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا^٢ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^٣ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (الحجرات : ١٣).

يعلق محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله - على هذه الآية قائلاً:
"والمقصود أنكم حرقتم الفطرة وقلبتهم الوضع فجعلتم اختلاف الشعوب والقبايل بسبب تناكر وتطاحن وعدوان"^٤.

والتعارف مع المخالفين لدين الإسلام والتعاون معهم هو ما لم يمنعه القرآن الكريم حيث يقول الله - تعالى - : لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

١ - ينظر الإتيان للسيوطي ١٤٤٠/٤.

٢ - ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٢ / ٢٦٠، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (المتحنة : ٨).

كما أن هذا التعارف والتعاون يمهّد له قول الله - تعالى - : وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ. كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (الأنعام : ١٠٨).

ونموذج التعاون والتكامل هو الكلمة السواء، التي ينبغي أن يجتمع حولها المسلمون مع أهل الكتاب كما يقول الله - تعالى - : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ. فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (آل عمران : ٦٤).

ومن مقتضيات هذا التعارف والتعاون والتكامل حسن الخطاب، كما تحدثنا عنه الآية الكريمة : اذْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ. وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (النحل : ١٢٥).

هذه الآية، كما يقول محمد الطاهر بن عاشور: "جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق. وهي البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في علم المنطق بالصناعات"^١.

ونجد أنموذجاً في خطاب الله - ﷻ - إلى موسى وهارون - عليهما السلام - : اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لِّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

يَخْشَى (طه: ٤٤). والقول اللين لا يعني الضعف والذلة، أو قول ما ليس بحق.

ثانياً: تحقيق سلام عالميّ قوامه العدل:

بدءاً من الأسرة، الخلية الأولى للمجتمع، إلى العشيرة، إلى القبيلة، إلى الدولة، إلى العالم، وابن آدم لا هم له سوى إقامة العدل في محيطه وإشاعة السلام. وهذا ما ترجمه تلك العقود والمعاهدات في قرون ما قبل الإسلام وبعده. هذه المعاهدات مكنت من تعايش كوني وتبادل اجتماعي وثقافي، وحوار على جميع المستويات.

وكثيرة هي الآيات التي تأمر المسلم بالعدل مع أخيه المسلم أو أخيه الإنسان، منها قول الله - تعالى - : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا. وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (النساء: ٥٨).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ (النساء: ١٣٤).

لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا. اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ

(المائدة: ٩).

ويدعو الإسلام لسلم تنخرط فيه الإنسانية كلها من غير تمييز أو تفريق كما في قوله - ﷺ - : وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ (الأنفال: ٦١).

ثالثاً : حماية حقوق الإنسان :

تحرير الإنسان من عبودية العباد ورفع الظلم عنهم غاية أسمى جاءت من أجلها رسالة الإسلام. وهذا ما ينبغي التبشير به للعالمين.

يقول الله - سبحانه وتعالى - : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (الإسراء : ٧٠).

ويروى أن النبي - ﷺ - قام لجنازة، ف قيل له إنها جنازة يهودي. فقال : أليست نفساً؟

٥ - الوعي بالسنن :

إن سنن الله في خلقه وكونه بادية. وقد جعلها الله باعثاً للإنسان على العمل حتى تتحقق أهدافه. وقد علمنا الله - ﷻ - أن من تخلف في الأخذ بالسنن كان مصيره الفشل ، إلا ما كان من معجزة يتدارك بها أنبياءه وأوليائه. كما أن الله - ﷻ - بين لنا في كتابه الحكيم مصير الأفعال بالتمثيل بالأقوام ، فعلمنا أن من فعل فعلهم لقي نفس المصير. يقول الله - تعالى - : قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ (آل عمران : ١٣٧).

فمشيئة الله تسير على نظم ثابتة وسنن حكيمة ترتبط فيها الأسباب بالمسيبات ، والمقدمات بالنتائج ، وإن كان الله قادراً على كل شيء... ومن سار في الأرض ، وتعقب أحوال الأمم ، وتدبر التاريخ وعرف الأخبار ، يجد

١ - مسند ابن أبي شيبة ، ما رواه سهل بن حنيف - ﷺ - ، ٥٤ .

مصداق تلك السنة الإلهية الثابتة ، وهي الفوز لمن أحسن والحياة لمن أساء ،
 يقول الله - سبحانه وتعالى - : وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا
 أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَضُرُّعُونَ. ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى
 عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 (الأعراف : ٩٤_٩٥).

خاتمة

كان السؤال الرئيس لهذا البحث هو: هل السلفية جمود على الظاهر؟ والدافع إلى هذا السؤال هو: ما نراه اليوم من نعت للسلفية بالجمود على الظاهر والحرفية والسكون. وهذا نابع من أمرين أساسيين هما: الأمر الأول: تهمة مناوئي الإسلام؛ لأن في النيل من السلفية نيلاً من الإسلام نفسه، فتكون النتيجة هي أن الإسلام كان مناسباً لزمان ومكان معينين، ولا يستطيع أن يواكب حاجات الإنسان المعاصر. الأمر الثاني: الفهم الضيق لبعض من يسمّون أنفسهم سلفيين، حيث يجمدون على ظواهر بعض النصوص ويتقيدون بحرفيتها معلنين بذلك أن الإسلام هو هذا.

وبين الفريقين تضييع الحقيقة.

أولاً: نتائج البحث:

وكانت النتيجة التي توصل إليها البحث هي أن السلف لم يكونوا يجمدوا على ظواهر النصوص، بل كانوا يجمعون بين النص ومقصده حتى يطبقوا شرع الله على أحسن وجه. وقد رأينا مجموعة من الأمثلة لذلك. كما أن البحث خلص إلى منهج السلف في فهم النصوص، وهو ما ينبغي أن تسير عليه السلفية اليوم. وهذا المنهج يتمثل أساس في فقه الواقع، وفقه مقاصد الشرع، والوعي بالتاريخ، والوعي بالسنن، وغير ذلك. ثانياً: توصيات البحث:

بعد تلك النتائج التي توصل إليها البحث يوصي الباحث بما يلي:

- الاهتمام بتراث السلف تنقيحاً وتصحيحاً وإخراجاً.

- البحث في سبل فهم السلف للقرآن الكريم وسنة النبي - ﷺ -
واستخلاص قواعد عامة وتفصيلية تساعدنا على معالجة قضايا
الواقع المستجدة.
- دراسة اجتهادات السلف المختلفة لمعرفة كيف نجتهد لعصرنا.
- السلفية ليست انتماء بقدر ما هي سلوك على طريق السلف ، من هنا
تبدو الضرورة ملحة لبحث كيف نسلك طريق السلف ونحن نعيش
أوضاعاً معقدة ومختلفة جذرياً عن أوضاعهم؟.
- والله يهدي إلى الصواب.

لائحة المراجع المعتمدة

١. الإتيقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي.
٢. الاجتهاد المقاصدي نور الدين الخادمي.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص.
٤. الإسلام والبيئة، لعبد الواحد القاضي.
٥. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله.
٦. الاعتصام، للشاطبي.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية.
٨. إجماع العوام عن علم الكلام، لأبي حامد الغزالي.
٩. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.
١٠. الجامع الصغير، للسيوطي.
١١. حاشية العدوي علي شرح أبي الحسن علي مذهب مالك عنه لرساله ابن أبي زيد القيرواني، علي العدوي.
١٢. الحوافز الإيمانية بين المبادرة والالتزام، لعدنان رضا النحوي.
١٣. سنن الترمذي، للإمام الترمذي.
١٤. السنن الكبرى، للبيهقي.
١٥. شرح الجوهرة، لإبراهيم اللقاني.
١٦. الشريعة، للأجري.
١٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم النيسابوري.
١٨. الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع، لمنصور زويد المطيري.
١٩. علم النفس الاجتماعي، لحامد زهران.
٢٠. علم النفس الاجتماعي، لمحمد كامل عويضة.
٢١. فتح الباري، لابن حجر العسقلاني.
٢٢. فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي.
٢٣. لسان العرب، لابن منظور.

٢٤. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري.
٢٥. المسند ، لابن أبي شيبة.
٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، لعلال الفاسي.
٢٧. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر ابن عاشور.
٢٨. مقاييس اللغة ، لابن فارس.
٢٩. النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، لمحمد عمارة.
٣٠. الوراثة والبيئة ، لعلي عبد الواحد وافي،



مفاهيم خاطئة حيال المنهج السلفي

إعداد

فلاح بن حمود الدوسري

رئيس المحكمة العامة بمحافظة الغزالة بجائل

الشيعة

المقدمة

الحمد لله وحده لا شريك له ، والصلاة والسلام على من لا رسول بعده ، محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه ، وبعد :

فإن دراسة المناهج الأصلية والدفاع عنها من أهم ما ينبغي أن يهتم بها أهل العلم والدعاة. وقد كان الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشر ، بينما طبيعة الإنسان هي السؤال عن الخير ، وقد بين سبب ذلك بقوله : "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر ، مخافة أن يدركني " وبما أن أعداء الدعوة السلفية أوردوا عددا من الشبهات عن المنهج السلفي ووجهوا إليه بعض الاتهامات كان لزاما علينا الرد على هذه الشبه وتفنيدها لكونها من الأخطار التي تتخذ ذريعة للهجوم على الدعوة السلفية والنيل منها ، كما كان من الواجب علينا بيان محاسن المنهج السلفي وذلك من واقع الدعوة السلفية وأقوال علمائها ومنتسبيها ، وكشف كل المحاولات اليائسة بإصاق التهم لهذا المنهج ، بالإضافة إلى ذلك أن عدم دراسة تلك الشبهات المخالفة للحق وعدم الرد عليها وإبطالها فيه إفساح المجال لأصحابها أن تفعل ما تريد ، وأن تدعو إلى كل ما تريد من الأفكار الباطلة المخالفة لمنهج الكتاب والسنة وأن تلصق التهم بأهل الدعوة. فكتبت عن المفاهيم الخاطئة حيال المنهج السلفي وبينت محاسن هذه الدعوة إحقاقا للحق.

منهج البحث :

بما أن البحث يقوم أساساً على المرتكزات العلمية ، من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية ، فذكرت النص القرآني أولاً ، ثم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أقوال العلماء والدعاة السلفيين ، وذلك للوصول إلى الحقائق المراد إبرازها مما فهم من تعاليم الإسلام في موضوع الدفاع عن السلفية ومنهجها المبني على الكتاب والسنة ، بعد ذكر الشبه ثم الرد عليها.

خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف.

المبحث الثاني : ربط المنهج السلفي بالتكفير.

المبحث الثالث : اتهام المنهج السلفي بالعداء للآخر.

الخاتمة.

الهوامش وفهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله عليه على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف

الغلو لغة: بمعنى ارتفاع ومجازة قدر^(١) يقال غلا غلاء فهو غالٍ، وغلا في الأمر غلواً أي جاوز حده، فالغلو: هو مجازة الحد، يقال غلا في الدين غلواً تشدد وتصلب حتى جاوز الحد^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الغلو: مجازة بأن يزداد في الشيء، في حمده أو ذمه، على ما يستحق ونحو ذلك"^(٣). وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: "المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد"^(٤).

وهذه التعاريف والمعاني كلها متقاربة وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة^(٥).

والتطرف لغة: بمعنى حد الشيء وحرفه ومنتهاه وغايته يقال تطرفت الشمس أي دنت للغروب، يقال للناقة إذا رعت أطراف المرعى، طرفت الناقة، ومثله تطرفت الناقة^(٦).

والتطرف تفعل من الطرف، تطرف فهو متطرف آت الطرف جاء في المعجم الوسيط في معنى التطرف: "تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط"^(١).

١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (غلو).

٢ لسان العرب لابن منظور مادة (غلو) والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة (غلو).

٣ اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٩.

٤ فتح الباري ج ١٣ ص ٢٧٨.

٥ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، للدكتور عبدالرحمن اللويحق ص ٨١ - ٨٢.

٦ القاموس المحيط مادة طرف.

يقول الدكتور عبدالرحمن اللويحق: "وبالنظر إلى هذه الألفاظ نجد تقارباً بين لفظي الغلو والتطرف فهما بمعنى واحد إذا قيل إن التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه وبينهما عموم وخصوص إذا قيل إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو"^(٢).

موقف السلفية من الغلو:

إن من الحقائق التي تظهر لكل من يقرأ تاريخ دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام أن الأمم تتفاوت في مقدار الاستجابة، وتتفاوت درجات المدعويين في سلوك طريق الحق:

- ١ - فمن الناس المتمسك بالحق، المستقيم على طريقه.
 - ٢ - ومنهم المفرط الزائغ المضيع لحدود الله.
 - ٣ - ومنهم الغالي الذي تجاوز حدود الله.
- وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهم في أمتهم متوافرون. ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالتحذير من سلوك طرق المغضوب عليهم والضالين، المضيعين لحدود الله، والمجاوزين لها وجاءت داعية إلى الاستقامة بأساليب عدة أجملها فيما يلي:
- ١ - تعليم المسلمين أن يدعو الله أن يسلمهم من كلا الانحرافين، وتشريح ذلك هم في كل صلاة مرات متعددة.

١ المعجم الوسيط مادة طرف.

٢ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ص ٢٦ .

(اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)^(١).

ولما أمرنا الله سبحانه أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم... كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين"^(٢).

٢- التحذير من تعدي الحدود، والأمر بلزومها (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)^(٣).

والحدود هي النهايات لكل ما يجوز من الأمور المباحة، المأمور بها وغير المأمور بها^(٤)، وتعديها هو تجاوزها وعدم الوقوف عليها. وهذا التعدي هو الهدف الذي يسعى إليه الشيطان إذ أن مجمل ما يريده تحقيق أحد الانحرافين الغلو أو التقصير" فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيعٌ له، فالغالي فيه: مضيع له هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد"^(٥).

١ سورة الفاتحة الآية ٧.

٢ الفتاوى لابن تيمية ج ١ ص ٦٥.

٣ سورة البقرة الآية ٢٢٩.

٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٣ ص ٣٦٢.

٥ جامع البيان للطبري ج ٢ ص ٤٧٢.

٣- الدعوة إلى الاستقامة ولزوم الأمر، وعدم الغلو والزيادة، (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير)^(١). فالله سبحانه يأمر بالاستقامة التي هي الاعتدال، والمضي على النهج دون انحراف، ويعقب بالنهي عن الطغيان مما يفيد أن الله سبحانه يريد الاستقامة كما أمر بدون غلو ولا مبالغة تحيل هذا الدين من يسر إلى عسر^(٢).

٤- النهي عن الغلو وتوجيه الخطاب لأهل الكتاب على وجه الخصوص (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلًا)^(٣).

(قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل)^(٤).

أي: يا أهل الإنجيل لا تغلوا في دينكم فتجاوزوا الحق، فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قول منكم على الله بغير الحق، ولا ترفعهو إلى مقام الألوهية فتجعلوه رباً وإلهًا^(٥).

١ سورة هود الآية ١١٢ .

٢ الغلو في الدين ص ٦٥ .

٣ سورة النساء الآية ١٧٢ .

٤ سورة المائدة الآية ٧٢ .

٥ جامع البيان ج ٦ ص ٤٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٦ ص ٢٨ ، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ٨٢١ ، والتسهيل لابن جزي ص ٢٦٥ .

"والغلو في النصارى كثير فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله"^(١). ومن هذا الغلو جاءت معظم الانحرافات في الديانة النصرانية^(٢).

ومن ذلك غلوهم بابتداع رهبانية تعبدوا الله بها، وهي لم تكتب عليهم، ولم يؤمروا بها (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)^(٣).

ولم يكن الغلو قاصراً على النصارى، بل هو موجود في اليهود، ولكن الخطاب في الآيتين قصد به النصارى خاصة؛ والسياق يدل على ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن"^(٤).

وهذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداءً فإن المراد منها موعظة هذه الأمة لتجنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة^(٥).

٥- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أمته عن الغلو وذلك لئلا يقع المسلمون فيما وقع فيه من سبقهم من الأمم التي بعث فيهم الرسل عليهم الصلاة والسلام ومع النهي يبين الرسول صلى الله عليه وسلم عواقب الغلو وآثاره فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع: (هلم القط لي الحصى) فلقطت له حصيات من حصى

١ تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ص ٢٦٥.

٢ المرجع السابق ص ٢٦٦.

٣ سورة الحديد الآية رقم ٢٧.

٤ اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص ٢٨٩، وينظر جامع البيان للطبري ج ٦ ص ٢٤.

٥ مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ص ٦٠.

الحذف ، فلما وضعهن في يده قال : (نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)^(١).

والنهي هنا وإن كان سببه خاصاً ، فهو نهى عن كل غلو ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال ، وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه ، مثل : الرمي بالحجارة الكبار بناءً على أنها أبلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي مجانية هديهم أي هدى من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به ، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك"^(٢).

٦- بيان مصير الغالي وعاقبته : حيث وردت أحاديث تبين مآل من غلا وأنه صائر إلى الهلاك ، بل برد ذلك مكرراً ثلاث مرات في حديث واحد ؛ مما يفيد عظيم الأمر وخطره ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً^(٣).

قال النووي : "هلك المتنطعون ، أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"^(٤).

١ رواه أحمد (١/٥١٢ ، ٧٤٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٨٦٧ - ٢٨٦٨) ، والنسائي ٢٦٨/٥ كتاب الحج ، باب التقاط الحصى.

٢ نقلاً عن الشيخ سليمان بن عبد الله ، تيسير العزيز الحميد ، ص ٢٧٥ ، ولم أجده في كتاب شيخ الإسلام الذي بين يدي ، إلا بنحوه في الاقتضاء ج ١ ص ٢٨٩ .

٣ رواه مسلم (٤/٢٠٥٥) كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، وأبو داود (٤٦٠٨) كتاب السنة ، باب في لزوم السنة وأحمد (١/٣٨٦).

٤ شرح مسلم ج ١٦ ص ٢٢٠ .

كما جاء في أحاديث آخر أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم)^(١).

وهذا التشديد على النفس الذي هو ضرب من ضروب الغلو، بينت السنة أن عاقبة صاحبه إلى الانقطاع وأنه ما من مشاة لهذا الدين إلا ويغلب وينقطع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا الدين يسر ولن يشاد^(٢) الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة^(٣) والروحة^(٤) وشيء من الدلجة)^(٥). وفي لفظ: (والقصد القصد تبلغوا)^(٦).

١ أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، كتاب الأدب، باب الحسد.

٢ يشاد الدين: أي يقاويه ويقاومه ويكلف نفسه من العبادات فيه فوق طاقته، والمشادة المغالبة، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٢ ص ٤٥١، وينظر: فتح الباري لابن حجر ج ١ ص ٩٤.

٣ الغدوة: من الغدو وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج ٣ ص ٣٤٦.

٤ الروحة: من الرواح قال ابن الأثير: يقال راح القوم، وتروحوا إذا ساروا أي وقت كان. وقيل أصل الرواح أن يكون بعد الزوال، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٧٣.

٥ الدلجة قال ابن الأثير: وهو سير الليل، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٢٩.

٦ سبق تخريجه.

قال الحافظ ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب"^(١).

وحتى لا يقع ذلك جاء ختام الحديث أمراً بالتسديد والمقاربة "والتسديد العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها ما لا يطيقه"^(٢).

أهمية الوسطية في المنهج السلفي:

المتبع للمنهج السلفي يجد أن الله قد هداهم إلى الوسط فالوسطية من أبرز خصائص المنهج السلفي فلا إفراط ولا تفريط قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)^(٣). وقد ميز الله المنهج السلفي بهذه المزية العظيمة فلا يجد عند صاحب المنهج السلفي المتمسك بالكتاب والسنة إفراطاً وغلواً ولا تفريطاً لأنهما أشد مصادر الهلاك والضلال وبسببهما انتشرت البدع والخرافات بل وعبادة غير الله تعالى والشرك به، كما انتشرت المناهج الغالية والعنف والتطرف بتزيين الشيطان وخدعه المتنوعة. وتظهر وسطية السلفية في جميع مسائل الاعتقاد وادعت كل طائفة أنها هي التي على الحق وغيرها على الباطل، فلا عبرة بادعاء أي طائفة وأن العبرة إنما هي بعرضها على الكتاب والسنة فما وافقهما فهو على الحق وما خالفهما فهو على الباطل كائنا المخالف من كان.

١ فتح الباري ج ١ ص ٩٤.

٢ المحجة في سير المدجة لابن رجب ص ١٥.

٣ سورة البقرة الآية ١٣٤.

وكان للسلفية بتوفيق الله موقفهم المتميز بين تلك الفرق كلها^(١). فتظهر وسطية السلفية بين أهل الغلو والتطرف، والواقع يشهد بأن السلفية تتميز بالطرح المتزن في محاربة التشدد والغلو وذلك في كل المجالات والأصعدة، ومواقف علماء السلفية وفتاواهم كثيرة وجلية في وجوب الاعتدال والوسطية وتوفي الحكمة والنهي عن الغلو والتطرف، وتحريم الظلم والعدوان مع المسلم وغير المسلم.

ووسائل الإعلام، ومناهج التعليم كلها في المملكة تقوم على منهج الحق، على الاعتدال والرشد والوسطية، أما ما يصدر من بعض التصرفات الشاذة من بعض الأفراد الذين يغويهم الشيطان وتحرف بهم سبل الضلالة أو تستغلهم بعض الاتجاهات المشبوهة، فهذا خلاف المنهج وخلاف الأصل والواقع.

والمملكة لا تزال حكومة وشعباً علماء ومسؤولين، تنكر هذه الاتجاهات الشاذة وتحذر منها، وتبذل جهوداً كبيرة للوقاية منها وعلاجها في كل المستويات، وعلى كل الأصعدة.

هذا والمملكة من منطلق التزامها للإسلام لا تقر المفاهيم الخاطئة للإرهاب والعنف ونحوهما من المصطلحات الحادثة التي تباينت المفاهيم حولها.

١ ينظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها للدكتور غالب عواجي ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦.

وكذلك دفع العدوان والاستعداد له حق مشروع، تقره كل الشرائع والنظم والقيم في العالم ليس إرهاباً، كما قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) سورة البقرة الآية ١٩٤. وقال: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) سورة البقرة الآية ١٩٠.

فالدفاع المشروع للشعوب المظلومة كما يحدث في فلسطين ليس إرهاباً ولا عنفاً في أكثر صوره.

كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية، والحدود الشرعية، بالضوابط الشرعية ليس عنفاً ولا غلواً ولا تطرفاً.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس إرهاباً ولا عنفاً كما يزعم الجاهلون، إنما هو منهج إسلامي شرعه الله تعالى يحقق العدل والأمن والفضيلة، ويحارب الظلم والفساد والرذيلة^(١).

١ إسلامية لا وهابية ص ٤٣٣ .

المبحث الثاني

ربط المنهج السلفي بالتكفير

مسألة التكفير من أهم وأخطر المسائل التي أثارها خصوم الدعوة السلفية من أهل البدع والأهواء والافتراق، أو الذين لم تنهياً لهم الفرصة للتعرف على حقيقة الدعوة السلفية منهجاً وواقعاً، وأثاروا أن الإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه يكفرون المسلمين^(١).

وفي هذا المبحث نرد على هذا الاتهام الخطير ونبين أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وعلماء الدعوة السلفية ملتزمون بمنهج أهل السنة والجماعة في عدم تكفير أي شخص إلا بدليل شرعي^(٢). فنرى أن الدعوة السلفية وأهلها تعرضت لمظالم كبرى من خصومها، ومنها الاتهام بالتكفير، فاستوجبت منا ضرورة الدفاع ورد تلك الشبهات والاتهامات.

فمن المعروف أن السلفية ملتزمون بمنهج أهل السنة والجماعة في جميع أمور الاعتقاد وفي مسألة التكفير، الدافع العقدي لدى السلفي هو الذي يحركه إيجاباً، كلما كان صحيح المعتقد سليماً، كما يوجهه سلباً، كلما كان فاسداً يشوبه الانحراف.

ويعد هذا المحرك من أقوى المحركات، وأشدّها في توجيه المرء، لاعتقاده بحصول نتائجه إن عاجلاً بتحقيق الهدف المراد، أو دخول الجنة آجلاً في الآخرة، فهو فائز بإحدى الحسنيين.

١ إسلامية لا وهابية للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل ص ١٤٢.

٢ إسلامية لا وهابية ص ١٤٢.

فالسلفيون يرون أن من الأهمية بمكان في مراجعة من تورط في هذا المسلك، والرجوع عما هو قائم عليه من انحراف. وأهم ما يجب أن يتعلمه المسلم من قواعد عقديّة، تضبط تعامله مع الآخرين في مسألة التكفير ما يلي:

- لا كفر بذنب ما لم يستحله ، ولا تخليد في النار بكبيرة :

قال الله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً)^(١).

يعني ما دون الشرك لمن يشاء بلا عقوبة ، وقد يعاقب بعضهم على ما اقترف من الذنوب ، ثم يعفو الله عنه ، ويدخله الجنة بإيمانه ، لقوله تعالى : (إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً)^(٢). وقوله تعالى : (إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً)^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الموجبتين : (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار)^(٤).

وروى البيهقي بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث من أصل الإيمان من قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام)^(٥).

وعلى هذا درج من مضى من الصحابة والتابعين وأتباعهم من أهل السنة.

١ الآية ٤٨ سورة النساء.

٢ الآية ٤٠ سورة الكهف .

٣ الآية ٤٠ سورة النساء.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥).

٥ أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد ، ص ١٢٣ ، تحقيق الحوت ، الناشر عالم الكتب ، بيروت ،

ط ٢ سنة ١٤٠٥ .

وقالوا في آيات الوعيد: "إن ذلك جزاؤه، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل" (١).

وأما عن بطلان القول بتخليد المؤمنين في النار، فيقول تعالى: (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً، ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً) (٢).

وروى البيهقي بسنده عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزيد شعيرة أدخله الله الجنة، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزيد ذرة) (٣).
وبإسناده إلى جابر بن عبد الله يقول: "سمعت بأذني هاتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل يخرج قوماً من النار فيدخلهم الجنة)" (٤).

- "لا يكفر المعين إلا بدليل لنا فيه من الله برهان":

والذي تقرر من منهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة؛ التفريق بين الإطلاق والتعيين، وكانت هذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة "الوعيد"، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (٥).

١ انظر البيهقي، المرجع السابق، ٥٢١، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٨٨٢/٠٢.

٢ الآيتين ٧١، ٧٢ سورة مريم.

٣ انظر البيهقي المرجع السابق ص ١٢٦.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٩).

٥ الآية ١٠ سورة النساء.

وكذلك سائر ما ورد: في "من فعل كذا فله كذا" فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلغى حكم الوعيد فيه: بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، والتكفير؛ من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بمجرد ما يجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً^(١).
فالتكفير إذا له شروط، وموانع قد تنتفي في حق المعين، والتكفير المطلق لا يستلزم بأي حال من الأحوال تكفير المعين؛ لذا فإن الإمام أحمد رحمه الله، وعامة السلف، لم يكفروا حتى من نطق، أو تكلم في مسائل كخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله تعالى، وغيرها من المسائل العقديّة^(٢).

- "من قال لأخيه يا كافر ارتدت عليه":

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)^(٣).

وقد قيل في أحد وجوه التأويل لهذا الحديث: "فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه

١ ابن تيمية، المرجع السابق ٣٢٣/٢١.

٢ ابن تيمية، المرجع السابق ٤٨٨/١٣.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٦٣٨).

كفر نفسه ، إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر
يعتقد بطلان دين الإسلام" (١).

وفي رواية أخرى : (فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه) (٢). قال المازري
رحمه الله تعالى : "وإلا رجعت عليه ، يحتمل أن يكون إذا قالها مستحلاً ،
فيكفر باستحلاله" (٣). قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى : "والمعنى فيه
عند أهل الفقه والأثر والجماعة ؛ النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث" (٤).
فانظر إلى هذا التهيب الشديد من إطلاق اللسان بتكفير المسلمين ،
وإخراجهم عن دائرة الإسلام ، ولعل الشارع الحكيم أراد بمثل هذا الوعيد ،
إبعاد الناس عن حكم بعضهم على بعض بما يوجب الفرقة ، والعداوة
واستحلال بعضهم لبعض ، وفتح ذرائع الاقتتال فيما بينهم.

وجاء في الصحيحين : " .. ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله ، وليس
كذلك إلا حار عليه" (٥). قال ابن القيم رحمه الله : "فمن الكبائر تكفير من لم
يكفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد أمر بقتال الخوارج ، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء ، وأنهم
يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ودينهم تكفير المسلمين

١ النووي أبوزكريا يحيى ، شرح صحيح مسلم ٢٥٧/١ - ٢٥٨ ، الناشر مكتبة الإيمان ،
القاهرة.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣).

٣ تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ٤٠٣/٢ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤ التمهيد لابن عبد البر ٤٦١/٦ .

٥ أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣).

بالذنوب، فكيف بمن يكفر بالسنة، ومخالفة آراء الرجال لها، وتحكيمها والتحاكم إليها^(١).

وللآثار الوخيمة على المكفر والمكفر والمجتمع، على الدين والأنفس والأعراض والعقول والأموال، وأمن الأوطان، وجدنا علماء السلفية يحذرون من التكفير أشد التحذير، ويؤكدون على الاحتراز منه.

إذا تقرر هذا، علمنا أن علماء الأمة، قد وضعوا للتكفير حمى، ولم يأذنوا بدخوله إلا لأفراد قلائل حملوا مواصفات معينة، يحملهم موجب شرعي لذلك، تترتب عليه أحكام قضائية، وعلمائنا يسيرون في هذه المسألة على خطأ أسلافهم في التزام هذا المنهج، سلوكاً وتربية وتعليماً.

والإمام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه كانوا ملتزمين لقواعد التكفير المعتمدة عند علماء الأمة، وكان رحمه الله كثير النصح للمسلمين وحريص على هدايتهم، والدعاء لهم، والتماس المعاذير لهم^(٢).

وقد استفاض تأكيده على البراءة من التكفير بالذنوب - كما تفعل الخوارج - وقد ثبت نفيه المتكرر وما يتهم به وأتباعه من أنهم يكفرون المسلمين بالعموم وأنهم يكفرون كل من خالفهم، وكل من لم يدخل في مذهبهم ونحو ذلك من المزاعم الباطلة، وكان رحمه الله يعامل الناس على ظواهرهم ويكل سرائرهم إلى الله، ولا يحكم على أحد بمجرد الموالات ولا

١ ابن قيم الجوزية، أبو بكر محمد، إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٨، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ إسلامية لا وهابية ص ٢٥٠.

يحكم عنده إلا بعد إقامة الحجة والبرهان وبيانات وبعد الثبوت ومعرفة الحال^(١).

وقال في رسالة له إلى عامة المسلمين :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الوهاب : إلى من يصل إليه من المسلمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : ما ذكر لكم عني : أنني أكفر بالعموم ، فهذا من بهتان الأعداء ، وكذلك قولهم : إني أقول من تبع دين الله ورسوله ، وهو ساكن في بلده ، أنه ما يكفيه حتى يجيء عندي ، فهذا أيضاً من البهتان ، إنما المراد اتباع دين الله ورسوله ، في أي أرض كانت.

ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ، ثم عاداه وصد الناس عنه ؛ وكذلك من عبد الأوثان ، بعدما عرف أنها دين المشركين ، وزينه للناس فهذا الذي أكفره وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء ، إلا رجل معاند ، أو جاهل ، والله أعلم والسلام".

وسئل أبناء الشيخ وحمد بن ناصر بن معمر : هل تعتقدون كفر أهل الأرض على الإطلاق؟ أم لا ؟

فأجابوا : "الذي نعتقه ديناً ، ونرضاه لإخواننا مذهباً ، أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وقامت عليه الحجة ، فإنه يكفر بذلك ، ولو ادعى الإسلام ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء"^(١).

١ إسلامية لا وهابية ص ٢٥٢.

وقال الإمام - أيضاً - في رده على (خصم الدعوة): سليمان بن سحيم، مبيناً أنه لا يكفر إلا حسب الأدلة الشرعية، وآثار السلف الصالح: "وأما المسألة الثالثة، وهي من أكبر تلبيسك الذي تلبس به على العوام: "أن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب" وهذا حق، ولكن ليس هذا ما نحن فيه، وذلك أن الخوارج يكفرون من زنى، أو من سرق، أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر. وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك؛ ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك" (١).

ويقول الشيخ عبدالله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب: "ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت؛ ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات، وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاء به ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى: بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ والإجماع في ذلك ممنوع قطعاً" (٢).

إلى أن قال: "ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانتها، وشهر صلاحها، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة،

١ الدرر السنوية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء النجد الأعلام، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ١٣١/٠١.

٢ تاريخ نجد لابن غنام ١٢٩/٢، ١٣٠.

٣ الدرر السنوية ١/٢٣٤ و ٢٣٥.

ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتأليف فيها وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإننا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين، والزواجر وغيرها، ونعتمد على نقله إذ نقل لأنه من جملة علماء المسلمين.

هذا ما نحن عليه، مخاطبين من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والإعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال" (١).

المبحث الثالث

اتهام المنهج السلفي بالعداء للآخر

إن الاختلاف بين سائر الأمم والشعوب وبين مختلف المناهج والاتجاهات ، وتمايزهم في معتقداتهم وثقافتهم ليس من شك في أنه واقع بإرادة الله تعالى ومشيئته ، ووفق حكمته البالغة ، مما يقتضي تعارف الناس فيما بينهم ، وتعاونهم على ما يحقق مصالحهم ، ويحل مشكلاتهم في ضوء القيم المشتركة بين الرسالات السماوية والتي تدعو إلى التعامل بالحسن ، والتنافس في عمارة الأرض التي استخلفهم الله تعالى فيها.

ولما كان كثير من الافتراءات والأباطيل المثارة عن المنهج السلفي من قبل الجاهلين له والحاquدين عليه ، سواء في الصحف والفضائيات والمقالات المغرضة الموجهة ضد هذا المنهج ، حيث تبرز التعصب والتشدد كأنه صفة من صفات المنهج السلفي.

ولما كان كثير من المناهج والاتجاهات قد وقع في براثن الشرك والبدع والخرافات ، وانغمس في الظلم والعدوان ، والإفساد في الأرض التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان.

ولما كان المنهج السلفي منهجا عالميا ، فإنه من الطبيعي أن يكون في أولوياته بيان منهج التعامل مع عموم البشر على اختلاف معتقداتهم وثقافتهم واتجاهاتهم.

لهذا كله قصدت في دراستي في هذا المبحث توضيح المشكل والملتبس في الأذهان وكشف هذا الزيف ، ودحض هذه الافتراءات التي لا أساس لها من الصحة ومحاولة إبراز الصورة الحقيقية للمنهج السلفي في تسامحه مع الآخرين على

حد سواء حتى لا تهتز الثقة به ، ويلمس كل إنسان أن المصلحة الحقيقية ،
والتماس النجاح أو النجاة ، والاطمئنان والراحة النفسية ، والأمن والأمان يتجسد
كله في هذا المنهج ، فإنه ليس متشددا ضيقا حرجا ، فلا إعنات ولا مشقة ولا
إحراج في تعاليم هذا المنهج الذي يقوم على حسن التعامل مع الآخرين .
وهناك من يزعم أن العداء للآخر من سمات المنهج السلفي وأهله وهذا
من أعظم المفتريات التي أثيرت حول الدعوة السلفية .

وللرد على هذه الشبهات التي أثيرت نقول أن من سمات المنهج السلفي
وخصائصه التسامح :

التسامح في اللغة :

من الفعل سآمح يسآمحه سماحة وهو المصدر ، والمراد هنا : المبالغة
بالفعل ، لأن التفاعل هنا ليس فيه جانبان ، وأصل السماحة السهولة في
المخالطة والمعاشرة ، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة^(١) .

التسامح في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا
اقتضى »^(٢) ، ولكن المراد به هنا في هذا المقام السماحة للمخالفين للمسلمين
بالدين ، وهو لفظ اصطلاح عليه العلماء الباحثون في الأديان من المتأخرين ،

(١) (لسان العرب) لابن منظور ج ٢ ص ٣١٩ ، مادة سمح ، مرجع سابق . (مختار الصحاح)
أبو بكر الرازي ص ٣١٢ ، مادة سمح .

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٣٠٧ حديث رقم

وخصوصاً في أواخر القرن الماضي ، فقد صار هذا اللفظ حقيقة عرفية في هذا المعنى ، وربما عبروا عن معناه مبالغاً لفظ تساهل ، وهو مرادف له في اللغة ، ولكن الإصطلاح الذي خص لفظ التسامح بمعنى السماح الخاصة تلقاء المخالفين في الدين^(١) ، وهو خلق عام ، وباب كبير ينضوي تحته من الأخلاق الفاضلة كالعدالة والوفاء والعفو والإحسان وغير ذلك من مكارم الأخلاق.

وإذا كانت كلمة التسامح في القرآن الكريم لم ترد بلفظها فإنها وردت بمعناها ، وهو الصفح والعفو والإحسان واليسر وغيرها ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٨) ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١١٥) ﴿٣﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٤) ﴿٤﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٥) ﴿٥﴾ .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا بالعدوة والروحة وشيء من الدلجة »^(٦) .

(١) انظر كتابه القيم (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) محمد الطاهر بن عاشور ص ٢٢٦ ، نشر الشركة التونسية للتوزيع .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨١ .

(٦) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٩٣ ، حديث رقم ٣٩ .

وجاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثماً^(١).
كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في جزاء هذا الخلق العظيم قوله :
« من سره أن يشرف له البنيان ، وترفع له الدرجات ، فليعفوا عمن ظلمه ،
ويعط من حرمة ، ويصل من قطعه »^(٢).

وفي القرآن الكريم قاعدة جلية هي الأساس في التعامل مع غير المسلمين ،
بينت أن الأصل أن تكون معاملتهم حسنة ، بل أن يحظوا بالبر والإحسان ، ما
لم تبرز منهم مظاهر عملية من العداء الصريح ، حيث قال الله تعالى : ﴿ لَا
يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣).

قال الإمام القرافي^(٤) في بيان المراد به : « هو الرفق بضعفيهم وسد خلة
فقرهم ، وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم - على سبيل
التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة - واحتمال أذيتهم في
الجوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم لا خوفاً ولا طمعاً ، والدعاء
لهم بالهداية ، وان يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ،

(١) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ١٢ ، ٨٦ ، حديث
رقم ٦٧٨٦.

(٢) (المستدرك على الصحيحين) الحاكم النيسابوري حديث رقم ٣١٦١.

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨.

(٤) (الفروق) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ج ٣ ص ١٥ ، نشر دار عالم الكتب ،
بيروت .

في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم ، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم ، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم».

ولم يكن هذا التوجيه من الله تعالى كلاماً يقرأ فحسب ، بل تحول إلى سلوك عام لجميع المسلمين ، ابتداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وولاة المسلمين ، وانتهاء بعامة المؤمنين وهذا هو المنهج السلفي .

من مظاهر التسامح ما يلي :

الرحمة : وهي الرقة والإحسان ، والعطف والحنان ، قال تعالى : ﴿ فِيمَا رَحِمَ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ^(١) ، فذكر الله لنبية صلى الله عليه وسلم لينه لهم ، وصبره عليهم لضعفهم وقلة صبرهم على الغلظة لو كانت منه عليهم في كل ما خالفوا عنه مما فرض عليهم من طاعة نبينهم صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى : ﴿ فَارْأَيْتُمْ أَنِّي جَاوِزٌ عَنْهُمْ ، وَهَذَا مِنْهُ السَّمَاةُ ﴾ ^(٢) .

السلام : وهو شعار المنهج السلفي ، إذ هو من أسمى الأهداف التي بعث صلوات الله وسلامه بهذه الشريعة الإسلامية لتحقيقه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ ﴾ ^(٣) وهو لا يقتصر على المسلمين وحدهم ، بل يشملهم وغيرهم من الأمم الأخرى ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ ^(٤) ، وقوله جل شأنه : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٥) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٢) (السيرة النبوية) ابن هشام ج ٣ ص ٥٥ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٣ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٠٨ .

(٥) سورة الأنفال من الآية ٦١ .

العدل : وهو الميزان الاجتماعي في الإسلام ، فعليه يقوم بناء المجتمع ، إذ به تستقيم الأمور وتسير في مسارها الصحيح ، وبه تطمئن النفوس إلى نيل حقوها ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة سرعان ما ينهار مهما كانت القوة المنظمة له ، إذ العدل الدعامة القوية التي يقوم عليها الحكم ، والتنسيق السليم لكل بناء ، ولذا فقد قيل قديماً : "العدل أساس الملك" (١) ، وقد أمر الله تعالى به وحث عليه من ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٣) ، والمراد بالحكم في هذه الآية ، هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة على ما ذهب إليه أكثر المفسرين (٤) .

العفو والصفح والتماس العذر للناس : والعفو ترك المؤاخذ بالذنب ، والصفح إزالة أثره من النفس ، وعليه فالصفح غير العفو ، فقد يعفوا الإنسان ولا يصفح ومن هنا كان الصفع أبلغ من العفو (٥) ، ولذلك قال تعالى : ﴿

(١) (الثقافة الإسلامية وتحديات العصر) د. شوكت عليان ص ٢٣٠ ، دار الشواف ، بيروت ١٤١٦هـ .

(٢) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٤) (تفسير القرآن العظيم) ابن كثير ج ١ ص ٥١٥ ، مرجع سابق .

(٥) (المفردات في غريب القرآن) أبو القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ص ٢٨٢ .

فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) أي المشركين ، فلتأليفهم ينبغي الصفح عنهم فعلاً وقولاً وهو ما أمر الله به نبيه صلوات الله وسلامه عليه ، قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) ، وفي موضع آخر يقول جل شأنه : ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ (٤) ، والصفح الجميل هو أبلغ ألوان العفو ، وأما التماس العذر فمعناه رفع الإنسان بالمخطئ ، وعدم مقابلة سيئة بمثلها ، بل يلتمس الإنسان له عذراً ، فيعفوا ويصفح ، فالتعالي عن مقابلة العدوان بالعدوان ، والصفح الجميل عن الهفوات والزلة من فضائل الإسلام ، وعظيم أخلاق القرآن الكريم ، وجانب عظيم من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المنهج المتبع عند السلفيين .

كظم الغيظ : وكظم الغيظ معناه كتمان مع القدرة على إمضاء وإنفاذه لا عن ضعف وعجز ، وإنما لمنزلة عظيمة من منازل التسامح في الدين الإسلامي ، تجعل الإنسان يكتُم غيظه ابتغاء مرضات الله ، وخشية أن يقع في محذور .

(١) سورة البقرة الآية ١٠٩ .

(٢) سورة الزخرف الآية ٨٩ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٣ .

(٤) سورة الحجر من الآية ٨٥ .

الاعتدال وعدم التشدد: قال صلى الله عليه وسلم: « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات»^(١).

نبذ التعصب في كل صوره وألوانه: كالتعصب للجنس، أو اللون أو اللغة أو النسب، أو غير ذلك من عصبية الجاهلية، قال صلى الله عليه وسلم: « ليس منا من مات على العصبية، ليس منا من دعا إلى العصبية، ليس منا من قاتل على العصبية»^(٢).

هذه أسس عظيمة قويمه، وأخلاق عالية رفيعة يأخذ بعضها ببعض لتشكل مجموعها مفهوم التسامح في سائر التعاملات، و الذي يحث عليه المنهج السلفي، امثالاً للحديث الشريف فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).

ونحن إذا عرضنا تسامح المنهج السلفي مع المخالفين في الدين رأيناه تسامحاً كاملاً وواضحاً في المظهرين معاً، يتضح جلياً فيما يلي:

المظهر الأول: مظهر الانفعالات العارضة عند الانفعالات الدينية نرى بوضوح وصايا القرآن الكريم للمسلمين بالإعفاء عند مشاهدة مزاوله المخالفين في الدين لرموز أديانهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن

(١) أبو داود (سنن أبو داود) حديث رقم ٤٦٠٤ باب الحسد .

(٢) أبو داود (سنن أبو داود) حديث رقم ٥١٣١ باب في العصبية .

(٣) الحديث رواه مسلم ، انظر النووي (رياض الصالحين) ص ٢٧٨ ، حديث ٦٦٠ .

دُونَ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾.

المظهر الثاني : مظهر التسامح في المعاملات الدنيوية البحتة ، فقد أمر الإسلام بالتسامح في مختلف أحوال المخالطة من المخالطة العائلية التي في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ إِلَىٰ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (٢).

وقال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ (٣) وهذا في معاملات الصحبة مع المخالفين في الدين.

وجملة القول إن الأساس الفكري لتسامح المنهج السلفيين في معاملة مخالفينهم في الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق التي غرسها الإسلام في عقولهم وقلوبهم، والتي من أهمها :

الاعتقاد بكرامة الإنسان ، أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٤) ، وهذه الكرامة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

ولا ريب أن النصوص الشرعية هي المنطلق للسلفية تقرر أن من سنن الله في خلقه قيام الاختلاف فيه ، وتنوع الاهتمامات والمقاصد ، وقيام التدافع بين

(١) سورة الأنعام الآية ١٠٨ .

(٢) سورة العنكبوت الآية ٨ .

(٣) سورة الممتحنة الآية ٨ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٧٠ .

الناس بسبب ذلك ، وقد بين الله سبحانه أن هذا ماض في خلقه ، ولن يزال في مثل قوله سبحانه : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون متخلفين " (هود : ١١٨)

أما الاختلافات الظاهرة في الواقع البشري ألواناً وأعراقاً وأشكالاً ، فإن غايتها عكس ما يظنه القاصرون من التفريق والتعالي ، إن الغاية من هذا الاختلاف هو التعارف ، ومن ثم التقارب والتعاون ، يقول سبحانه : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) الحجرات ١٣ .

كما ترى السلفية كرامة الإنسان - لإنسانيته - التي فضل بها على المخلوقات المحيطة به جماداً ونباتاً وحيواناً (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم فينا لبر والحبر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء : ٧ .

وهي كرامة يجدها الإنسان في طبيعته وجبلته ، وبها يكون له سياق من الصيانة والحصانة في الإسلام ، فهي " ظل ظليل ينشره قانون الإسلام على كل فرد من البشر ذكراً أو أنثى ، أبيض أو أسود ضعيفاً أو قوياً من أي ملة أو نحلة ، ظل ينشره الإسلام على كل فرد يصون به دمه .

ويرى السلفية أن الإسلام إنساني عالمي من خلال شموليته لجوانب الحياة البشرية كلها ، وربطه بين الدين والدولة .

إن الديانات التي توفرت على الجانب العقدي والخلقي والتعبدية تاركة الحياة الاجتماعية دون تشريع ، فحصرت الدين في الصلة الروحية بالله تعالى وأخرجت النظم منه - كما في النصرانية الكنسية - قد أفسحت مجالاً للتكتلات الثقافية ؛ حيث يقوم رجال الفكر والفلسفة والسياسة برسم نظم الحياة الاجتماعية وفق

أعراف مجتمعهم الخاص وطبيعته المعينة، مما ينتج - وقد أنتج كما نرى ثقافات متعددة، وقوميات متباينة للغريين الذين يعتقدون جميعاً النصرانية.

أما الإسلام، فإنه بهذه الشمولية التشريعية التي تغطي أمور الحياة الخاصة والاجتماعية يؤدي إلى توحيد المسلمين في ثقافة إسلامية وأنماط حياة فردية حيث تصبغ الحياة الإسلامية بصبغة واحدة، أو مقاربة جداً في الاهتمام والفكر والذوق والسلوك والتقاليد.

مما يجعلهم أمة واحدة على الرغم من التباعد والحدود.

- هذا بالنسبة للمسلمين، أما غير المسلمين: فإن الإسلام يقرر الكرامة الأصلية لهم والفطرة الموحدة الخلقية، ثم يتجلى موقفه معهم في ثلاث حالات.

الأولى: دعوتهم إلى تحقيق هذه الكرامة وصيانتها من الاندثار بالإسلام، والتحرر من عبودية الأشياء والأشخاص إلى العبودية لله؛ ليكونوا مسلمين.

الثانية: لكن ذلك لا يعني إكراههم على الدين، فإن لم يرتضوا الدخول فيه، فإن الإسلام يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية التي أشرنا إليها في فقرة (ب) حيث يعيشون في ظل دولة الإسلام لهم ذمة الإسلام التي يحفظها كل مسلم تجاههم تديناً لله سواء كان جاراً أو قاضياً أو حاكماً، إلا من هتك هذه الكرامة بيده، فإنما جنى على نفسه.

الثالثة: الذين ليسوا في ظل دولة الإسلام من الدول الكافرة نصرانية أو يهودية أو مجوسية.. فإن الإسلام يؤيد جهودهم المتجهة للتعايش السلمي على أسس القيم الكبرى التي دعا إليها الإسلام عدلاً ووفاءً وبراً وتعاوناً على إشاعة الحق، ونشر الفضيلة، وحفظ الحقوق، ومكافحة الرذيلة.

قال صلى الله عليه وسلم: (لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبدالله بن جدعان ما أحب أن لي به حمر النعم ولو دعيت به في الإسلام لأجبت)(^١).

وقال في غزوة الحديبية: (لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها)(^٢).

١ حديث صحيح أيضاً: انظر: فقه السيرة - الهامش - ٣٥١.

٢ السلفية وقضايا العصر لعبد الرحمن الزنبيدي ص ٦٢٥.

الختام

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي برزت لي :

- أهمية الدفاع عن المنهج السلفي إحقاقاً للحق والكشف عن الشبهات التي يوردها المخالفون وتفنيدها وبيان أن المنهج السلفي منهج وسطي مبني على الكتاب والسنة.
- المنهج السلفي يدعو إلى الوسطية ونبذ الغلو والتطرف ، ويرى أن الغلو والتطرف من مصادر الهلاك والضلال.
- السلفيون ملتزمون بمنهج أهل السنة والجماعة في جميع أمور الاعتقاد وفي مسألة التكفير ، الدافع العقدي لدى السلفي هو الذي يحركه إيجاباً ، كلما كان صحيح المعتقد سليماً ، كما يوجهه سلباً ، كلما كان فاسداً يشوبه الانحراف.
- الواقع يشهد بأن السلفية تتميز بالطرح المتزن في محاربة التشدد والغلو وذلك في كل المجالات والأصعدة ، ومواقف علماء السلفية وفتاواهم كثيرة وجلية في وجوب الاعتدال والوسطية وتوفي الحكمة والنهي عن الغلو والتطرف ، وتحريم الظلم والعدوان مع المسلم وغير المسلم.
- من سمات المنهج السلفي وخصائصه التسامح ، والمنهج السلفي هو منهج عالمي فإنه من الطبيعي أن يكون في أولوياته بيان منهج التعامل مع عموم البشر على اختلاف معتقداتهم وثقافتهم واتجاهاتهم ، وهو

منهج مبني على التسامح والعدل والإنصاف والدعوة بالحكمة والموعظة
الحسنة.

هذا وبالله التوفيق ، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على نبيه محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- إسلامية لا وهابية، الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، بدون التاريخ ورقم الطبع.
- إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الثقافة الإسلامية وتحديات العصر، الدكتور شوكت عليان، دار الشواف، بيروت ١٤١٦هـ.
- التمهيد لابن عبد البر، مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة.
- تيسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبد الله بدون تاريخ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل علماء النجد، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
- السلفية وقضايا العصر، الدكتور عبد الرحمن بن زيد الزنيدي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- السيرة النبوية لابن هشام، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الإيمان بالقاهرة.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، الدكتور عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني دار السلفية القاهرة.
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، الدكتور غالب بن غلي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.
- الفروق لأبي العباس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت.
- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- لسان العرب لابن منظور دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بدون تاريخ.
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. بدون تاريخ.



موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف "التعامل مع غير المسلمين" (أنموذجاً)

إعداد

أ. د. هيا بنت إسماعيل بن عبد العزيز آل الشيخ

أستاذة العقيدة - قسم الثقافة الإسلامية - كلية التربية

جامعة الملك سعود

السلفية

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فإن الله قد بعث نبيه محمداً - ﷺ - ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فما ترك خيراً إلا دلنا عليه، ولا شراً إلا حذرنا منه. ولقد امتن الله - ﷻ - بهذه النعمة العظيمة على هذه الأمة في أكثر من آية؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ووصف الله رسوله - ﷺ - بأنه رحمة للعالمين؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. ووصف كتابه الكريم بأنه يهدي للتي هي أقوم، وأن فيه تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الإسراء: ٩]. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَتِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهْدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

وإن من أبرز سمات هذا المنهج الرباني الهادي للتي هي أقوم أنه متمم بالشمول والتوازن والوسطية والعدل ؛ ولذلك امتن الله - ﷻ - على هذه الأمة التي أنزل إليها كتابه الكريم ومنهجه **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ إِنَّا اللَّهُ الْكَاسِرُ لِرُءُوفٍ رَحِيمٍ ﴿١٢٤﴾﴾** [البقرة: ١٤٣].

وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن الغلو في الدين في أكثر من موضع ؛ ومن ذلك: **قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾﴾** النساء: ١٧١. **قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾** [المائدة: ٧٧].

وقد نشأت مناهج منحرفة ؛ بعضها ينزع إلى الغلو والإفراط ، وبعضها ينزع إلى الجفاء والتفريط. والخير كله والعدل والشمول والتوازن موجود في كتاب ربنا - ﷻ - الذي: **قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾** فصلت: ٤٢ وصدق الله العظيم في وصف المناهج

البشرية، قال - تعالى - ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُ أَنْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .

ونظرا لما ظهر في حياة كثير من الناس من المخالفة لحد الاعتدال في هذا الدين - سواء إلى الغلو أو إلى التقصير في كثير من جوانب الدين سواء ما كان منه في جانب الاعتقاد ؛ كمفهوم الإيمان، والقدر، والأسماء والصفات، والتوكل والخوف والرجاء، أو ما كان منه في جانب العبادة والنسك، أو في جانب الأخلاق والسلوك والتعامل. لذا آثرت أن يكون عنوان هذا البحث (موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف) من خلال عقيدة الولاء والبراء (التعامل مع غير المسلمين أمثوزج) الموضوع الأول من المحور الثالث (مفاهيم خاطئة حيال المنهج السلفي) لأسباب أهمها:

١ - إن الوسطية والعدل والبينية تقتضي أن يكون هناك طرفان مذمومان يكتنفان الوسط والعدل. أحدهما: ينزع إلى الغلو والإفراط. والآخر: ينزع إلى التفريط والإضاعة والجفاء. قال ابن القيم -رحمة الله- : " ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان إما إلى تفريط وإضاعة وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه كالوادي بين جبليْن والهدى بين ضاللتين والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه الحد "١". ويقول في موضع آخر رحمه الله تعالى: "وكلا طريقي الأمور ذميم، وخير الأمور أوسطها،

والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط ، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين ، وكذلك السنة وسط بين بدعتين^(١).

٢- إن الأخلاق قد جاءت في الإسلام متصفة بصفة العدل والتوازن ؛ فكل خلق حميد فهو وسط بين خلقين ذميمين : أحدهما ينزع إلى الغلو والإفراط ، والآخر ينزع إلى التفريط والتضييع. وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - وهو يتحدث عن الأدب وأنه التوسط في الأمور: "ومثال ذلك - أي التوسط - في حقوق الخلق: أن لا يفرط في القيام بحقوقهم ، ولا يستغرق فيها ، بحيث يشتغل بها عن حقوق الله ، أو عن تكميلها ، أو عن مصلحة دينه وقلبه ، وأن لا يجفو عنها حتى يعطلها بالكلية ؛ فإن الطرفين من العدوان الضار. وعلى هذا الحد ، فحقيقة الأدب : هي العدل. والله أعلم"^(٢)

٣- إن الأصل في معاملة غير المسلم هي البر والقسط ما دام مسلماً ، وآيتا سورة الممتحنة: [٨ - ٩] ، واضحتان في ذلك.

خطة البحث يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث :

المقدمة : تضمنت ملخص للمعلومات الواردة في هذا البحث ، وأسباب اختياره وخطة البحث ، وأما المباحث فهي على النحو التالي :

المبحث الأول : المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلحات البحث.

(١) روضة المحبين ص ٢٢٠

(٢) مدارج السالكين ٣/ ٢١٣

المبحث الثاني : أهل (الغلو والإفراط) و(التفريط والجفاء) في التعامل مع
غير المسلمين من خلال عقيدة الولاء والبراء.

المبحث الثالث : منهج السلف في التعامل مع غير المسلمين من خلال
عقيدة الولاء والبراء.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي لمصطلحات البحث

من المصطلحات التي لها علاقة بهذا الموضوع ما يلي :
(السلف) - (الغلو والإفراط) - (التفريط والجفاء) - (الولاء والبراء)
ولذا لابد من تعريف كل واحد من هذه المصطلحات لغة واصطلاحاً على
النحو التالي :

السلف لغة واصطلاحاً :

من ألقاب أهل السنة والجماعة (السلفيون) لاتباعهم منهج السلف
الصالح الذين هم الصحابة والتابعون وأتباعهم على الخير والهدى.
والسلف في اللغة : جمع سالف على وزن حارس وحرس ، وخادم
وخدم ، والسالف : المتقدم والسلف الجماعة المتقدمون^(١) ومنه : قَالَ تَعَالَى:
﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سُلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف : ٥٦] قال البغوي في
تفسيرها : "السلف : من تقدم من الآباء فجعلناهم متقدمين ، ليتعظ بهم
الآخرون"^(٢) وقال ابن الأثير : "سلف الإنسان من تقدمه من آبائه وذوي
قربته ، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين السلف الصالح"^(٣)

(١) أنظر : لسان العرب ، لابن منظور ١٥٨/٩ .

(٢) معالم التنزيل ١٤٢/٤

(٣) النهاية لابن الأثير ٣٩٠/٢

السلف في الاصطلاح:

تطلق ويراد بها معنيان الأول: حقبة تاريخية تختص بأهل القرون الثلاثة المتقدمة لقوله - ﷺ -: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"^(١) والسلفية بهذا الإطلاق مرحلة تاريخية انتهت بموت رجالها. الثاني: الطريقة التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان، من التمسك بالكتاب والسنة وتقديمهما على ما سواهما على مقتضي الصحابة والسلف لقوله - تعالى - : **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّيْفُوتُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾** [التوبة: ١٠٠]، ولقوله - ﷺ -: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك"^(٢).

وبهذا الإطلاق تكون منهاجاً باقياً إلى يوم القيامة يصح الانتساب إليه متى التزمت شروطه وقواعده ولهذا قال السفاريني: "المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - ، وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف، دون من رمى ببدعه، أو شهر بقلب غير مرض، مثل الخوارج والروافض، والمرجئة، والجبرية والجهمية،

(١) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور - وقي الرقاق - باب ما يحذر من زهوة الدنيا والتنافس.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب لا تزال طائفة من أمتي - مسلم في كتاب الإمارة باب قوله - ﷺ - لا تزال طائفة من أمتي

والمعتزلة، والكرامية، ونحو هؤلاء^(١) ولهذا اتضح لنا أن السبق الزمني ليس كافياً في تعيين السلف، بل لابد أن يضاف إلى هذا السبق موافقة الرأي للكتاب والسنة، فمن خالف رأيه الكتاب والسنة فليس سلفياً وإن عاش بين ظهراني الصحابة والتابعين^(٢)، لأنه ظهر في هذه القرون الثلاثة أصحاب أهواء ورواد ابتداع.

فقد خرجت الخوارج في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وكانت بداية خروجهم حينما اعترضوا على التحكيم سنة ٣٧هـ، وفيها ظهر التشيع والرفض على يد عبد الله بن سبأ، وفيها انبثقت فيه القدرية على يد معبد الجهني (ت ٨٠هـ)، ومنها ظهرت بدعة الإرجاء وكان من زعماء المرجئة الأوائل غيلان الدمشقي (ت ١٠٥هـ)، وفيها ظهر التجهم والاعتزال حيث كان في هذه الفترة الجعد بن درهم (ت ١٢٤هـ) أستاذ الجهم بن صفوان (ت ١٢٨هـ)، كما كان فيها واصل بن عطاء مؤسس فرقة المعتزلة (ت ١٣١هـ) ... الخ.

ومن المعلوم بالضرورة أن هذه بدعاً ليست من الدين، فتحت على هذه الأمة أبواب شر عظيم، مازالت الأمة تعاني من آثاره إلى اليوم^(٣).

ولهذا ذكر المحققون أن مصطلح السلف إنما ظهر حين دار النزاع حول أصول الدين بين الفرق الكلامية، وحاول الجميع الانتساب إلى السلف

(١) لوامع الأنوار ٢٠/١.

(٢) أنظر: الإمام ابن تيمية وقضية التأويل، د. الجليلند، ص ٥٢.

(٣) أنظر: وسطية أهل السنة بين الفرق ص ١٠٠، ١٠١.

الصالح فكان لابد من ظهور قواعد واضحة للاتجاه السلفي تميزه عن مدعي الانتساب إلى السلفية.^(١)

فإطلاق (السلفيين) إذاً على أهل السنّة والجماعة من كل عصر ومصر موافق تماماً لواقع حالهم وما يقوم عليه مذهبهم من متابعة السلف من الصحابة والتابعين.

وليس من الابتداع في شيء أن يتسمى أهل السنّة بـ (السلفيين) بل إن مصطلح السلف يساوي تماماً مصطلح أهل السنّة والجماعة، ويدرك ذلك بتأمل اجتماع كل من المصطلحين في حق الصحابة فهم السلف، وهم أهل السنّة والجماعة.

فثبت بهذا أن إطلاق هذا الاسم على أهل السنّة شرعي، وأنه يرجع في أصل معناه إلى أسمائهم الشرعية، كأهل السنّة والجماعة، والطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، للتفريق بينهم وبين من ينتسب إلى الإسلام ممن انحرف عن العقيدة الصحيحة، التي ترك الرسول - ﷺ - عليها أمته.

معنى الغلو ولإفراط في اللغة :

يقال للشيء إذا ارتفع : قد غلا ، وغلا النبات : ارتفع وعظم ، و غلوت في الأمر غلوّاً وغلانية وغلانياً إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه^(٢) ومنه قوله -تعالى - : ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء : من الآية ١٧١].

(١) أنظر : قواعد المنهج السلفي د. مصطفى حلمي ، ص ٣٥ ، كذلك الصفات الإلهية د. محمد

أمان الجامي ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) انظر لسان العرب مادة غلا

الغلو في الشرع :

وقد جاء في القرآن الكريم النهي عن الغلو في الدين في أكثر من موضع ؛
 ومن ذلك : قوله - تعالى - : ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء : من الآية ١٧١ . قال ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : "... والغلو : الإفراط ومجاوزة الحد ، ومنه : غلا السعر . وقال الزجاج : الغلو : مجاوزة القدر في الظلم ... وغلو النصارى في عيسى قول بعضهم : هو الله ، وقول بعضهم : هو ابن الله ، وقول بعضهم : هو ثالث ثلاثة" ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة : ٤٧] . قال الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : " لا تُفَرِّطُوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل . فتقولوا فيه : هو الله أو هو ابنه ، ولكن قولوا : هو عبدالله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه" ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "والنصارى أكثر غلواً في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف ، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن" ^(٣) . وقال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى - في آية المائدة : "أي : لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق ولا تُطَرِّطُوا مِنْ أُمُورِهِمْ بتعظيمه فتبالغوا فيه

(١) انظر زاد المسير : (٢/ ٢٦٠) .

(٢) تفسير الطبري ١/ ٣١٦

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٨٩

حتى تخرجوه من حيز النبوة إلى مقام الإلهية كما صنعتهم في المسيح ، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهاً من دون الله" (١).

كما جاء النهي عن الزيادة والتكلف في قوله - تعالى - لنبية -
 ﷺ - : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) [سورة ص: ٨٦]
 قال الإمام ابن كثير - في تفسير هذه الآية - : "أي: قل: يا محمد لهؤلاء
 المشركين: ما أسألكم على هذا البلاغ وهذا النصح أجراً تعطوني به من عرض
 الحياة الدنيا (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) أي: وما أزيد على ما أرسلني الله به ولا
 أبتغي زيادة عليه ، بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه ، وإنما
 أبتغي بذلك وجه الله - ﷻ - والدار الآخرة" (٢).

وأما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن الغلو والتشديد في الدين ، وذكر بعضها هنا يساعد في فهم معنى الغلو وحدوده.

الحديث الأول: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - ، غداة جمع: "هلم القط لي الحصى"، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلماً وضعهن في يده قال: (نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإئماً أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" (٣).

الحديث الثاني: عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "قال رسول الله - ﷺ - : (هلك المتطعون). قالها ثلاثاً" (٤). قال النووي: "هلك المتطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم" (٥).

(١) تفسير ابن كثير ٩٢/٢.

(٢) تفسير ابن كثير.

(٣) رواه النسائي رقم الحديث: ٣٠٥٧ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: ١٢٨٣.

(٤) رواه مسلم رقم الحديث: ٢٦٧٠.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١٦.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"^(١). قال ابن رجب - رحمه الله تعالى - : "والتسديد: العمل بالسداد؛ وهو القصد والتوسط في العبادة؛ فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل ما لا يطيقه"^(٢).

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نفرًا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سألوا أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه وقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؛ لكنني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني"^(٣).

وعند البخاري: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم

(١) رواه البخاري رقم الحديث: ٢٩.

(٢) المحجة في سير الدلجة ص ٥١.

(٣) رواه مسلم رقم الحديث: ١٤٦.

وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني" (١).

ومن خلال الأحاديث السابقة يتبين لنا معنى الغلو وحده وأنه مجاوزة وتعدي ما أمر الله به، أو فعل ما لم يشرعه الله - ﷻ - ولا رسوله - ﷺ - .

وهكذا اتضح لنا من نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن الغلو والإفراط. يشتركان في كونهما مجاوزة لما شرعته الشريعة الإسلامية السمحة التي ينيت على اليسر والسهولة ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية.

التفريط في اللغة:

بعد ما تعرفنا على معنى الغلو والإفراط، وأنه مجاوزة للحد الذي شرعته الشريعة الإسلامية، نتقل في هذه الفقرة إلى الطرف الآخر المقابل له، ألا وهو مجاوزة حد الشريعة بالتفريط والتساهل والجفاء.

قال في اللسان: أفرط في الأمر يفرط فرطاً ضيعه حتى فات وكذلك التفريط، أي: قصر فيه وهو التضييع. ومنه قوله - تعالى - : ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: من الآية ٢٨] أي: كان أمره التفريط وهو تقديم العجز (٢).

ورود لفظة التفريط في القرآن الكريم:

وقد وردت مادة (فرط) في القرآن في عدة مواضع:

(١) رواه البخاري رقم الحديث: ٥٠٦٣

(٢) انظر لسان العرب مادة / فرط .

قال - تعالى - : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ [الأنعام: من الآية ٣١].

قال الطبري: يقول من فرط : يا ندامتنا على ما ضيعنا فيها. أي يا حسرتنا وندامتنا على ما فرطنا فيها ، فضيعنا من عمل الجنة ^(١).

وقال - تعالى - : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: من الآية ٦١].

قال الطبري: قد بينا أن معنى التفریط: التضييع فيما مضى قبل ، وكذلك تأوله المتأولون في هذا الموضع. قال ابن عباس : «لا يُفَرِّطُونَ». لا يضيِّعون ، وكذلك قال السدي: «لا يفَرِّطُونَ». لا يضيِّعون ^(٢).

وفي سورة يوسف : ﴿ وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطُفَ فِي يُوسُفَ ﴾ ليوسف : من الآية ٨٠].

قال القاسمي: (فَرَّطُفَ فِي يُوسُفَ). قَصَّرَ تَمَّ في شأنه ^(٣)

ورود لفظة التفریط في السنة :

ومثل ما ورد هذا المصطلح في اللغة والقرآن بمعنى التقصير والتضييع فقد ورد في السنة بنفس المعنى ومن هذه الأحاديث مايلي :

قول الرسول - ﷺ - : "أما إنه ليس في النوم تفریط" ^(٤).

(١) انظر جامع البيان ١٧٨/٧

(٢) انظر: المرجع السابق ٢١٧/٧

(٣) انظر تفسير القاسمي ٣٥٧٩/٩

(٤) رواه مسلم في كتاب لمساجد - باب قضاء الصلاة رقم ٦٨١ .

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 "الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار"^(١).
 وفي الحديث أيضاً: "من بدا جفاء بدا: بالبدال المهلة، خرج إلى البادية،
 والجفاء غلظ الطبع، وفي صفته - صلى الله عليه وسلم - ليس بالجافي المهين أي: ليس
 بالغليظ الخلقة ولا الطبع"^(٢).

إن الغلو والجفاء طرفان مذمومان مخالفان للوسطية والعدل، وأن الميزان
 العدل وسط بينهما في كل الأمور.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبيناً منهج
 السلف القائم على العدل والوسط: "والسلف يذكرون هذين الأصلين كثيراً
 - وهما الاقتصاد في الأعمال والاعتصام بالسنة - فإن الشيطان يشمُّ قلب
 العبد ويختبره، فإن رأى فيه داعية للبدعة، وإعراضاً عن كمال الانقياد للسنة
 أخرجه عن الاعتصام به؛ وإن رأى فيه حرصاً على السنة، وشدة طلب لها
 لم يظفر به من باب اقتطاعه عنها؛ فأمره بالاجتهاد والجور على النفس،
 ومجاورة حد الاقتصاد فيها، قائلًا له: إن هذا خير وطاعة، والزيادة
 والاجتهاد فيها أكمل؛ فلا تفتر مع أهل الفتور، ولا تنم مع أهل النوم، فلا
 يزال يحنه ويحرضه حتى يخرج من الاقتصاد فيها؛ فيخرج عن حدها، كما
 أن الأول خارج عن هذا الحد، فكذا هذا الآخر خارج عن الحد الآخر.

وهذا حال الخوارج الذين يحقّر أهل الاستقامة صلاتهم مع صلاتهم،
 وصيامهم مع صيامهم، وقراءتهم مع قراءتهم، وكلا الأمرين خروج عن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الحياء رقم: ٢٠٠٩.
 (٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٧١/٢، ٤٤٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٦٧٣.

السنة إلى البدعة ؛ لكن هذا إلى بدعة التفريط ، والإضاعة ، والآخر إلى بدعة المجاوزة والإسراف.

ولهذا قال بعض السلف : ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان. إما إلى تفريط ، وإما إلى مجاوزة ، وهي الإفراط. ولا يبالي بأيهما ظفر زيادة أو نقصان^(١)

ويقول - رحمه الله تعالى - في موطن آخر : "وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان فإما إلى غلو ومجاوزة وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله - ﷺ - وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به ، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم ، وهذان المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم، ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير وخوفوا من ابتلي بأحدهما بالهلاك. وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق ؛ يكون مقصراً مفرطاً في بعض دينه ، غالباً متجاوزاً في بعضه ، والمهدي من هداه الله"^(٢)

تعريف الولاء والبراء في اللغة والشرع :

تعريف الولاء لغة وشرعاً :

الولاء لغة : قال ابن فارس : "الواو واللام والياء : أصل صحيح يدل على قرب... من ذلك الولي : القريب... ولأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة في هذا الأصل أن الولي في اللغة : القريب"^(٣) وقال الراغب : "الولاء

(١) مدارج السالكين ٢/٣٤٢

(١) الروح لابن القيم ٥٤٥

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس ١٤١/١.

والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد. والولاية: النصرة، والولاية: تولي الأمر^(١) وقال ابن منظور: "والموالاتة: ضدّ المعادة، والولي: ضدّ العدو، وتولاه: اتخذته ولياً، وإنه لبينّ الولاية والولية والتولي والولاء والولاية"^(٢)

البراء لغة: يطلق على عدة معان أيضاً منها: البعد، والتنزه، والتخلص، والعداوة. قال ابن منظور: "قال ابن الأعرابي: برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله - تعالى - : ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] أي: إعذار وإنذار..."^(٣) قال الزبيدي: "وقال البيضاوي: أصل تركيب البرء لخلوص الشيء من غيره، إما على سبيل التقصي، كبرأ المريض من مرضه، والمديون من دينه، أو الإنشاء، كبرأ الله آدم من الطين"^(٤)

الولاء والبراء شرعاً: الولاية هي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً، والبراء: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار.

(١) مفردات ألفاظ غريب القرآن ص ٨٨٥ - ٨٨٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٠٧/١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٤٥/١.

(٤) تاج العروس ١٤٥/١.

قال شيخ الإسلام - في أصل معنى الولاية والعداوة - : "والولاية ضدّ العداوة، وأصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد. وقد قيل: إنّ الولي سمّي ولياً من موالاته للطاعات، أي: متابعتة لها، والأول أصح، والولي: القريب، يقال: هذا يلي هذا أي: يقرب منه" (١).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: "أصل الموالاتة الحب، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاتة والمعاداة، كالنصرة، والأنس، والمعاونة، وكالجهاد، والهجرة، ونحو ذلك من الأعمال. والولي ضدّ العدو" (٢) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في شرح قوله - ﷺ - : ((ووالى في الله)) : "هذا بيان للآزم المحبة في الله وهو الموالاتة، فيه إشارة إلى أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لا بد مع ذلك من الموالاتة التي هي لازم الحب، وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً".

وقال في شرح قوله - ﷺ - : ((وعادى في الله)) : "هذا بيان للآزم البغض في الله وهو المعاداة فيه، أي: إظهار العداوة بالفعل، كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم، والبعد عنهم باطناً وظاهراً، إشارة إلى أنه لا يكفي مجرد بغض القلب، بل لا بد مع ذلك من الإتيان بلازمه" (٣).

(١) الفرقان ص ٥٣

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٢٥/٢

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٢٨٠.

إن لإسلام دين وسط وعدل وسماحة. والولاء والبراء من الإسلام، ولهذا ليس هناك بين معتقد (الولاء والبراء) و مبادئ الوسطية والسماحة والرحمة تناقض، ومع ذلك فقد انقسم الناس في (الولاء والبراء) في تعاملهم مع غير المسلمين إلى ثلاثة أقسام فمنهم من كان من أهل (الغلو والإفراط) ومنهم من كان من أهل التفريط وبين هذا وذاك أهل الوسط والاعتدال وهذا ما سنوضحه في المباحث التالية.

المبحث الثاني

مذاهب (أهل الغلو والإفراط) و (التفريط والجفاء)

في التعامل غير المسلمين من خلال عقيدة الولاء والبراء

مما لا شك فيه أن نصوص الكتاب والسنة - الواردة في عقيدة الولاء والبراء عقيدة وسط واعتدال - ليس فيها غلو وإفراط ولا تفريط وجفاء، ومع ذلك مال قوم - خلال تعاملهم مع غير المسلمين - إلى أحد الجانبين المذمومين، إما إلى غلو وإفراط وإما إلى تفريط وجفاء، وقد كان سبب غلوهم وإفراطهم في التعامل، عدم التفرقة بين أصناف غير المسلمين، فهم من حيث موقفهم من الإسلام وأهله أصناف، بل إن كل فريق منهم احتج بنصوص الكتاب والسنة الواردة في ذلك اعتقاداً منه أنها حجة له .

الأصناف على النحو التالي :

قال ابن القيم: "الكفار: إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهدٍ. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمّة، وأهل هُدنة، وأهل أمانٍ.... ولكن صار في اصطلاح كثيرٍ من الفقهاء (أهل الذمّة) عبارة عمّن يؤدي الجزية"^(١).

أهل الحرب: كل من لا ذمة له ولا عهد فهو محارب قال الشوكاني:
"الحربي الذي لا ذمة له ولا عهد"^(٢)

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٢٧٥ .

(٢) السبل الجرار ٤/٤٤١ .

أما أهل العهد: سيكون ترتيبهم حسب نص ابن القيم السابق على النحو التالي:

- ١ - أهل الذمة: هم الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية^(١) وحقوقهم على المسلمين كما قال الماوردي: "ويلتزم - أي الإمام - لهم ببذل حقين: أحدهما: الكف عنهم. والثاني: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين"^(٢). وقال النووي: "ويلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نؤلفه عليهم، نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم"^(٣).
 - ٢ - أهل العهد أو الهدنة: المعاهد: هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادة^(٤).
 - ٣ - أهل الأمان: المستأمن: والفرق بين أمان الذمي وبين المستأمن هو أن أمان الذمي مؤبد، وأمان المعاهد والمستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها من أهل الذمة، وتضرب عليه الجزية^(٥).
- وقد أخذ طرفي التطرف في (الولاء والبراء) ما يناسب مذهبه، جاهلين أو متجاهلين وسطية الإسلام وسماحته في هذا المعتقد.
- إن عقيدة أهل (الغلو والإفراط) و(أهل التفريط والجفاء) في الولاء والبراء كانت على النحو التالي:

(١) انظر: الدر النقي ٢٨٩.

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٣.

(٣) مغني المحتاج ٢٥٣/٤.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير ٤٦٦/٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٠٦/٧.

أولاً: أهل الغلو والإفراط :- وقد كان غلوهم وإفراطهم في معاملة غير المسلمين يتمثل في (عدم العدل) الذي سيتضح من خلال النقاط التالية :

١ - إساءة التعامل باستعمال العنف المسلح ضد غير المسلمين الذين سمح لهم بالدخول في بلاد المسلمين بإجازات دخول وإقامة عمل من قبل حكومات البلاد الإسلامية، ولا يترتب على إقامتهم وعملهم أي ضرر بالمسلمين، وهم (الأشخاص الذين دخلوا إلى البلاد الإسلامية بمقتضى إقامة عمل من قبل سلطات تمثل البلاد الإسلامية ذات العلاقة. وبهذا الاعتبار ينطبق عليهم ما ذكره الفقهاء جميعاً، وأجمعت عليه المذاهب الإسلامية من كونهم أهل العهد وأهل الأمان، وأهل الذمة وليسوا أهل حرب، ولهذا أوجب الشارع حمايتهم، وحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وعصمهم من كل اعتداء عليهم، وهذا واجب على الدولة وعلى سائر المسلمين، ومع ذلك نجد أهل الغلو والتفريط يضربون بهذه العهود والمواثيق عرض الحائط محتجين على ذلك بعقيدة الولاء والبراء.

٢ - يترتب على ما استعملوه من عنف، نقض ما يبرمه ولي الأمر من عهود ومواثيق مع غير المسلمين، وذلك باستحلال قتل أهل العهد والأمان والذمة الذي قال فيهم - ﷺ - " من قتل معاهداً لم يرى رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"١ وقوله - ﷺ - : "إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمةً ورحماً"٢

(١) رواه البخاري الجزية (٢٩٩٥)، النسائي القسامة (٤٧٥٠)

(٢) رواه مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣).

٣- الغدر باستعمال العنف المسلح ضد الأجانب في بلادهم ، من قبيل قتل الأشخاص وأعمال التفجير والنسف ضد المحلات التجارية والمرافق العامة وخطف الطائرات والسفن وما إلى ذلك ، باسم الجهاد ، متجاهلين في ذلك ما قرره القرآن الكريم من كرامة الإنسانية ، قال - تعالى - : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء : ٧٠).

مع ضرورة أن لا يحملنا بغضنا لقوم على عدم العدل معهم ، فالعدل هو الأقرب للحق والتقوى ، قال - تعالى - : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨].

هذه أبرز مظاهر الغلو والإفراط عند من يعتقد أن الولاء والبراء يتطلبها ، والتي اتضح من خلالها عدم اتباع وسطية الإسلام في هذا المعتقد ، فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن كون هؤلاء الغير مسلمين ينتمون إلى حكومات تتبع سياسات مخالفة لمصلحة المسلمين ، لا يجعلهم مسئولين عن سياسة حكوماتهم بنحو يبرر قتلهم أو جرحهم أو أسرهم أو مصادرة أموالهم ، ولا شك أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة دلت على وجوب حماية وحفظ من دخل وأقام في بلاد المسلمين من الكفار.

وفي المقابل لأهل (الغلو والإفراط) أهل (التفريط والجفاء) والتي سنوضحها في الصفحات التالية :

ثانياً: أهل التفريط والجفاء في موالاة غير المسلمين: ويتضح تفريطهم وجفاءهم لهذا المعتقد من خلال النقاط التالية:

١ - محبة الكفار وموالاتهم :

فكل من كان في قلبه ولاية لأعداء الله كانت هذه الولاية دليلاً على أنه ليس في قلبه شيء من الإيمان الواجب، لأنه متى وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله^(١) قال - تعالى - : ﴿لَا يَحْدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢). يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - "لا شك أن الذي يوَادُّ الكفار أكثر من المسلمين قد فعل محرماً عظيماً، فإنه يجب أن يحبَّ المسلمين وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، أمّا أن يودَّ أعداء الله أكثر من المسلمين فهذا خطر عظيم وحرام عليه، بل لا يجوز أن يودَّهم ولو أقلّ من المسلمين"^(٢).

٢ - التشبّه بهم في الملبس: إن من مظاهر موالاة الكفار التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما؛ لأنّ التشبّه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدلّ على محبة المتشبه للمتشبه به، ولهذا قال النبي - ﷺ - : "من تشبه بقوم

(١) أنظر: كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٣

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٤/٣ جمعها فهد السليمان

فهو منهم"^(١)، قال شيخ الإسلام: "والموالة والموادة وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر أعون على مقاطعة الكافرين ومباينتهم...، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة، مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتّصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً، فينهى عنه ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضراً أو ناقص؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط، فإذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضراً بأمر الآخرة أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا"^(٢)

(١) أخرجه الامام أحمد ٢/٥٠، ٩٢ - أبوداود في اللباس - باب في: لبس الشهرة

رقم ٤٠٣١. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ١٠/٢٧١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٨٣ - ١٩٨.

٣- الرضا بكفر الكافرين ، وعدم تكفيرهم ، أو الشك في كفرهم : -
 فمن رضي بذلك كان ممن عمل بأحد نواقص الإسلام العشرة لأن : "صفة
 الكفر بالطاغوت : أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها وتبغضها ، وتكفر
 أهلها ، وتعادهم .. اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض ... ، وذكر منها :
 الثالث : من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر" (١)
 قال - تعالى - : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ
 وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة :
 ٢٥٦).

وقال - تعالى - : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ
 إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى
 تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا
 وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُكَ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة : ٤].

وعن أبي مالك سعد بن طارق عن أبيه قال : سمعت رسول الله - ﷺ -
 يقول : "من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم ماله ودمه ،
 وحسابه على الله" (٢).

٤- الركون إليهم : أي الاستناد والاعتماد عليهم ، يتبع ذلك مودتهم
 وطاعتهم وفي هذا دليل على الرضا بأعمالهم (٣) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى

(١) انظر : مجموعة التوحيد للشيخ / محمد بن عبد الوهاب ص ٣٢.

(٢) رواه مسلم رقم : ٢٣ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٩ .

الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ (هود: ١١٣).

٥- الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله: لأن "من جنس موالاته الكفار التي ذمّ الله بها أهل الكتاب والمنافقين الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال - تعالى - : ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَطَاعُوهُ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١] ... فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاتة ونحوها، مثل إتيانه أهل الباطل، وإتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذمّ والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجوس والمشرّكين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسنة"^(١).

٦- اتخاذهم أعواناً وأنصاراً وأولياء: وذلك بقطع الموالاتة بينه وبين المسلمين والدخول في طاعة الكفار والمشرّكين وموافقتهم على دينهم الباطل، ومولاتهم وإعانتهم عليه بالنصرة والمال، فلا شك أنه من جنود القباب والشرك وأهلها، ولبس من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، بل لا يشكّ مسلم قي كفره وأنه من أشدّ الناس عداوة لله تعالى ورسوله - ﷺ - قال - تعالى - : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ

(١) مجموع الفتاوى ١٩٩/٨ - ٢٠١.

فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾
 [آل عمران: ٢٨].

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له: اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان^(١) قال - تعالى - ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وروى ومسلم "أن النبي - ﷺ - خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة، فقال: إني أردت أن أتبعك وأصيب معك، قال: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك"^(٢).

ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله - : "إن الله - سبحانه - قد حكم - ولا أحسن من حكمه - أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} ، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم، وهذا عام خُصَّ منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف، فإنه مرتد بالنص والإجماع"^(٣).

هذه بعض من النصوص التي اتضح من خلالها التفريط والجفاء لعقيدة الولاء والبراء في التعامل مع غير المسلمين من خلال هذه العقيدة وقد حاولت

(١) انظر: مجموعة التوحيد للشيخ - سليمان آل الشيخ ص ٢٤٥.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير، رقم: ١٨١٧.

(٣) أحكام أهل الذمة ٦٧/١.

ترتيبها من الأدنى إلى الأعلى، والذي اتضح من خلالها أن من أحب الكفار تشبه بهم ومن تشبه بهم فقد رضي بكفرهم ومن رضي بكفرهم، ركن لهم، ومن ركن لهم، آمن ببعض كفرهم ومن آمن ببعض كفرهم اعتمد عليهم واتخذهم أعوانا وأنصارا، بل انه من هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار أعمال المسلمين التي يتمكنون بواسطتها من الاطلاع على أحوال المسلمين وأسرارهم، ويكيدون لهم بإلحاق الضرر بهم.

المبحث الثالث

منهج السلف في التعامل مع غير المسلمين

من خلال عقيدة الولاء والبراء

الأخلاق والآداب التي يُعامل بها المسلمون غير المسلمين من دين الإسلام، التي حث عليها الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ولكن أهل (الغلو والإفراط) و(التفريط والجفاء) ظنوا أن بين تلك (الأخلاق والآداب) و(الولاء والبراء) تعارضاً، وأنه لا يمكن أن يجمع المسلم بينهما، فمال بعضهم إلى (الغلو والتفريط) في تطبيق تلك (الأخلاق والآداب) ومال بعضهم الآخر إلى (الإفراط والجفاء). ودين الله وسط، بين الغالي والجافي.

وتتحقق الوسطية لهذه العقيدة في عقيدة السلف لعلمهم أن العدل فرض واجب لكل أحد، حتى من عادانا وقاتلنا من الكفار. قال - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨] ، وقال - تعالى - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ولهذا كانت معاملة السلف لغير المسلمين من خلال عقيدة الولاء والبراء على النحو التالي :

- ١ - لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليين على الدخول في الإسلام.
- قال - تعالى - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ

وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٥٦﴾ وقال - تعالى - : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٩٩].

قال ابن جرير الطبري : "القول في تأويل قوله - تعالى - : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) .

اختلف أهل التأويل في معنى ذلك : فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصروهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام^(١) وقال ابن كثير - في تفسير قوله : (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) - : قال ابن عباس : نزلت هذه الآية - في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يُقال له الحصين. وكان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجل مسلم ، فقال للنبي - ﷺ - : ألا استكرههما ، فإنهما قد ألبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله فيه ذلك"^(٢).

٢- الولاء والبراء عند السلف لا يمنع إطلاقا المعاملة الحسنة مع غير المسلمين لعلمهم ، أن القسط والبر والعدل سمات إسلامية يأمر بها المولى عز وجل في التعامل مع الآخرين ، بل إن المسلم مأمور بذلك لما فيه من المصلحة الكبرى في التعريف بالإسلام ومحاسنه ، بدلالة نصوص القرآن والسنة التي

(١) جامع البيان ١٣/٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣١١/١ .

تأمر المسلم بحسن المعاملة مع غير المسلم ، قال - تعالى - : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [الممتحنة : ٨ - ٩]. قال الطبري : "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم ، وتقسطوا إليهم والله عز وجل عمّ بقوله (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخص به بعضاً دون بعض" (١). وقد وضع القرطبي - في تفسيره للآية - أن المعاملة الحسنة لغير المسلمين طريقة خير البشرية محمد - ﷺ - فقال : أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم. وهم خزاعة ، صالحوا النبي - ﷺ - على ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً ، فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم. (وتقسطوا إليهم) أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به من العدل ، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (إن الله يحب المقسطين) العادلين المحقين (٢).

٣- إن كفر الكافر لا يبيح دمه ، لعلمهم أن الولاء والبراء في حقيقته إنما يؤكد على أهمية العدل في معاملة غير المسلمين ، ويعبر عن حقيقة الإسلام وتسامحه مع الآخرين. قال - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾

(١) جامع البيان ١٧٨/٣.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/١٨.

فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ (النساء: ١٣٥)، قال ابن جرير الطبري: "يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل بين أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمرى" (١) وقال - ﷺ - : "أيما رجلٍ أَمِنَ رجلاً على دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافراً" (٢) وقال - ﷺ - : في حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين، إذا وفوا بذمتهم وعهدهم. "من قَتَلَ معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً" (٣) قال - ﷺ - في أهل الذمة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم: "إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإنَّ لهم ذمَّةً ورحماً" (٤). وقد أخبر - ﷺ - عما أعدَّ الله - سبحانه وتعالى - للعادلين في حكمهم مع أصدقائهم وأعدائهم فيقول - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي يرويه مسلم، قال: "إنَّ المقسطين عند الله على

(١) جامع البيان ١٤١/٦.

(٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢٣ - ٣٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٧٣٩ - ٨٧٤٠)، وابن ماجه (رقم ٢٦٨٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٥٩٨٢)، والحاكم وصححه (٣٥٣٤)، من حديث عمرو بن الحمق - ﷺ - . والحديث صحيح.

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٥)، النسائي القسامة (٤٧٥٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦)، أحمد (١٨٦/٢).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٤٣).

منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم إذا ولوا"^(١).

٤- أن اختلاف الدين عند السلف لا يُلغي حقّ ذوي القربى امتثالاً منهم لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة. قال - تعالى - :

﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تَمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (لقمان: ١٥). "وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - ، قالت : قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ . فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدِمْتُ عَلَىٰ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : صِلِي أُمَّكَ"^(٢). إن محبة الوالد لولده الكافر ، أو الولد لوالديه الكافرين ، أو الرجل لزوجته الكتائية ، أو المرء لمن أحسنَ إليه وأعانه من الكفار مباح ، ما دام لم يؤثر في بُغْضِهِ لكفر الكافرين ، وفسق الفاسقين ، ومعصية العاصين. والدليل على أن الحُبَّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثر في كمال الإيمان ، لكونه مباحاً ، في قوله - تعالى - عن نبيه - ﷺ - في وصف حاله مع عمِّه أبي طالب الذي مات على الكفر ، قال - تعالى : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص: ٥٦). فأثبت الله - تعالى - على نبيه - ﷺ - محبة عمِّه الكافر ، ولم يَعْتَبْ عليه هذه المحبة ، ولا لأمه عليها ؛ فدلّ ذلك على عدم

(١) رواه مسلم في الامارة رقم : ١٨٣٧ .

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٧) ، مسلم الزكاة (١٠٠٣) .

مخالفتها لكمال الإيمان، وأتى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً -
 ﷺ - .

٥- حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وفوا هم بعهدهم وذمتهم. إذا كان العدل حق مع كل إنسان فإن من كان بينك وبينه عهد أو ميثاق فإن حقه يكون أوسع وأكبر، فالعهد والميثاق رابط للعلاقات بين الناس لتنظيم شؤون حياتهم، ولا يتناقض ذلك مع الولاء والبراء، إذ الوفاء بالعهد صفة واجبة على كل مسلم، وأما الغدر فهو من الصفات التي ذمها الإسلام ونهى عنها. وقد حث القرآن الكريم على الالتزام بالعهود، قال - تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٩١].

وقال - تعالى - : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤] .
 وعن أبي رافع - رضي الله عنه - (وكان قبطياً)، قال : بعثني قريش إلى رسول الله - ﷺ - فلما رأيت رسول الله - ﷺ - ألقى في قلبي الإسلام، فقلت : يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله - ﷺ - " إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد. ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع." قال : فذهبت، ثم أتيت النبي - ﷺ - فأسلمت^(١) ولهذا أقام - ﷺ - علاقاته مع غير المسلمين على عدم الغدر أو الغيلة أو

(١) أخرجه أبو داود (رقم ٢٧٥٢)، والنسائي في الكبرى (رقم ٨٦٢١)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٤٨٧٧). وإسناده صحيح.

الحيانة، بل إنه كان يوصي الجيش بذلك فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: "اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً"^(١) قال النووي: "في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول"^(٢). وحذر - عليه الصلاة والسلام - الغادرين مما أعده الله لهم يوم القيامة من الخزي والعار أمام الخلائق؛ فقال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي يرويه أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: "لكل غادر لواء يوم القيامة، وينصب - وفي رواية (يرى) - يوم القيامة يعرف به"^(٣). وجعل المصطفى - ﷺ - الغدر من صفات المنافقين الذين يبغضهم الله، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن النبي - ﷺ - قال: أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"^(٤).

بل جعل الله - سبحانه وتعالى - من نفسه خصماً لمن يغدر ويخون تشديداً وتغليظاً لهذا الذنب، وقد أخبر عن ذلك النبي - عليه الصلاة

(١) رواه مسلم في الجهاد ١٧٣١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٢.

(٣) رواه مسلم في الجهاد رقم: ١٧٣٧.

(٤) رواه البخاري في الإيمان رقم: ٣٤ ومسلم في الإيمان رقم: ٥٨.

والسلام - في الحديث الذي يرويه البخاري - في صحيحه - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(١).

أما إذا نقض المعاهد والذميّ العهد، صار عند السلف حربياً، وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المَنُّ على من أراد^(٢). قال - تعالى - : ﴿وَلَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْجزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَفْضَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢]. قال ابن عباس: نزلت في أبي سفيان بن حرب والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وعكرمة ابن أبي جهل وسائر رؤساء قريش، الذين نقضوا العهد؛ حين أعانوا بني بكر على خزاعة حلفاء رسول الله، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يسير إليهم، فينصر خزاعة^(٣).

وقد حارب النبي - صلى الله عليه وسلم - بني قريظة، وأنزلهم على حكم سعد بن معاذ - ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الخندق، ووضع السلاح واغتسل؛ أتاه جبريل - عليه السلام - ، فقال: قد وضعت السلاح؟! والله ما وضعناه، فاخرج إليهم. قال: فإلى أين؟ قال: ها هنا. وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) رواه البخاري في الإجارة رقم: ٢١١٩.

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٢.

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٤/٣.

إليهم^(١) . وعن ابن عمر أنّ يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله -
 ﷺ - ، فأجلى رسول الله - ﷺ - بني النضير ، وأقرّ قريظة ، ومنّ عليهم ؛
 حتى حاربت قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم
 وأموالهم بين المسلمين ، إلّا أنّ بعضهم لحقوا برسول الله - ﷺ - فأمنهم ،
 وأسلموا ، وأجلى رسول الله - ﷺ - يهود المدينة كلهم ؛ بني قينقاع -
 وهم قوم عبد الله بن سلام - ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان
 بالمدينة^(٢) ، قال النووي وفيه : أنّه إذا منّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض
 عهده ، وإنّما ينفع المنّ فيما مضى ، لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة في أمان ،
 ثم حاربوا النبيّ - ﷺ - ، ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشاً على قتال النبيّ
 - ﷺ - " (٣) .

وهكذا ، اتضح لنا مما سبق أن السلف في (الولاء والبراء) أهل الموقف
 الوسط العدل المتوازن : وهم أهل السنة والإتباع الذين اقتفوا أثر الرسول
 الكريم محمد - ﷺ - والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين ، الذين تبرؤا من
 الكفر وأهله ، وأعلنوا بكل فخر واعتزاز عقيدة الإسلام ، ودعوا الناس إليها
 وجاهدوا في سبيلها . فمن أسلم من الكفار فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ،
 وهو أخ من إخوانهم المسلمين له حقوق وعليه واجبات . ومن لم يدخل في
 الإسلام وصالح المسلمين أو عاهدهم أو دفع الجزية مقابل أن يعيش آمناً داخل
 الدولة الإسلامية فإن الواجب نحوه العدل والقسط وإن كان قريباً فله البر

(١) رواه البخاري في المغازير رقم : ٤١١٧ ، مسلم في الجهاد رقم : ١٧٦٩ .

(٢) رواه البخاري في المغازي رقم ٢٠٤٨ ، مسلم في الجهاد رقم : ١٧٦٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩١/١٢ .

والإحسان. ولا يجوز ظلمه لكونه كافراً، وجاز التعامل معه ببيع أو شراء أو
إجارة أو غيرها من المعاملات في ضوء الشريعة الإسلامية، بشرط أن لا يكون
في ذلك تقوية لاقتصاد الكفار المحاربين.

خاتمة البحث

١. مما لا شك فيه أن نصوص الكتاب والسنة الواردة في عقيدة الولاء والبراء، عقيدة وسط واعتدال، ليس فيها غلو وإفراط ولا تفريط وجفاء، ومع ذلك شدّ قوم من خلال تعاملهم مع غير المسلمين إلى أحد الجانبين المذمومين، إما إلى غلو وإفراط، وإما إلى تفريط وجفاء.
٢. كان سبب غلوهم وتفريطهم في التعامل مع غير المسلمين، عدم التفرقة بين أصنافهم، فهم - أي غير المسلمين - من حيث موقفهم من الإسلام وأهله أصناف (أهل حرب) أو (عهد) أو (ذمة)؛ ولهذا أخذ كل من طرفي التطرف في (الولاء والبراء) ما يناسب مذهبه، جاهلين أو متجاهلين وسطية الإسلام وسماحته في هذا المعتقد.
٣. حثّ السلف على حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وفّوا هم بعهدهم وذرمتهم. إذا كان العدل حق مع كل إنسان فإن من كان بينك وبينه عهد أو ميثاق فإن حقه يكون أوسع وأكبر، فالعهد والميثاق رابط للعلاقات بين الناس لتنظيم شؤون حياتهم، ولا يتناقض ذلك مع الولاء والبراء، إذ الوفاء بالعهد صفة واجبة على كل مسلم، وأما الغدر فهو من الصفات التي ذمها الإسلام ونهى عنها.
٤. إن الحبّ الطبيعي للكافر قد لا يؤثّر في كمال الإيمان، لكونه مباحاً، في قوله - تعالى - عن نبيّه - ﷺ - في وصف حاله مع عمّه أبي طالب الذي مات على الكفر: قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي

مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَلْمُتَّهَدِينَ ﴿ (القصص : ٥٦). فَأَثَبَتِ اللَّهُ - تعالى -
 على نبيه - ﷺ - محبة عمه الكافر ، ولم يعتب عليه هذه المحبة ، ولا
 لامه عليها ؛ فدل ذلك على عدم مخالفتها لكمال الإيمان ، وأتى تخالفه
 وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً .

٥ . إذا نقض المعاهد والذميّ العهد ، صار عند السلف حربياً ، وجرت عليه
 أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبي من أراد منهم ، وله المنّ على من أراد
 قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ تَكْثُرُوا أَتَمَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ
 فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ﴾ [التوبة : ١٢] .

ملخص البحث

- ١ - إن سلف الأمة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، يرون أن موالاة الكفار تنقسم إلى ولاء مكفر مخرج من الملة ؛ وهو تولي الكفار ومحبتهم لدينهم ، أو مظاهرتهم ونصرتهم على المسلمين ، وولاء غير مخرج من الملة وهو المعاملة الحسنة معهم وعدم إهدار حقوقهم ؛ فهم لم يعدوا جميع صور موالاة الكفار كفراً أكبراً كالطرف الأول (أهل الغلو والتفريط) ، ولم يعدوها جميعها من الأمور غير المكفرة كالطرف الثاني أهل (التفريط والجفاء) ؛ فهم وسط بين الطرفين كما أنهم يفرقون بين المداراة والتقية المشروعة وبين المداينة والتقية المحرمة ؛ فلا يلغون المداراة والتقية مطلقاً ، ولا يفتحونها على مصراعيها ؛ لعلمهم أن الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدي على المسلمين بدلالة نصوص القرآن والسنة وإجماع سلف الأمة في كثير ، فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم.
- ٢ - إنه في أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل ، أما رعايا الأعداء الذين لا يشتركون في القتال فإن (صلتهم) لا تنقطع وإن قامت أسبابها ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمنين يقيمون في الديار الإسلامية ولا يمسون في أموالهم ولا أنفسهم ، والمستأمنون هم الذين يقيمون في الديار الإسلامية مدة محدودة بعقد من ولي الأمر للعمل في تجار وتبادل البضائع وغيرها.

فهرس المراجع والمصادر

- ١- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية - تحقيق / طه عبد الرؤوف - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢- الأحكام السلطانية - للماوردي - نسخة الكترونية - مكتبة مشكاة الالكترونية.
- ٣- الإمام ابن تيمية وقضية التأويل - د/محمد الجليند - مكتبة عكاظ - جدة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٤م.
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق الدكتور/ناصر العقل - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٥- الإيمان شيخ الإسلام بن تيمية - تحقيق الشيخ/ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني - نسخة الكترونية - من موقع الكتبة الشاملة
- ٧- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي - نسخة الكترونية - مكتبة مشكاة.
- ٨- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت. بدون.
- ٩- تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد - سليمان بن عبد الله آل الشيخ - نسخة الكترونية من موقع مشكاة الإسلام.
- ١٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لابن جرير الطبري - تحقيق - محمود شاكر - دار المعارف - مصر - بدون.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - نسخة الكترونية - على موقع المكتبة الإسلامية.
- ١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير - تحقيق - عبد القادر الأرناؤوط - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٣- لدرر السنية في الأجوبة النجدية للشيخ محمد بن عبد الوهاب - جمع عبد الرحمن بن قاسم - شبكة مشكاة الإسلامية
- ١٤- الروح لابن القيم ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م - دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن قيم الجوزية - نسخة الكترونية - مشكاة الالكترونية.
- ١٦- زاد المسير لابن الجوزي الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للشوكاني - نسخة الكترونية - مشكاة الالكترونية.
- ١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٧هـ.
- ١٩- سنن أبوداود - مراجعة وضبط وتعليق - محي الدين عبد الحميد - مكتبة الرياض الحديثة - بدون.
- ٢٠- سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر وكمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون.
- ٢١- سنن النسائي - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٣- صحيح البخاري مع الفتح - المطبعة السلفية ١٣٩٨هـ.
- ٢٤- صحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان): تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط(١): ١٤٠٨هـ - ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٢٥- صحيح مسلم - ترتيب فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث - بيروت - بدون
- ٢٦- الفرقان بين الحق والباطل - شيخ الإسلام ابن تيمية - تقديم وتعليق حسين الغزال الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - دار إحياء التراث - بيروت.
- ٢٧- لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت.
- ٢٨- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لابن قيم الجوزية - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م مؤسسة الخافقين - دمشق.
- ٢٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم مكتبة ابن تيمية - بدون.
- ٣٠- مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين جمعها فهد السليمان - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م - الثريا - الرياض.

- ٣١- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق - أحمد فخري - وعصام الحرساني - دار الجيل - بيروت - بدون.
- ٣٢- معالم التنزيل للبغوي الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م دار طيبة - المدينة المنورة.
- ٣٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني النهاج - دار الفكر - بيروت - بدون.
- ٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - بدون.
- ٣٥- مقاييس اللغة لابن فارس - دار الكتب العلمية - إيران - بدون.
- ٣٦- مفردات ألفاظ غريب القرآن للراغب الأصبهاني. تحقيق / صفوان الداودي. ط (٢) ١٤١٨هـ. دار القلم : دمشق ، والدار الشامية ، بيروت.



موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف

إعداد

د. لمياء بنت سليمان الطويل

عضو هيئة التدريس — جامعة الإمام محمد بن سعود

الشيعة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة: ١٠٠﴾.

وقد أمر النبي - ﷺ - بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين وحذر من
 مخالفتهم فقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
 تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة
 بدعة وكل بدعة ضلالة) ^١.

ويقول الإمام أحمد - رحمه الله - "أصول أهل السنة عندنا التمسك بما
 كان عليه أصحاب النبي - ﷺ - والإقتداء بهم وترك البدع" ^٢.
 وإن مما ابتليت به هذه الأمة أمة الإسلام، بل أشد ما ابتليت به اليوم قضية
 العنف والغلو والتطرف التي عصفت زوابعها بأذهان البسطاء من الأمة
 وجهالها، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن إتباع الحق،
 فكانت النتيجة أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة
 ومتناحرة همها أرغام خصومها على اعتناق آرائها بأي وسيلة كانت، فراح
 بعضهم يصدر أحكاماً، ويفعل الإجرام بالتكفير ويعيشون في الأرض فساداً،
 وظهر منهم العنف والتطرف، فكانت فتنة تستوجب التأمل، فالإسلام قد
 أغلق أبواب الفتنة دون جميع المسلمين، وحذرهم أبلغ التحذير وأمرهم
 بالتعوذ من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فالإسلام ليأبى كل عمل يقوم به
 المتطرفون مما يخالف أصول منهج السلف الصالح وأغلق جميع الأبواب

١ أخرجه الإمام أحمد ، ١٠٩/ ٥ ، رقم الحديث ١٦٨١٧ .

٢ شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، اللالكائي ، ١٥٦/ ١ .

والسبل المؤدية إلى التطرف والغلو، كما حذر الأئمة من الغلو في الدين والنتطع في الأحكام، وبينوا أن الغلو آفة الدين.

فتحريف الغالين كان سبباً في هلاك الأمم السابقة ممن غلوا في عقيدتهم وعبادتهم على حد سواء، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله، وحرّموا طيبات أحلت لهم، فخرجوا بغلوهم عن الوسطية والاعتدال، التي هي سماحة الإسلام، قال تعالى في وصف أهل الكتاب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ المائدة: ٧٧، وقال - ﷺ - : "إياكم والغلو الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"، وقال: "هلك المنتطعون، قالها ثلاثاً" ١.

وللإمام ابن القيم - رحمه الله - إشارة مهمة إلى كيفية الأخذ والفهم عن الرسول - ﷺ - حيث يقول: "ينبغي أن يفهم عن الرسول - ﷺ - مراده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمّل كلامه ما لا يحتمل، ولا يُقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك، والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام؛ بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، فيا محنة الدين وأهله! حتى صار الدين بأيدي كثير من الناس هو موجب هذه الإفهام، والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله فمهجور، لا يلتفت إليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً" ٢.

١ أخرجه الإمام أحمد، مسند عبدالله بن عباس، ١/ ٥٧٢، رقم الحديث، ٣٢٤٦.

٢ رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المنتطعون ١٦/ ١٩٠، رقم الحديث، ٦٧٣٥.

٣ الروح، لابن القيم، ص ١١٣.

ونجد أن من خصائص منهج الإسلام أنه أغلق جميع السبل المؤدية إلى التطرف والغلو، وسلك طرقاً متعددة، واستعمل أساليب متنوعة للوقوف ضد العنف والتطرف، ومن هنا جاء هذا البحث ليناقدش محوراً مهماً من محاور ندوة :-

(السلفية منهج شرعي ومطلب وطني)

وذلك لبيان موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف، وإيضاح حقيقة هذا المنهج الذي يمثل الإسلام الصحيح، ويأبى كل عمل يخالف أصول الدعوة الإسلامية الصحيحة السليمة، والتي جاءت لتطهير حياة المسلمين من آثار وأخطار الغلو والتطرف والتكفير والعنف.

ويمكن بيان موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف من خلال محاور منها :

- المبحث الأول :- بيان حقيقة الغلو والتطرف.
- المبحث الثاني :- لماذا نهى السلف عن الغلو والتطرف ؟
- المبحث الثالث :- من منهج السلف الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية.
- المبحث الرابع :- بناء الإسلام على اليسر والسماحة.

المبحث الأول

بيان حقيقة الغلو والتطرف

الغلو والتطرف معناهما واحد : وهو مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع ، ويقع من الأفراد والجماعات والدول ، ومن ينتمي إلى الأديان والملل والنحل المختلفة ، فعدم التوسط والاعتدال في الأمر يعد من الغلو والتطرف سواء كان ذلك في الدين أو الجحود أو الإلحاد ، وكلمة التطرف دخيلة على معجم المصطلحات الشرعية ، فلم ترد كلمة التطرف في الكتاب والسنة ، والنصوص الشرعية تعبر عن التطرف بـ (الغلو في الدين). والغلو في الدين كما عرفه شيخ الإسلام - رحمه الله - بأنه مجاوزة الحد ، ويزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما لا يستحق ونحو ذلك.^١ والتطرف في اللغة يطلق على من : " تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط"^٢. وبالنظر إلى لفظي الغلو والتطرف نجد تقارباً بينهما ، فهما بمعنى واحد ، وإذا قيل : إن التطرف إتيان غاية الشيء ومنتهاه ، وبينهما عموم وخصوص ، إذا قيل : إن التطرف إتيان حد الشيء بإطلاق إذ يصبح التطرف أعم من الغلو.^٣

١ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، ١/ ٣٢٨.

٢ المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، ص ٥٥٥

٣ انظر : الغلو في الدين ، عبدالرحمن اللويحق ، ص ٦٢

والغلو نوعان^١ :-

الأول : غلو اعتقادي : كغلو النصارى في عيسى ابن مريم - ﷺ ،
وغلو الرافضة في الأئمة ، وغلو الصوفية في الأولياء ، وغلو الخوارج في تكفير
أهل الإسلام بالكبيرة والذنوب.

الثاني : غلو عمليّ : وهو المتعلق بالأمور العملية التفصيلية من الأقوال
والأفعال بما لا يترتب عليه اعتقاد مثل رمي الجمار بالحصى الكبيرة ، والزيادة
في العبادات كالوصول في الصوم والتبتل بعدم الزواج والرهبة في الدين.

والغلو لفظة شرعية وردت في الكتاب والسنة وهي من غلا إذ زا وارتفع

وجاوز الحد ، وقد جاء ذلك في قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ يَتَاهَلْ أَلْكِتَبِ

لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ

وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ المائدة : ٧٧ وقال - تعالى

- ﴿ يَتَاهَلْ أَلْكِتَبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا

الْحَقَّ ﴾ النساء : ١٧١ ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال

رسول الله - ﷺ - غداة جمع :- هلم ألقط لي الحصى ، فالتقطت له

حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعنهن في يده قال :- "نعم بأمثال

هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كل قبلكم الغلو في الدين"^٢.

١ انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١ / ٢٨٩

٢ مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عباس ، ١ / ٣٥٥ رقم الحديث ٨٦٢ .

ولقد ذمت النصوص الشرعية كل اتجاه ينزع إلى الغلو في الدين إذ أنها تدل دلالة قاطعة على أن الغلو خروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله لهذه الأمة.

ولقد نهى الله - ﷻ - في كتابه العزيز عن التطرف الديني المعبر عنه بلغة الشرع بالغلو، وتتجلى الحكمة من النهي عن التطرف في الدين والغلو والتنطع، لأن الله - ﷻ - قد أكمل دينه وأتم نعمته على المسلمين بما أنزل من القرآن الكريم على خاتم النبيين، والقرآن الكريم هو أساس الدين وأصله، وقد بين الله في كتابه كل شيء، حيث قال - تعالى - :

﴿يَتَّبِعْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل : ٨٩].

كما أن الغلو في الدين فيه مشقة، وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر والسماحة ورفع الحرج، والله - ﷻ - جعل الإسلام صراطه المستقيم لتكميل البشر في أمورهم الروحية والجسدية ليكون وسيلة للسعادة الدنيوية والأخروية، ولما كانت الأمور الروحية التي تنال بها سعادة الآخرة من العقائد والعبادات لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، أتمها الله تعالى، وأكملها أصولاً وفروعاً، وقد أحاطت بها النصوص، فليس لبشر بعد الرسول - ﷺ - أن يزيد فيها ولا ينقص منها شيئاً، وما كان التحذير من التطرف والغلو إلا لأن فيه عيوباً وآفات أساسية تصاحبه وتلازمه منها^١.

١ انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور / يوسف القرضاوي ، ص ٣٣

إن قضية الغلو في الدين لم تكن وليدة اليوم، فهي عند اليهود وأخبارهم والنصارى ورهبانهم، وظهرت الخوارج في الإسلام، وظهرت المتصوفة، وظهرت كثير من الفرق التي انتسبت للإسلام.

إن أعدائنا يحاولون إضعاف أمة الإسلام بأي وسيلة ممكنة، فإن عجزوا عن إبعادهم عن دينهم أتوهم بطريق آخر ألا وهو الغلو في الدين، ولا غلو في الدين، بل نحن أمة وسط كما أراد الله - ﷻ - ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولا بد أن يكون الولاء للإسلام والتعاون على الدين والإيمان، لا على أي مبدأ أو أي حزب وطائفة، فالولاء لله ولرسوله ولدينه قال - تعالى - : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٧١.

فمتى ما كان الولاء والمحبة لدين الله، فإن الأمة تسعد بهذا وتسلم من كثير من المشاكل والاختلافات.

المبحث الثاني

لماذا نهى السلف عن الغلو والتطرف؟

لقد كان السلف الصالح - عليهم السلام - من الصحابة والتابعين أشد الناس تمسكاً واقتضاءً لنصوص الشريعة، ومع هذا لم يحصل منهم غلو ولا تشدد إلا في قضايا يسيرة في حياة الرسول - صلى الله عليه وآله - أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إليها، وعلمهم وبيّن لهم طريق العبادة المعتدل، وما ذلك إلا لحرصهم على التمسك بالعلم الصحيح، والفهم السليم، ولكن لما بعد الناس عن عصر النبوة والصحابة والتابعين، ومن تبعهم حتى أطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام، فصار المتمسك بسنة المصطفى - صلى الله عليه وآله - مستهزئاً به في تلك المجتمعات، ويعدونه هؤلاء الغافلين عن حكم الشريعة أنه من أصحاب الغلو والتطرف. وقد نهى السلف - عليهم السلام - عن الغلو والتطرف لأنه يؤدي إلى كثير من الأمور السلبية منها :-

التشديد على النفس :-

إن التشديد على النفس هو كل عمل أدى إلى مشقة وعنت بالإنسان، "والتشديد يكون تارة باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم أو المكروه من الطيبات"^١.

١ اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية ، ١ / ٢٨٣

كما نهى الرسول ﷺ - عن التشديد على النفس والترهيب مما يفعلُه النصراني فقال : " لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" ١.

تحريم الطيبات :-

إن الله - ﷻ - خلق الإنسان ، واستخلفه في الأرض ورزقه من الطيبات وسخر له ما في السماوات والأرض قال - تعالى - :-
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَنَاءِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.

يقول الرسول ﷺ - فيما رواه أبو الدرداء - ﷺ - :- (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ينس شيئاً وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ٢).

ونهى المؤمنين عن تحريم الطيبات فقال :- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
المائدة: ٨٧ ، قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية :-
"يقول - تعالى ذكره - يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به

١ أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب الحسد ، ١٣ / ٢٤٦ رقم الحديث ٤٩٠٠.

٢ رواه الحاكم ، ٢ / ٤٠٦ ، رقم الحديث ٣٤٦٦ ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

نبههم - ﷺ - أنه حق من عند الله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ،
 يعني بالطيبات اللذائذ التي تشتهيها النفوس ، وتميل إليها القلوب فتمنعوها
 إياها كالذي فعله القسيسون والرهبان ، فحرموا على أنفسهم النساء والمطاعم
 الطبية ، والمشارب اللذيذة ، وحبس في الصوامع بعضهم أنفسهم ، وساح في
 الأرض بعضهم ، يقول تعالى ذكره فلا تفعلوا أيها المؤمنون كما فعل أولئك ،
 ولا تعتدوا حد الله الذي حدكم فيما أحل لكم ، وفيما حرم عليكم فتجاوزا
 حده الذي حده ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من المعتدي حده
 الذي حده لخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم^١ .

وبهذا يتضح أن تحريم شيء من الطيبات غلو واعتداء لقوله (ولا تعتدوا)
 والاعتداء هو مجاوزة الحد ، فكل من حرم شيئاً مما أحل الله فهو غالي في
 الدين ، وهذا التحريم للطيبات نجد له صوراً في الحياة المعاصرة لدى بعض
 الغالين والمتطرفين لتحريمهم بعض الأجهزة المصنعة ، وكذا تحريمهم ركوب
 السيارات بدعوى أنها من صنع الكفار .

الابتداء في الدين :-

والغلو في الدين يؤدي إلى الابتداء في الدين ما ليس منه ، واعتقاد أن ذلك
 وسيلة يتقرب بها إلى الله ، وقد سدّ النبي ﷺ - كل الذرائع الموصلة إلى
 الابتداء في الدين ، فعن أنس بن مالك - ﷺ - قال دخل النبي ﷺ -
 المسجد ، فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : (ما هذا الحبل ؟) فقالوا

١ جامع البيان في تأويل أي القرآن ، الطبري ، ٧ / ٨ .

هذا حبل لزينب - رضي الله عنها - فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي -

ﷺ - : " حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد " ^١ .

والابتداع في دين الله ، انحراف عن الصراط المستقيم ، وانحراف عن الوسطية التي هي دين الله الذي أمر به ، إن الابتداع في دين الله الإسلام أفضى إلى الغلو الذي نشاهد آثار دماره عياناً اليوم ، أخرج أبو إسماعيل الهروي عن حسان بن عطية : " ما ابتدع قوم في دينهم بدعة إلا نزع الله مثلها من السنة ، ثم لا يردها عليهم إلى يوم القيامة " ^٢ .

وروى أبو نعيم : " ما ازداد مبتدع اجتهداً إلا ازداد عن الله بعداً " ^٣ .

تكفير المسلمين وتفسيقهم :-

الغلو في الدين يؤدي إلى تكفير المسلمين ، وتفسيقهم وإخراجهم من دينهم ودائرة الإسلام ، بل يؤدي إلى قتالهم واستباحة دمائهم وأموالهم كما فعلت الخوارج .

ولقد تقرر عند الأئمة من السلف أن أقوال الناس توزن بالنص والإجماع فمن وافق النص قبل منه ومن خالف رد عليه ، ولم يكن منهج السلف تكفير من لا يستحق التكفير من المسلمين من أهل الكبائر ، ولا يكفرون أحداً من أهل البدع أو يفسقونه إلا بدليل وقد سار على هذا المنهج صحابة رسول الله

١ رواه البخاري ، كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ١ / ٣٨٥ رقم الحديث ١١٣٣ .

٢ ذم الكلام وأهله ، الهروي ، ص ٢٠ .

٣ الحلية ، لأبي نعيم ، ص ١٨ .

- ﷺ - والتابعون والأئمة من بعدهم ، فالإسلام يأبى كل عمل يقوم به المتطرفون مما يخالف أصول منهج السلف الصالح ، ويغلق جميع الأبواب والسبل المؤدية إلى التطرف والغلو ، كما حذر الأئمة من الغلو في الدين والتنطع في الأحكام ، فالغلو آفة التدين ، فتحرif الغالين كان سبباً في هلاك الأمم السابقة ممن غلوا في عقيدتهم وعبادتهم على حد سواء ، فحرموا على أنفسهم ما أحل الله ، وحرموا طيبات أحلت لهم .

قال - تعالى - في وصف أهل الكتاب ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ~ [المائدة: ١٧٧] ، وقال - ﷺ - : " إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " ١ ، وقال : "هلك المتنطعون ، قالها ثلاثاً" ٢ .

والغلو في الدين يؤدي إلى تكفير المسلمين ، وتفسيقهم وإخراجهم من دينهم ودائرة الإسلام ، بل يؤدي إلى قتالهم واستباحة دمائهم وأموالهم ، كما فعلت الخوارج الذين قال النبي - ﷺ - في وصفهم : " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وقراءته مع قراتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية " ٣ .

١ مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن عباس ، ١ / ٥٧٢ رقم الحديث ٣٢٤٦ .

٢ صحيح مسلم ، كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ١٦ / ١٩٠ رقم الحديث ٦٧٣٥ .

٣ صحيح البخاري ، كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ، ٣ / ١٣٢٠ رقم الحديث

المبحث الثالث

من منهج السلف الدعوة إلى الأخذ بمنهج الوسطية

إن خير من يمثل الوسطية في الأقوال والأعمال والمعتقدات هم أهل السنة والجماعة الذين تمثلوا الإسلام في جميع أمورهم اقتداءً بالنبي ﷺ - وخلفائه الراشدين اتباعاً للكتاب والسنة وفقاً لفهم سلف الأمة.

إن وسطية الإسلام وسماحته لا تؤخذ من العقول البشرية ، ولكنها تؤخذ من النصوص الشرعية ؛ لأنها من أبرز خصائص ومميزات الإسلام ، وهي وسام شرف للأمة الإسلامية.

الوسطية من مميزات هذه الأمة :-

فالإسلام - الذي رضي الله لعباده وأمرهم باتباعه - هو دين الوسطية الذي لا غلو فيه ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط ، قال - تعالى - :-

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، أي عدلاً خياراً ، والوسط هو أعدل الشيء وأخيره وأجوده.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في تفسير هذه الآية : " أي : عدلاً خياراً ، وما عدا الوسط ، فالأطراف داخلية تحت الخطر. فجعل الله هذه الأمة وسطاً في كل أمور الدين. وسطاً في الأنبياء ، بين من غلا فيهم كالنصارى ، وبين من جفاهم كاليهود ، بأن آمنوا بهم. ووسطاً في الشريعة ، لا تشديدات اليهود وآصارهم ، ولا تهاون النصارى ، فلهذه الأمة من الدين : أكمله ، ومن

الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها، ووهبهم الله من العلم والحلم والعدل والإحسان ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا (أمةً وسطاً) كاملين معتدلين، ليكونوا (شهداء على الناس) بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم" ١.

ولا يخفى على أحد أن الإسلام هو دين الرحمة ودين الوسطية والاعتدال، وأن الأمة الإسلامية هي خير أمة أخرجت للناس كرمها الله بفضل الإسلام، وجعل خيريتها مرتبة بأداء رسالتها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وتمسكاً بالإسلام، كما قال - تعالى - : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

لقد جاء الإسلام، ونبي الإسلام، وأمة الإسلام، بعد أن عمّ الكون ظلام الشرك والشك والكفر، فأنازل الله هذا الكون، وخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن ظلم الإنسان إلى عدل الإسلام. إن الأمة الإسلامية هي أمة الوسط بكل المعاني شرفاً وإحساناً وفضلاً وتوازناً، واعتدالاً وعقيدةً ولفظاً، وشرعةً ومنهجاً.

١ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ: عبد الرحمن بن سعدي، ١٥٧/١

منهج السلف الصالح قائم على الوسطية :-

لقد كان السلف الصالح من هذه الأمة الشهيدة على الناس أشد الناس تصوراً للوسط ، وفهماً للشريعة والعقيدة على هذا الأساس الراسخ ، لما كانوا في حياتهم ، توسط بلا غلو ولا انحلال يشهد على ذلك سيرتهم وحياتهم. لقد تميزت الأمة الإسلامية بخاصية منفردة لم تكن لأمة من الأمم السابقة وهي ميزة الوسطية التي جعلها الله - ﷻ - خصيصة لأمة محمد - ﷺ - في القرآن الكريم في قوله - تعالى - : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ البقرة : ١٤٣.

فكمال الوسطية أو وسطية الكمال قد وضع الله - ﷻ - لها منهجاً ربانياً شاملاً ، وسعى رسول الله - ﷺ - في حياته وسيرته إلى التطبيق الكامل لهذه الوسطية ، فهذه الوسطية خصيصة الأمة الإسلامية بمفهومها الإسلامي المتمثل في لغة القرآن ومعانيه ومواقفه ، كما أورده القرآن الكريم وطبقه رسوله الكريم - ﷺ - ، والهدف من الوسطية هو الوصول إلى الحق ومنهاج الإسلام فيه ، منهاج الوسط والاعتدال ، وتقدير الأحوال والظروف والنتائج ، ومراعاة الاستطاعة والقدرة ، إذ قامت الدعوة إلى الله على منهاج الوسطية ، وكانت سنة النبي - ﷺ - مثلاً أعلى في تطبيق هذا المنهاج ، الذي سار على هديه الخلفاء الراشدون ، والتابعون لهم بإحسان ، لذلك كان أهل السنة خير فرق هذه الأمة وأوسط طوائفها ، فهم الطائفة المنصورة وهم الفرقة الناجية^١.

١ انظر : وسطية أهل السنة بين الفرق ، محمد با كريم ، ص ٢٨٧

وهم كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : (وسط في النحل كما أن الإسلام وسط في الملل).^١

من سمات الوسطية العدل الشامل :-

إن وسطية الإسلام في العدل واضحة لا خفاء فيها، وهدف الشريعة الإسلامية الأساسي هو إقامة العدل المطلق بين الناس جميعاً، وتحقيق الإخاء بينهم، وغاية الشريعة تحقيق المصلحة الدنيوية والأخروية، وليس غايتها تحقيق المصلحة الدنيوية بغض النظر عن المصلحة الأخروية، وليس غايتها تحقيق المصلحة الأخروية بغض النظر عن المصلحة الدنيوية، كما هو الشأن في بعض الديانات والنحل التي غلت في الجانب الروحي^٢. إن الوسطية في الإسلام تعني العدل والتوازن والحكمة ووضع الشيء في موضعه في حين أنه حذر من كل ما يخالف الوسطية من مفاهيم خاطئة كالإلحاد والشرك والفواحش والتهور والإسراف كما حذر من الرهينة أو تجاوز الحد.

فالوسطية الإسلامية ترفض لأمتها وأفرادها تلك المظاهر وتحذر منها أشد التحذير، وتدعو إلى معاني العدل والاعتدال والاستقامة والتوازن واحترام الآخر التي يدعو إليها الإسلام، وتدعو إلى نبذ صور العنف والقسوة والغضب والانتقام والإرهاب، ووسطية أهل الإسلام المستقيمين على هديه، تبدو في الاعتدال والتوازن بين مطالب الدنيا والنظرة إليها، ومطالب الآخرة والعمل لها، والأخذ بالأسباب المؤدية إلى ذلك، دون إفراط أو تفريط،

١ فتاوى ابن تيمية ، ٤ / ١٤٠

٢ انظر : الإسلام شريعة الزمان والمكان ، عبد الله ناصح علوان ، ص ٥٨ - ٥٩

ودون إسراف أو تقتير، قال الله - تعالى - : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ
الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾
[القصص: ٧٧]، وهذه الغاية جاءت من لدن خلاق عليم، وسع كل شيء
رحمة وعلماً، قال - تعالى - ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
[الملك: ١٤].

المبحث الرابع

بناء الإسلام على اليسر والسماحة

لقد جاء الإسلام خاتم الأديان ، وجاءت شريعته السمحة خاتمة الشرائع السماوية ، واشتملت عقيدة الإسلام على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، وبعث رسول الله - ﷺ - خاتماً للأنبياء والمرسلين ، ومصدقاً للرسل أجمعين ، وأنزل الله - ﷻ - عليه القرآن الكريم تبياناً لكل شيء ، ومصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه.

إن مبدأ اليسر والسماحة ثابت في هذا الدين ، وهو قصد عظيم لا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام وحقيقة رسالته ، ولقد أدرك السلف - رحمهم الله - أن الابتعاد عن المنهج يورث آثاراً سلبية وأضراراً خطيرة على عمل الإنسان وسلوكه في دينه ودنياه ، وربما يخرج عن الصراط السوي إلى السبل المتفرقة والأفكار المنحرفة ، فتفتح أبواب البدع والمحدثات على هذا الدين ، كما فهم السلف أن تقرير مبدأ السماحة والتيسير في الدين لا يعني الإخلال بمقاصد الشريعة والدين ، فلا نفهم من مبدأ التيسير أنه تفريط في تطبيق أحكام هذا الدين وتنفيذ أوامره ؛ لأن هذا اليسر لا يكون في إثم ولا معصية ، كما روت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في حديث : " ما خير رسول

الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه^١.

ومن صور يسر وسماحة الإسلام :-

الحذر من التعصب :-

فمن سماحة الإسلام أنه لا يقبل التعصب ضد أي دين من الأديان، أو شريعة من الشرائع، أو أي كتاب من الكتب السماوية، وقد قضت مشيئة الخالق - ﷻ - أن يكون الناس مختلفين في عقائدهم ومواهبهم، وملكاتهم العقلية وهي الحكمة الإلهية قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿ [هود: ١١٨ - ١١٩]، ولو تأمل أولئك الغلاة والمتطرفون أن من حكمة بعثة محمد - ﷺ - رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم السابقة من قبلنا، يقول الله - ﷻ - ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١ صحيح البخاري، كتاب المناقب باب صفة النبي - ﷺ - - ١٣٠٥/٣، رقم الحديث

التيسير ورفع الحرج :-

الحرج ليس من مقاصد الشرع ، والغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج ، بل إن يسر الإسلام وتيسيره سمة من سماته التي اختلف بها عمن سواه من الأديان ، يقول الله - ﷻ - في سياق الامتنان على هذه الأمة ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الفاتحة: الحج: ١٧٨] ، ويقول - تعالى - ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ويقول - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨] ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : " إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه " .

يقول الدكتور صالح بن حميد : " إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الاعتدال والوسط ، فلا إفراط ولا تفريط ، فالتنطع والتشدد حرج من جانب عسر التكليف ، والإفراط والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطيل المصالح وعدم تحقيق مصالح الشرع ، فالتوسط هو منبع الكمالات ، والتخفيف والسماحة ورفع الحرج على الحقيقة هو في سلوك طريق الوسط والعدل " .^١

والتيسير والتخفيف ورفع الحرج في الإسلام ، لا يعني هذا التساهل والتهاون بحجة التيسير والتخفيف ، فالوسطية منهج متكامل بين الإفراط

١ رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، ١ / ٢٢ قم الحديث ٣٩ .

٢ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د/ صالح بن حميد ، ص ١٣

والتفريط ، لا تتعلق بجزئية أو جزئيات كما يتصوره كثير من الناس ، بل هو منهج شامل يدعو الناس إلى الصراط المستقيم في كل الأقوال والأفعال والأحوال ، فلن نستطيع أن ندرك حقيقة الوسطية بدون التيسير وإلا أصبحت الوسطية فارغة من محتواها وحقيقتها ولا وجود لها في الواقع ، وبذلك يفقد الدين أهم خاصية من خواصه وهو دين التيسير لا التعسير والوسع لا الحرج^١. إذا أردنا الاسترسال في مبدأ التيسير والسماحة في دين الله فإننا سنجد أنفسنا أمام بحر زاخر من الشواهد والنصوص والأحداث التي تقرّ هذا المبدأ وتحت عليه.

١ الوسطية في القرآن ، د/ علي الصلابي ، ص ٧٢

الخاتمة

الإسلام دين شامل يضمن للبشرية أعلى المستويات سواء في مناهج الحياة أو النظام أو التصورات أو السلوك ، فلا يجدر بأمة الإسلام أن يتركوا تعاليمه فهو خير الأديان وأعظمها ، وهو دين ومنهج متكامل لحياة الأمة الإسلامية. فقد استخلفها الله - ﷻ - لترث العقيدة ، ولتكون شهيدة على الناس ، فوسطية الإسلام تلزم الأمة الإسلامية بمقاومة الغلو والتطرف في الدين ، ورد الغلاة إلى منهج الاعتدال والحكمة ، ورعاية حقوق نفسه وحقوق غيره. فالإسلام يدعو إلى الوسطية ويحذر من التطرف بجميع صورته وأشكاله ، فمتى تخلت الأمة عن منهج السلف أصبحت ضائعة لا ملامح لها ، فالغلو في الدين فيه مشقة وهو يتعارض مع تعاليم الإسلام الداعية إلى اليسر ورفع الحرج.

وأختم هذا البحث بأن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأهم التوصيات التي أرى أهميتها :-

فمن النتائج :-

- ١- إن الغلو في الدين يتعارض مع تعاليم الإسلام السمحة الداعية إلى اليسر ورفع الحرج.
- ٢- قضية الغلو في الدين لم تكن وليدة اليوم ، فهي عند اليهود وأخبارهم وعند النصاري ورهبانهم ، وظهرت عند المتصوفة ، وكثير من الفرق المنتسبة للإسلام.
- ٣- نهى السلف - رضوان الله عليهم - عن الغلو والتطرف ؛ لأن فيه تشديد على النفس ، وتحريم للطيبات وابتداع في الدين.

٤- الإسلام دين العدل والوسطية وأهل السنة والجماعة هم خير من تمثلوا الإسلام في جميع أمورهم.

٥- الإسلام دين اليسر والسماحة ثابت في هذا الدين وهذه سمة واضحة اختلف بها عما سواه من الأديان.

ومن التوصيات :-

١- يجب على المسلم أن يكون صورة لدينه ، وألا يغالي أو يتطرف بل عليه أن يتبع التعاليم السمحة التي جاء بها أشرف خلق الله - ﷺ - .

٢- إن أمة الإسلام تمر بمنعطف خطير بمحاولة أعداءها باتهام دينها بالغلو والتطرف ، لذلك فإن أبلغ الرد على ذلك هو القدوة الحسنة التي تتمثل في سلوك المسلمين وفي سيرهم على منهج السلف الصالح.

٣- نشر عقيدة السلف ، لأن انتشار مظاهر الغلو والتطرف في حياة المسلمين اليوم هو بعدهم عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وعلى المعتقد الشرعي الصحيح الذي يحقق للمجتمع المسلم الحصانة ضد الغلو والتطرف والتكفير والإرهاب.

٤- تمكين العلماء الربانيين المخلصين المشهود لهم بالعلم والإخلاص من توجيه النصح لعموم المجتمع بالتربية والتوجيه ، ولفتة الشباب بالتربية والعناية ، على أن يكونوا مرجعية حقيقة صادقة مخلصه للحاكم والمحكوم.

المراجع والمصادر

- الإسلام شريعة الزمان والمكان ، عبد الله ناصح علوان ، ط ٦ (القاهرة ، دار السلام للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢م).
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، تحقيق : ناصر العقل ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ١٤١٠ هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر الطبري ، ط ٢ (مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٣ هـ).
- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء ، لأبي نعيم (أحمد بن عبد الله الأصبهاني) ط ٤ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ).
- ذم الكلام وأهله ، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م).
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. محمد صالح عبد الله بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ.
- الروح ، لابن القيم ، تحقيق ودراسة / السيد الجميلي ، د. ط ، (بيروت ، دار الكتاب العربي).
- سنن أبي داود ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي).
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي ، تحقيق / أحمد سعد حمدان ، د. ط (الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع)
- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ، للدكتور / يوسف القرضاوي ، (القاهرة ، دار الصحوة ، ١٤١٢ هـ).
- صحيح البخاري (بيروت ، دار إحياء التراث العربي).
- صحيح مسلم ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢م).

- الغلو في الدين ، عبد الرحمن اللويحق ، طبعة خاصة بجهاز الإرشاد والتوجيه في الحرس الوطني.
- فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن قاسم ، (الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م) .
- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم النيسابوري (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ م).
- مسند الإمام أحمد ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي).
- المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ، د.ط (مصر ، دار المعارف ، ١٩٨٠ م)
- وسطية أهل السنة بين الفرق ، محمد باكريم ، ط ١ الرياض ، دار الراية ، ١٤١٥ هـ.
- الوسطية في القرآن ، د/علي محمد الصلابي (بيروت - لبنان ، دار المعرفة ، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م).



فيض التقدير

في تبرئة السلفية من الغلو والتكفير

(مفاهيم خاطئة حيال المنهج السلفي)

إعداد

د. وفاء صالح الفايز

أستاذ (م) العقيدة والمذاهب المعاصرة والأديان المساعد

في جامعة الملك فيصل . كلية الآداب بالإحساء . قسم الدراسات الإسلامية

السلفية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن السلفية هي المنهج الحق الذي يمثّل الإسلام نقياً كما نزل، ويصوره أصدق تصوير، بالتزام الكتاب والسنة منهجاً وطريقاً، وفق فهم قرون الخيرية، سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الذين بهم قامت حضارة الإسلام العظيمة، وكانت لهم - بفضل توفيق الله تعالى لهم - دفعة قوية حافظت على استمرار الأمة في علوها، وقيادتها للبشرية قروناً طويلة.

والناس اليوم فى أشدّ الحاجة إلى التمسك بالمنهج السلفي بوسطيته واعتداله، بعيداً عن المذاهب المندسة التي حملت أظفارها على كواهلها لتقتل وتكفر وتغلظ، وتحمش قلوباً بانّت فيها حقيقة إرادة الهدى فعطلتها، إنها تنقض على كل من سلك حسيساً باحثاً عن الإيمان ليسلك سبيله انقضاضة البزاة على فرائسها.

ومن هنا كان فهم منهج السلف في العقيدة والعبادات والعادات والأخلاق والسلوكيات، والتعرف على موقف المنهج السلفي من القضايا التي تقوم عليها حياة الناس المعاصرة، من الضرورة بمكان وخصوصاً في ظل هذا اللغط الفكري، واللبس الثقافي، والخلط والإشكاليات وسط أدعياء

كثيرين كل منهم يدعي أنه السلفي ، وأنه الفرقة الناجية ، وأن العلم يؤخذ منه وينتهي عنده.

أهمية الموضوع :

- ١ - الذبّ عن منهج السلف وكشف حقيقة الأدياء.
- ٢ - رفع الإشكال عن فهم حقيقة السلفية ، وبيان خطورة الخلط بينها وبين أديائها.
- ٣ - محاولة توضيح مفارقة دقيقة بين وجه السلفي الحقيقي ، ووجه الدّعيّ.

منهج البحث :

انتظمت منهجية البحث على الأساس الوصفي ، حيث يصف الباحث منهج السلف القائم على الاعتدال والوسطية ويثبت براءته من الغلو والتكفير.

محتويات البحث :

لا يزعم الباحث أنه جمع في بحثه كلّ متطلباته ، ولكنه جهد المقل ، وما هي إلا رؤية متواضعة ابتغاء وجه الله ، وطلباً لإثبات الحق وتبرئة للسلفية مما نسب إليها من غلو وتكفير وتكدير ، وقد صدرت لبحثي بعنوان : (فيض القدير في تبرئة السلفية من الغلو والتكفير) والذي ينضوي تحت المحور الثالث ، وقد جاء في مقدمة وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، كالتالي :

المقدمة : وفيها منهج البحث ، وأسباب اختياره ، وخطته.

التمهيد : وفيه تعريف بمصطلحات العنوان الذي يتكون البحث في مضمونه.

الفصل الأول : موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف .

الفصل الثاني : دفع شبهة ربط المنهج السلفي بالتكفير.

الفصل الثالث : إجمام من وصم السلفية بالعداء.
ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

تحديد المفاهيم

أولا مفهوم السلفية لغة واصطلاحاً:

السلفية في اللغة: نسبة إلى السلف، ولها استعمالات لغوية متعددة منها:
جاء في لسان العرب: (سلف: تَقَدَّمَ، ومنه قوله تعالى (فجعلناهم
سلفاً)^(١)

وقيل: (سلف الإنسان: من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا
سمي الصدر الأول من التابعين "السلف الصالح")^(٢).

ويقال: (سُلُوفُ العسكر مُتَقَدِّمُوهُ وهم السَّلَفُ والسُّلَافُ)^(٣)، (ومصدر
سلف القوم: تقدمهم، والأرض: سواها بالمسلفة، والسلف: أحد
السلفين: وهما المتزوجان بأختين، والأصل سلف، والسلف - أيضاً - جمع
سليف: وهو المتقدم، وجمع سلوف: وهو الطويل من نصال السهم، والناقة
التي تكون في أوائل الإبل إذا وردت الماء، والسلف: القرض، وما تقدم من

(١) سورة الزخرف: آية ٥٦.

(٢) ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري)، لسان العرب، (ط. دار المعارف،
د.ت) ج ٣، ص ٢٠٦٨ وما بعدها باختصار.

(٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده،
المخصص، تحقيق / خليل إبراهيم جفال (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. أولى -
١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م) ج ٢، ص ١١٨.

عمل صالح، أو ولد فرط، أو آباء، أو ذوي قرابة، أو ثمن لمشتري مضمون بصفة معلومة^(١).

والسلفية اصطلاحاً: (تطلق على المتمسكين بكتاب الله، وما ثبت من سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تمسكاً كاملاً بفهم السلف)^(٢).

والدعوة السلفية هي:

(الدعوة إلى ما كان عليه الرسول - ﷺ - وأصحابه - رضوان الله عليهم - وأتباعهم بإحسان، بالحكمة)^(٣).

ثانياً: مفهوم الغلو:

لغة: قال ابن فارس: "الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزه، وغلا الرجلُ في الأمر غُلُوًّا، إذا جاوزَ حدَّهُ. وغَلَا بِسَهْمِهِ غُلُوًّا، إذا رَمَى به سَهْمًا أَقْصَى غَايَتِهِ، وَتَغَالَى الرَّجُلَانِ: تَفَاعَلَا مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَرْمَاةٍ عِنْدَ ذَلِكَ غَلْوَةٌ. وَغَلَّتِ الدَّابَّةُ فِي سَيْرِهَا غَلُوًّا، وَاغْتَلَتْ اغْتِلَاءً، وَغَالَتْ، غِلَاءً، وَفِي أَمْثَالِهِمْ: "جَرِيُّ الْمَذَكِّيَّاتِ غِلَاءً، وَتَغَالَى

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائفي الجباني، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، بتحقيق/ سعد بن حمدان الغامدي (الناشر جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٢، ص ٣٠٩.

(٢) عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط. أولى سنة ١٤٢٢هـ) ج١، ص ٢٢.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج١٢، ص ٢٤١.

النَّبْتُ: ارتفعَ وطال، وتَغَالَى لحمُ الدَّابَّةِ، إذا انحسر عنه وَبَرَهُ. وذلك لا يكون إلاَّ عن قوَّةٍ وَسِمَنٍ وَعُلُوٍّ. وَغَلَّتِ الْقِدْرُ تَغْلِي غَلِيَانًا. وَالْغُلُوَاءُ: أَنْ يُمِرَّ عَلَى وَجْهِهِ جَامِحًا^(١).

وقال ابن منظور (ت ٧١١): "وَعَلَا فِي الدِّينِ وَالْأَمْرِ يَغْلُو غُلُوًّا: جَاوَزَ حَدَّهُ"^(٢).

فالغلو مجاوزة الحد في الشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك"^(٣).

ثالثا: مفهوم التكفير:

لغة: جاء في لسان العرب: كَفَرَ يَكْفُرُ كُفْرًا وَكُفْرَانًا وَيُقَالُ لِأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ قَدْ كَفَرُوا أَيْ عَصَوْا وَامْتَنَعُوا وَالْكَفْرُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَهُوَ نَقِيضُ الشُّكْرِ وَالْكَفْرُ جُحُودُ النِّعْمَةِ، وَكَفَرَ نِعْمَةً اللَّهُ يَكْفُرُهَا كُفْرًا وَكُفْرَانًا وَكَفَرَ بِهَا جَحَدَهَا وَسَتَرَهَا وَكَافَرَهُ حَقُّهُ جَحَدَهُ وَرَجُلٌ مُكْفِّرٌ مَجْحُودُ النِّعْمَةِ مَعَ إِحْسَانِهِ وَرَجُلٌ كَافِرٌ جَاوِدٌ لَأَنْعُمِ اللَّهِ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّتْرِ وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مُغَطَّى عَلَى قَلْبِهِ، وَأَمَّا كَفَرَ الْإِنْكَارَ، فَهُوَ أَنْ يَكْفُرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَا يَعْرِفُ مَا يَذْكُرُ لَهُ مِنْ

(١) أحمد بن فارس - معجم مقاييس اللغة - تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو - مادة غلوي (ط. دار الفكر - طبعة ثانية، سنة ١٤١٨)، ج ٤، ص ٣٨٧.

(٢) ابن منظور - لسان العرب - مادة (غلا). (ط. دار الفكر - طبعة أولى سنة ١٤١٠) ج ٥، ص ١٣١.

(٣) تقي الدين ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم - تحقيق: د. ناصر العقل - مكتبة الرشد - الطبعة الثانية، سنة ١٤١١) ج ١، ص ٢٩٣.

التوحيد، وأما كفر المعاندة فهو: أن يعرف الله بقلبه ويقرّ بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً، وأما كفر النفاق فأن يقرّ بلسانه ويكفر بقلبه ولا يعتقد بقلبه" (١).
وفي المصباح المنير: "كفره بالتشديد: نسبه إلى الكفر، أو قال له كفرت" (٢)، ولعل المعنى المراد والذي يطوى في مفهومه المقصد من التكفير الذي يعنيه الباحث هو ما ذكر في لسان العرب بمعنى البراءة كما في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال في حجة الوداع: (أَلَا لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)، أي يُكْفِّرُ النَّاسَ فَيُكْفِرُ، كما تفعل الخوارج" (٣) إذا استعرضوا الناس فيكفرونهم، وهو كقوله - ﷺ - : (أيما

(١) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (الناشر: دار صادر - بيروت، ط أولى) ج ٥، ص ١٤٤، ١٤٥ باختصار.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، ص ٥٣٥، مصدر سابق.

(٣) الخوارج هم الذين خرجوا على "علي" واجمعوا على كفره وابنيه - رضوان الله عليهم - ، وهم مختلفون هل كفره أشرك أم لا واجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجيدات فإنها لا تقول ذلك واجمعوا على أن الله - سبحانه - يعذب أصحاب الكبائر. كما كفروا ابن عباس وأبا أيوب الأنصاري وكفروا - أيضاً - عثمان وعائشة وطلحة والزبير، وكفروا كل من لم يفارق علياً ومعاوية بعد التحكيم وكفروا كل ذي ذنب من الأمة وقد ورد حديث سويد بن غفلة عن علي في قصة الخوارج سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "يجيء أقوام في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية" وهو صحيح، أنظر (كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس، لسليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الفزعي الخثعمي، (ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥) ج ١، ص ١١٩، وانظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام علي بن إسماعيل

امري قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب فإن صدق فهو كافر وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم^{(١)(٢)}.

وأما كلمة تكفير اصطلاحاً:

فإنها تدور حول مفهوم الجحود، أو التكذيب لأصول الإسلام، ومن بين جملة التعريفات ما يأتي:

قل التكفير: (الكفر يكون بتكذيب الرسول - ﷺ - فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعتة مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم)^(٣).
وقيل: (التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً)^(٤).

الأشعري أبو الحسن، تحقيق: هلموت ريتير (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة) ج ١ ص ٨٦، وانظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للشيخ عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، (دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط. ثانية، ١٩٧٧) ج ١، ص ٣٠٧، وانظر (علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (الناشر: دار طيبة - الرياض، لطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ج ٣، ص ٢٢٨.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت)، ج ١، ص ٧٩.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٦ بتصرف.

(٣) ابن تيمية أحمد عبد السلام (الشيخ) درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط. أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض) ج ١، ص ٢٤٢.

(٤) أبو الحسن علي السبكي الفتاوى الكبرى (ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان - د.ت، ج ٢، ص ٥٨٦.

وقيل : (الكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها).^(١)

وبعد هذا التعريج على أهم مفاهيم عنوان البحث ، نعرض فيما يأتي لمنهج السلفية الأصيل الذي يذبُّ عن نفسه ما نسب إليه من المغرضين زيفاً وزوراً ، والله الموفق.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة ١٤١٦هـ) ج١، ص ١٠٦، وراجع بحث رؤية علاجية لظاهرة التكفير في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية، للدكتور/ محمد عبد الدايم الجندي، مجلة مؤتمر ظاهرة التكفير، (إصدار جائزة الأمير نايف، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م) ج ٩، ص ٥.

الفصل الأول

موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف

راحت السلفية ضحية اثنين : الذين ينسبون الغلو إلى الإسلام أو إلى اجتهد "إسلامي" ، و طائفة تزعم أنها "إسلامية" أو تنظيم "إسلامي" ، من الذين ينسبون إلى الإسلام تطرفهم واستخدامهم العنف ، ولا ينبغي للأقلام الإسلامية أن تتيه بين هؤلاء وأولئك من طرفي معركة دائرة ؛ السلفية بمنهجها الأصيل فيها ضحية والمسلمون ضحية والبشرية ضحية ، وطرفاها يتجاهلان عن سبق إصرار أن الخط الإسلامي العام ، المتمثل في العلماء والدعاة والحركيين ، قد تصدى بالرفض لخط التطرف والعنف العام منذ بزغ للوجود لأول مرة قبل خمسة عقود ، مع أن في الإسلام توجيه للفرد والجماعة للاعتدال واجتثاث نوازع الغلو.

ويحاول الغرب وأذناؤه من المنتسبين للإسلام حصر الغلو في أتباع دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، حتى سمعنا من قال : ابن تيمية الوهابي من أكبر أسباب الغلو!! في هذا المثال لا نقصد ترتيباً زمنياً لهذين العلمين ، ولكن ذكرته لأثبت - تهكما - ضبابية وعشوائية رؤية الغرب ، فالوهابية مدرسة تقوم على منهجية وطريقة السلف في العقيدة وفي كل شيء من أمور الدين.

ويردد البعض أن الأعمال التخريبية في الدول الإسلامية لا يقوم بها إلا أتباع الدعوة السلفية ، ومن هنا كانت السلفية محل نيل الحاقدين وادعاء

المغرضين ، وفيما يلي نبرئ ساحة السلفية من هذه التهم من خلال ملمحين رئيسين في منهجهم :

الأول : مقتهم الجهالة العلمية الغالبة لدى أدعياء السلفية :

تصدت السلفية الحققة لمنهج الثرثارون أدعياء السلفية ، وكان من أول ملاحقاتهم العلمية لهؤلاء الأدعياء ، صدهم لادعائهم العلم بغير تلق وتكوين أصيل ، ورفضهم إقامة آراء غالية تأمر بالتطرف والقتل ، وتحكم بالكفر على أساس اجتهدات أهوائية تجانب الصواب.

وقد تجذر منهج السلف من مشاربه الأصيلة على ضرورة طلب العلم تواتراً عن علماء السلف ، يقول العلامة ابن رجب الحنبلي - رحمه الله :
(من سلك طريقة طلب العلم تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً ؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها ، ولا بد من أن يكون سلوك هذه الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم ، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ومن سلك سبيلهم ، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقتهم وقع في مفاوز ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به وترك ما يجب علمه)^(١).

ونذكر من كلام الأدعياء قول شكري مصطفى - مؤسس جماعة التكفير والهجرة في مصر - : (إن الفقيه لا يحمل من العلم أكثر مما يحمله العامة!! ودعوى أن الفقيه يحمل علماً أكثر منا هي دعوى مرفوضة... ونحن

(١) الحافظ ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق : طارق بن عوض الله - دار

ابن الجوزي - الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ ج ١ ، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

ننازعهم في ذلك^(١)، بل إنهم يقعون في عامة العلماء - الذين اتفقت الأمة على علمهم ووقارهم بالثلب بل والتكفير!!.

قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - مبيناً الواجب تجاه العلماء الربانيين: "على كل مسلم موحد النهوض بالحقوق الشرعية عليه للعلماء العاملين، من توقيرهم، وتبجيلهم، وإعطائهم قدرهم، والكف عن أعراضهم، والوقية فيهم، والبعد عن إثارة التشكيك في نياتهم، ونزاهتهم، والتعسف في حمل تصرفاتهم بالفتيا والقول على محامل السوء، وتصيّد المعايب عليهم، وإصاق التهم بهم، والخط من أقدارهم، والتزهيد فيهم، فإن هذا من أعظم وسائل الهدم، ومواطن الإثم، وتفتيت الأمة، وإضعاف القيادة العلمية، وما هذه إلا وخزة مرجف، وطعون متسرع، وهي مواقف يتشفى بها من في قلبه علة، وفي دينه رهق وذلة، من أهل البدع والأهواء، فلا تكونن ظهيراً للمجرمين، تُخذل علماء السنة وتكون بفعلتك هذه تذود الناس عنهم وعن دروسهم وحلقهم ومآثرهم، وتسلمهم غنيمة باردة إلى علماء السوء والبدعة، أو جعلهم هملاً لتصيدهم الفرق والأحزاب"^(٢).

(١) محمد سرور، رسالة الحجيات، (ط. دار الأرقم - طبعة أولى، سنة ١٤٠٧م) ج ١، ص ٥٦.

(٢) بكر بن عبد الله أبو زيد، الرد على المخالف، (ط. دار العاصمة، طبعة أولى سنة ١٤١٤هـ) ص ٩٠.

الثاني : تصديها للحركات الجهادية مدعية السلفية :

إن مما يثبت براءة السلفية من التهم الموجهة إليها بالغلو في الدين والتطرف في الأحكام ، موقفها من الحركات التكفيرية التي تدعو إلى التخريب والتفجير المسماة بالجهادية بمناهجها المغالية المتشددة ، ومن هؤلاء الأذعياء للسلفية على سبيل المثال " جماعة الجهاد المصرية " ، وأول من تجاهد - حسب زعمها - الحاكم ، حيث ترى ضرورة جهاده والخروج عليه ، وقد نسب شيخ الأزهر الأسبق " جاد الحق علي جاد الحق " فكر هذه الجماعة إلى جملة من أفكار الخوارج^(١) ، فقال مثلاً عن كتابهم ومصدر آرائهم " الفريضة الغائبة " للقيادي " محمد عبد السلام فرج " ^(٢) :

(١) الخوارج : سبق التعريف بهم ص(٦).

(٢) المهندس محمد عبد السلام فرج ، من مواليد سنة ١٩٥١م ، من قرية الدلنجات ، خريج كلية الهندسة بجامعة القاهرة ، عمل في الإسكندرية في إحدى الشركات ، وهناك انضم إلى تنظيم الجهاد ، ثم انتقل للعمل في إدارة جامعة القاهرة ، وبعد ذلك أخذت أفكار فرج تزداد عمقا نحو الدين ، فسعى في وقت مبكر إلى وضع أفكاره في كتابه " الفريضة الغائبة " وتمكن من طبع خمسمائة نسخة من هذا المؤلف في إحدى مطابع منطقة إمبابة الشعبية في القاهرة ، ويقول هو عن الكتاب " إنني لم أؤلف هذا الكتاب من عندي ، وكل ما فعلته هو أنني جمعت محتوياته بنفسه من كتب السلف " وأعيد طبع الكتاب في كندا ، وفي صيف عام ١٩٨٠ م ، تعرف فرج على المقدم عبود الزمر ، واتفقا على القيام بـ " الثورة الإسلامية " في مصر على شاكلة الثورة في إيران ، ألقى القبض على فرج بعد اغتيال السادات ، وحكم عليه بالإعدام. انظر : السيف الأخضر.. الأصولية الإسلامية المعاصرة ، للدكتور : شكري البدري (ط. دار صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، طبعة أولى ، سنة ٢٠٠٧م) ص ١٩٣.

" إن مستقى هذا الكتيب ومورده في جملته أفكار طائفة الخوارج ، وهم جماعة من أتباع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم في الحرب التي كانت بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في شأن الخلافة ، ثم انقسم هؤلاء إلى نحو عشرين فرقة ، كل واحدة منها تكفر الأخرى ، وقد سموا بهذا الاسم - إما على حسب زعمهم - لخروجهم في سبيل الله ، وإما للخروج على الأمة والجماعة ، وهذا هو واقع التسمية ، فقد كفروا علياً وسبطيه الحسن والحسين وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري وكفروا كل مسلم ارتكب ذنباً " (١) .

ويأتي مفهوم المماثلة بين الخوارج وجماعة الجهاد في مسألة الخروج على الحاكم ومقاتلته ومن والاه وتكفيرهم ، وتكفير كثير من أفراد المجتمع ، بشكل متعمد أو غير متعمد ، يقول القيادي عبد المنعم منيب عن نظرة الجماعة للحكام :

كافرون لا تباعهم غير الإسلام ديناً ، وإن زعموا أنهم مستمسكون من الإسلام بشيء ، فهم مثل كفار العرب في الجاهلية كانوا مستمسكين من دين إبراهيم - عليه السلام - بشيء إذ كانوا يحجون البيت ، وهؤلاء وأولئك من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (٢) ، يعبدون الله بالصلاة والصيام ويعبدون نابليون في الحكم والتشريع ، وهم

(١) جاد الحق علي جاد الحق (الإمام الأكبر شيخ الأزهر) وعطية صقر (الشيخ) ، نقض الفريضة الغائبة فتوى ومناقشة ، (هدية مجلة الأزهر ، طبعة الأزهر ، سنة ١٤١٤هـ) ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) سورة يوسف : آية ١٠٦ .

كفار بذلك : ويدل عليه قوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾ (١) " (٢).

وفي تبنيه لفكر الخوارج صراحة " بيّن أمير الجهاد محمد عبد السلام فرج وعضو مجلس شورى الجماعة في كتابه الفريضة الغائبة، أن الحاكم قد كفر وخرج عن الملة، فوجب الخروج عليه وخلعه وتغيير النظام، وأن لتنظيمه تشكيلاته المتفرعة للتخطيط لإقامة الدولة الإسلامية " (٣).

وأصبح تواجد ملامح فكر الخوارج في ثقافة الجهاديين المصريين، يمثل نوعاً من الاستهجان أو الاستنساخ الفكري، وهو ما دفع كثيراً من علمائنا إلى إطلاق مصطلح الخوارج على تلك الجماعات التكفيرية، ومن أمثلة هؤلاء العلماء كما ذكرنا (شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق).

إنهم يغالون في استصدار الأحكام فيزعمون أنه لا سبيل إلا القتال، ومن كلامهم: "لا شك أن الميدان الأول للجهاد هو استئصال هؤلاء القادة الكافرين، واستبدالهم بنظام إسلامي كامل ومن هنا نبدأ" (٤)، وتلك خطوة لعكس وردع قرون من التوسع الجغرافي والثقافي للغرب علي حساب أراضي

(١) سورة النساء: آية ٦٠.

(٢) عبد المنعم منيب (الدكتور) التنظيم والتنظير "تنظيم الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر والمستقبل" (مكتبة مدبولي، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٩م)، ص ١٣٣.

(٣) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير الحالة الدينية في مصر، إعداد جمع من الباحثين (ط. الأهرام، ط. ثانية، سنة ١٩٩٦م)، ص ١٨٤،

(٤) جون ل. إسبوزيتو، التهديد الإسلامي خرافة أم حقيقة، (ط. دار الشروق، طبعة ثانية، سنة ٢٠٠٢م) ص ٢٠١.

وسيادة دار الإسلام، جراء التحديات العقائدية والسياسية الجمة التي شكلها تفرق وهوان المسلمين خلال القرن العشرين، إحياء الخلافة الإسلامية بات مشروعاً لا بد منه، وقد آن الأوان بالقتال المسلح، فهي "لا ترى شرعية أية وسيلة من وسائل التغيير غير الجهاد مثل اعتماد الديمقراطية والعمل النيابي من خلال قنوات الأنظمة الطاغوتية والتي تنافي أصول عقيدة التوحيد"^(١).

وقد زعم هؤلاء المدعوون بالجهاديين أن هدفهم من جهادهم "الدعوة إلى دين الله - تعالى - وبيان عقيدة السلف، ونشر العلوم النافعة بين المسلمين التي تبصرهم بحقائق دينهم وبالواقع الذي يعيشونه"^(٢)، ومن خلال هذا الهدف يتم "توحيد العالم الإسلامي كله على كلمة لا إله إلا الله، وبالجهاد"^(٣)، ولا يتم توحيد العالم الإسلامي إلا من خلال الدعوة إلى منهج السلف.

ورغم ادعاء الجماعة لمنهج السلف، إلا أنهم لم يأخذوا من منهجهم شيئاً، فقد أحقوا به وبعلمائه أضراراً كانت أشد وقعاً في مسير دعوتهم، فلما فجر هؤلاء الأعداء الأصاغر بركان التشدد والقتل والإرهاب والعنف والتكفير، قذفوا الأكابر بحممه، فكم من حقائق تنير الحنادس شوهوها، وكم من تعاليم سمحة طمسوها، ويدعي منظرو الجهاد أن منهجهم هو منهج

(١) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، دليل الحركات الإسلامية في العالم، العدد الأول، ص ١٣٤.

(٢) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، دليل الحركات الإسلامية في العالم، العدد الأول، ص ١٣٤.

(٣) رفعت سيد أحمد، الحركات الإسلامية في مصر وإيران، ص ١١٧..

السلف ، فهم يدعون أن منهجهم يجمع بين الدعوة إلى التوحيد بشموليته ،
والجهاد لأجل ذلك في آن واحد ، فهي تيار يسعى لتحقيق التوحيد بجهاد
الطواغيت الكافرين ، وهم الحكام ومن والاهم .
يقول الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - مبرئاً ساحة السلف من
غلو هؤلاء الأدعياء الغلاة :

" فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما
إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين
جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن
الأمر مضيع له فالغالي فيه مضيع له ؛ هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه
الحد " (١) .

المهم... أن هؤلاء الأدعياء للعقل والفهم السلفي ، ادعوا أنهم يريدون
إحياء عقيدة السلف كهدف رئيس لدعوتهم ، فنحن " أمام مدرسة واحدة ،
أمام فكر يتراكم داخل ذاته وليس خارجه ، ومدرسة تبدأ من النص وتنتهي
إليه منفصلة تماماً عن الواقع ، وعند زعيمهم سيد إمام (٢) إحاطة كبيرة جداً

(١) ابن قيم الجوزية (الإمام) مدارج السالكين ، (المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية) ج-٢
ص٥١٧ .

(٢) هو : سيد إمام الشريف ، اسمه الحركي " عبد القادر بن عبد العزيز " والشيخ فضل ، من
مواليد ١٩٥٠ م ، وينتمي لمحافظة بني سويف في شمال الصعيد ، تخرج من كلية الطب عام
١٩٧٤ م ، وتخصص في الجراحة ، اتهم في قضية الجهاد الكبرى التي تلت اغتيال الرئيس
المصري أنور السادات عام ١٩٨١ م ، والتي تضمنت ٣٠٢ إسلامياً ، كان ضمنهم أيمن
الظواهري ، وقد حصل الاثنان على البراءة مما نسب إليهما من أفعال في تلك القضية ، وقد
غادر الشريف مصر منذ عام ١٩٨١ م قبيل وقوع عملية اغتيال الرئيس السادات ، وظل في

بنصوص السلف ، لكن بدا كأن لديه فقراً شديداً في فهم الواقع الحالي وطريقة التعامل مع هذا التراث ^(١).

ومن هنا فمن الأهمية بمكان بيان منهج السلف على حقيقته وصورته الناصعة المتسمة بالوسطية والاعتدال واليسر ، والبعد عن الإفراط والتفريط ، والبعد عن الغلو والجفاء ، والبعد عن مناهج الانحراف ، فمنهج السلف يتخذ من هدي النبي - ﷺ - نبزاً ، ويضع نصب عينيه نبذ الغلو بكل أنواعه ، إنهم امتثلوا لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : (إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين) ^(٢).

الخارج متنقلاً بين بلدان عديدة كان اليمن آخرها ، حيث قامت السلطات بالقبض عليه في أكتوبر عام ٢٠٠١م وتسليمه لمصر في فبراير ٢٠٠٤م ، ، بدأ الشريف خبرة العمل السري الانقلابي مبكراً ، حيث كان عضواً في إحدى الجماعات الجهادية الصغيرة التي تشكلت عام ١٩٦٨م تقريباً في ضاحية المعادي بجنوب القاهرة ، وكانت تضم معه أيمن الظواهري ونبيل البرعي وإسماعيل طنطاوي وغيرهم ، اختير اسم عبد القادر بن عبد العزيز للأمير الجديد للجماعة للتمويه على الناس ، ظل الشريف يقود تنظيم الجهاد من باكستان وأفغانستان حتى نهاية ١٩٩٢م ، اعتزل الشريف العمل الحركي وتفرغ للبحث والكتابة حيث أصبح أحد منظري الفكر الجهادي على مستوى العالم. انظر دليل الحركات الإسلامية في العالم ، إعداد مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام ، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(١) عبد المنعم منيب ، مراجعات الجهاديين ، ص ٨٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ، انظر مسند أحمد - أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، برقم (١٨٥١) - (ط. مؤسسة قرطبة - مصر ، د. ت) والحاكم في مستدركه ، انظر المستدرک على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تعليق : مصطفى عبد القادر عطا - (ط. دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى ، سنة ١٤١١ -

قال ابن تيمية رحمه الله: «قوله: (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد.. والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والعمل من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، بقوله - تعالى - : ((لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ))^(١)، وعليه فإن السلفية بريئة من الغلو بتوجيه وتأکید أئمتها وعلمائها.

١٩٩٠م) ج١، ص ٦٣٧، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ونقل المناوي في الفيض عن ابن تيمية قوله: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، راجع فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة المناوي - توزيع دار إحياء السنة النبوية) ج٣، ص ١٢٦.

(١) النساء: ١٧١.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ١٠٦.

الفصل الثاني

دفع شبهة ربط المنهج السلفي بالتكفير

إن الحكم بالكفر على الناس بلا حجة ولا برهان ولا اختصاص غير معتبر به عند السلفية، فمنهجهم الاستقامة الفكرية، ومسلكتهم الصراط المستقيم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

(والصراط المستقيم يتضمن معرفة الحق والعمل به، كما في الدعاء المأثور: "اللهم أرني الحق حقاً ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلاً ووفقني لاجتنابه ولا تجعله مشتتاً عليّ فأتبع الهوى" ^(١))، وفي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي كان إذا قام من الليل يصلي يقول: اللهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ^(٢))، فمن خرج عن

(١) هذا دعاء مأثور عن عمر - رضي الله عنه - بلفظ آخر، ذكره البهوتي في كتابه شرح منتهى الإرادات (٤٩٧/٣)، وعزاه إلى عمر - رضي الله عنه -، وذكره ابن كثير في تفسيره عند قوله - تعالى - : "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" [البقرة: ٢١٣]، قال: وفي الدعاء المأثور: "اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل، واجعلنا للمتقين إماماً" ابن كثير (٤٤٤ / ١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم، راجع المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني، بتحقيق / محمد

الصراط المستقيم كان متبعاً لظنه وما تهواه نفسه ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، وهذا حال أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة فإنهم إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ففيهم جهل وظلم لاسيما الرافضة ^(١) فإنهم أعظم ذوي الأهواء جهلاً وظلماً يعادون خيار أولياء الله - تعالى - من بعد النبيين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ^(٢) .

ولقد بلغ الفهم المغلوط سنام الخطر حين نشر الفكر التكفيري المدسوس في السلفية رداءه الأسود على الكون ، حيث تأسست تحزبات فكرية تكفيرية متشددة كلها تدعي السلفية ، ونظراً لعدم النظر الدقيق وضعف الفقه في مجال الأحكام والتحقيق ، فقد اتسعت دائرة التكفير من الفرد إلى الجماعة ، وكثرت الخلايا السرية التي تفرزها قراءات خاصة ومفاهيم خاطئة لا يعرفها أهل العلم.

حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، كتاب الصلاة ، (ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، طبعة أولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج ٢ ، ص ٣٦٧ .

(١) الرافضة: من الرفض ، والرفض هو الترك ومنه الرافضة تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب ، انظر التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة (ط. دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، ط. أولى ، سنة ١٤١٠) ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٢) أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني (الإمام) ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الناشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦) ج ١ ، ص ١٩ - ٢٠ .

وليست معاناة المجتمعات من الشتات الفكري إلا من هؤلاء الأدعياء بأفكارهم المغالية التي انعكست عن محصلة أدمغة مفخخة بالشر والعدوان، بعيداً عن وسطية المنهج السلفي، فهم أوقدوا مجامر القلوب بحمية الاعتدال ودرء التكفير (ومعلوم أن موقفهم حاسم وثابت في رفض التكفير لمن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ما دام قائماً بحقوق هذه الشهادة، التي هي شعار الإسلام العصمة للدماء والأموال والحقوق) ^(١).

ويأتي دفع شبهة التكفير عن السلفية من عدة طرق، أهمها:

أولاً: الوعي الكامل بمسألة التكفير وخطورتها:

سلم أتباع السلفية تسليماً لكتاب الله - تعالى - وسنة رسول الله - ﷺ - ، فانتهوا عما نهى الله عنه ونفذوا ما أمروا به ، وأمسكوا عن التكفير إذعائاً لعدة نصوص منها:

قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ^(٢). (قال ابن عباس: " كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه ، وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة ، و﴿ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام ، ﴿ لَسْتُ مُؤْمِنًا ﴾ أي تقولون لم

(١) محمد عمارة (الدكتور) صيحة نذير من فكرة التكفير - (ط. مكتبة الإمام البخاري للنشر

والتوزيع ، ط.أولى سنة ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ص ٢٠.

(٢) سورة النساء : ٩٤.

يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية^(١) ، وقد نبههم القرآن ونهاهم عن التصدير على ما في القلوب ، وأنه من ضروب ركوب الأخطار ، وخوض الغمار ، ومد إليهم حبلاً فاصلاً ليعتصموا به عند ورود ما يثير سخائم القلوب ويؤلب المنابذات يقول الإمام القرطبي - في تفسير الآية السابقة - : (إن في هذا التوجيه الإلهي من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر ، لا على القطع واطلاع السرائر ، فالله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر)^(٢) .

فعن أبي زر - رحمته الله - عن النبي - صلوات الله عليه - أنه قال : ﴿ لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك ﴾^(٣) ، وذلك أول الوهن ، تعود كلمة التكفير على قائلها إن لم يكن في صاحبه ما قال .

-
- (١) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (الإمام) ، صحيح البخاري ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً (ط. دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ج ٤ ، ص ١٦٧٦ .
- (٢) (١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (الإمام) ، الجامع لأحكام القرآن ، (ط. دار الكتب المصرية ، د.ت) ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .
- (٣) رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن ج ٥ ، ٢٢٤٧ .

وتظل موجة التكفير المغرقعة العاتية في صورتها جامحة مجنونة ، تلهبها
 سياط الألسنة الطاغية الشاردة القاتلة المحمومة بعيدا عن السلفية الحقّة ، يقول
 النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ﴾^(١) .
 وقد عني المنهج السلفي بضبط النظرة والحكم على الآخرين من خلال
 الظواهر لصعوبة اختراق ما في القلوب والبصائر ، بحيث لا تضطرب النظرات
 والقلوب ولا تتأرجح ، ولا يكتنفها الشقاق في زاوية من زواياها ، فد(إنه لا
 يسارع إلى التكفير إلا الجهلة ، وينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد الإنسان
 إلى ذلك سبيلاً ، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة ،
 المصرحين بقول " لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ ، والخطأ في ترك ألف
 كافر أهون من الخطأ في سفك دم محجمة من دم مسلم)^(٢) .

-
- (١) رواه البخاري في صحيحه ، من حديث ثابت بن الضحاك ، كتاب الأدب ، باب من أكفر
 أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ج ٥ ، ص ٢٢٦٤ ، ورواه أحمد (أحمد بن حنبل أبو عبد
 الله الشيباني) في مسنده ، مسند المدنيين ، من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري ، (ط.
 مؤسسة قرطبة - القاهرة ، د. ت) ج ٤ ، ص ٣٣ ، والبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي
 بن موسى أبو بكر) في السنن الكبرى بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، كتاب النفقات ،
 باب التغليظ على من قتل نفسه ، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤) ج
 ٨ ، ص ٢٣ ، والطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم) في المعجم الكبير ، من
 حديث هشام بن عامر رضي الله عنه ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (مكتبة
 العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣) ج ٢٣ ، ص ١٧٧ .
 (٢) الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد (الإمام) الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة ، ط. مكتبة
 صبيح ، د. ت) ص ١٤٣ .

عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله - ﷺ - قال : " أيما رجل قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما " (١) .
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مبرئاً ساحة السلف من غلاة التكفير أدعياء السلفية :

" كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الزنا والكذب حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله تعالى ، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله وأيضاً ، فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر " (٢) ، وقال - أيضاً - :

(١) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، برقم ١٧٧٧ ، ج ٥ ، ص ٢٢٦٤ ، ورواه مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري) ، في صحيحة ، بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، برقم ١١١ (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت) ج ١ ، ص ٧٩

(٢) أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، بتحقيق / زهير الشاويش (ط. المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦) ج ٢ ، ص ٤٠٦ .

"و حقيقة الأمر أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ،
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قال ذلك لا يحكم
بكفره حتى تقوم عليه الحجة ^(١) ."

تلك هي المشارب الصافية من معين منهج النبي - ﷺ - الذي ساق
أفئدة أصحابه على أنساق تتناغم مع نظم وتوجيه القرآن وورثها السلف
تواتراً ، فقد ورد أن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : أنه قتل رجلاً
شهر عليه السيف ، فقال : (لا إله إلا الله) فأنكر عليه النبي - ﷺ - أشد
الإنكار ، وقال : أقتلته بعدما قال : (لا إله إلا الله) ؟ فقال : إنما قالها تعوذاً من
السيف ؟ فقال : هلا شققت عن قلبه ؟ ! وفي بعض الروايات : كيف لك بـ (لا
إله إلا الله) يوم القيامة ؟ ! ^(٢) .

وهذا المنهج هو عين وراثته السلف الصالح ، أما عدم الوزانة وفقدان
الرزانة في الحكم على بواطن الناس فذلك أول الوهن في الانزلاق في هاوية
سحيقه ومنهج السلف بريء من ذلك .

ثانياً : سلامة السلفية من أسباب التكفير النفسية :

لعل التكفيريين أدعياء السلفية قد أصيبوا ببعض التراكمات المعقدة التي
أدت إلى تكوين بؤر نكدة تنعكس على الرؤية والفهم والثقافة والسلوك ،
فلما شعروا بالنقص الفكري ، والعجز المعرفي الشرعي ، راحوا يتقمصون

(١) نفس المصدر والصفحة.

(٢) أخرجه البخاري ، راجع : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر
أبى الفضل العسقلاني الشافعي ، كتاب الديات باب ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس
جميعاً ، (الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩) ج ١٢ ، ص ١٩٥ .

المنهج السلفي لتغليب آرائهم التكفيرية بغطاء مزيف ، فادعوا أنهم السلفية ، ولعل من أهم مشكلاتهم التي دفعتهم إلى هذا الادعاء حسب تشخيص الخبراء النفسيين :

أولاً : حب الظهور والشهرة الناتج عن الشعور بالنقص وإيجاد بدائل تكميلية : حيث لا يكون الشخص مؤهلاً فيبحث عما يؤهله باطلا فيشعر بالتفاخر وإكمال النقص بالرأي المخالف ولو على حساب العقيدة فيلجأ إلى التكفير سدا لهذه الفجوة النفسية.

ثانياً : الشعور بالإحباط النفسي وضرورة معالجته : فقد يؤدي شعور الشخص بخيبة أمل في نيل حقه أو الحصول على ما يصلحه ويشفي صدره ، ومنع حرية الرأي والتعبير ، إلى انتمائه إلى التحزبات السرية وردود الأفعال الغاضبة في صورة التكفير والإرهاب واعتناق الأفكار الهدامة.

ثالثاً : التأثير ببيئات التوتر والصراع وحتمية تقنيته : إن الفكر لا يتحرك في فراغ ، وإنما هو في كثير من الأحيان يستجيب لمتطلبات الواقع ويعبر عنه ، وفي تاريخ الفكر الإسلامي فإن مذاهب التشدد في الالتزام بالنصوص ومذاهب إطلاق حرية الرأي والاجتهاد لم تبرز إلا تلبية لواقع اجتماعي معين ساد في بيئة واختلف في بيئة أخرى ^(١).

ومن المسلم به بدهياً أن لكل شيء مقومات يقوم عليها ، وبيئة ينمو فيها ، ومناخاً ينشأ عليه ويعيش فيه ، وهذه المقومات من بيئة ومناخ هي التي

(١) فهمي هويدي ، المفترون : خطاب التطرف العلماني في الميزان. (القاهرة ، ط. دار الشروق.

تهيئ الأسباب لحدوث الأشياء سواء كان الحدث يتعلق بالجماد أو النبات أو الحيوان أو الإنسان.

ويمكن القول: إن الأحداث الاجتماعية والسياسية والفكرية تولد وتحى من خلال بيئة ومناخ مناسب، وقد تكون هذه البيئات جماعات أو مناطق أو كيانات دولية مستقلة، ولذا يؤمن الباحثون بأن الإبداع والاختراع و الجريمة والصراع ما هي إلا أفكار تنشأ في بيئات معينة وتضعف أو قد تموت في بيئات أخرى، وقد أشارت كثير من الدراسات إلى دور البيئة على الإنسان وتأثيرها في فكره وسلوكه، وفي ظل الانفتاح الثقافي المعاصر تنعكس مردودات البيئات وتمتزج في بعضها بما لا يتناسب مع ظروف الأنساق البيئية المتباينة، وهذا من أخطر الأدوار البيئية المؤدية إلى التكفير كمشال لنتيجة من جملة نتائج تترتب على البيئة.

ويزخر التاريخ - أيضاً - بأمثلة للانحراف الفكري المتسم بالبساطة المخلة في قياس الأمور وإدراكها و(من أبرز تلك الأمثلة ما عرف عن فكر وسلوك الخوارج واتصافهم بالغلظة والجفوة والعنف على المسلمين، فاستحلوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم في حين أنهم يرحمون أعداء الإسلام من أهل الأوثان)^(١).

رابعا: الميل الطبعي إلى الخلاف والنزوع إلى الصراع: اقتضت حكمة الله - تعالى - أن تختلف آراء الناس وأفكارهم في أمور الحياة، وسبب ذلك

(١) جرجس فواز، الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي.

(الإمارات: مركز الإمارات للدراسات، ٢٠٠٢) ص ٤٦ بتصرف.

أنهم خلقوا أساساً مختلفين في الأمزجة والميول والرغبات ، وهذه حقيقة لا يدركها إلا أصحاب العقول السليمة. والإنسان العاقل هو الذي يؤمن ويسلم بالاختلافات بين الآراء والاتجاهات لدى الناس حول مختلف أمور الدين والدنيا ، وفي ظل هذا الإيمان تجده يتجه إلى البحث عن نقاط التوافق و الائتلاف و يبتعد ما أمكن عن مشيرات النفور والاختلاف.

وإن الفكر السوي يُسلم بتعدد الأبعاد والرؤى ويعمل على التواصل مع الآخرين والانفتاح على العالم ، والإفادة من خبراته وأفكاره دون صراع أو تسفيه ، في الوقت الذي ينزع فيه الفكر المنحرف إلى الخلاف والصدام مع الآخرين عند ظهور طيف أي خلاف ، ما يسوق إلى التكفير للطرف الآخر ، وذلك من خلال ما يلي :

أ. الضلوع في تشويه الحقائق : إذ (يتسم الفكر التكفيري بقدرته على قلب المفاهيم وتشويه الحقائق وطمسها ، وتقديم أدلة وبراهين غير كافية أو مناقضة للواقع ، و استعمال الكلمات بمعان مُبهمّة غير محدّدة أو بمعان متقلّبة ومختلفة)^(١).

ب. تبرير الغايات : عندما ينحرف الفكر ويعوج فإنه يركب أي وسيلة للوصول إلى غايته ، فيتبنى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة لعدم تورعه عن تقديم النصح باستخدام أية وسيلة متاحة في الصراع ظنا منه بأنه ينتهي بإقامة دولة مسلمة بديلة عن الدولة الكافرة التي يعيش فيها.

(١) جابر سامية ، سوسيولوجيا الانحراف ، (القاهرة ط. دار المعرفة الجامعية ، سنة ٢٠٠٤ م)

(ولقد سجل التاريخ صحائف سوداء في هذا السبيل من ذلك عندما لقي الخوارج في طريقهم عبد الله بن خباب، فقالوا: هل سمعت من أبيك حديثاً تحدّثه عن رسول الله - ﷺ - تحدّثناه؟ قال: نعم، سمعت أبي يحدث عن رسول الله - ﷺ - : أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول. قالوا: أنت سمعت هذا من أبيك تحدّثه عن رسول الله - ﷺ - ؟ قال: نعم. فقدموه على شفير النهر، فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده وكانت حبلى، ونزلوا تحت نخل كثير الحمل بالرطب بنهر فسقطت رطبة فأخذها أحدهم، فقذف بها في فيه، فقال أحدهم: أخذتها بغير حقها، وبغير ثمنها، فلفظها من فيه. واختلط أحدهم سيفه، وأخذ يهزه، فمر به خنزير لأهل الذمة، فضربه به، يجربه فيه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فلقي صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه^(١).

خامساً: إلغاء أحادية الوجهة التفكيرية (نظرة البعد الواحد أو إلغاء المرونة الفكرية):

ومعنى أحادية الوجهة التفكيرية: (مجموعة من الخصائص المعرفية والمزاجية التي تشكل سلوكاً متسقاً يتعارض مع قبول التنوع ويرفض البدائل ويتجنب الجديد ويتحرك وفق مسارات صارمة ويعزل صاحب هذه العقلية نفسه عن مجتمعه ويكرس نفسه لأهداف ضيقة ومحددة، وتتوافق هذه الخاصية

(١) عمر عبد الله كامل. المتطرفون خوارج العصر، (ط. بيسان للنشر، بيروت، سنة

مع خصائص الفكر المنحرف من حيث إنه لا يبحث عن أساليب تفكير جديدة، ولا يتوقف عند تنوع الاختيارات المتاحة، كما أن الفكر المنحرف يتناقض مع ثراء الحياة الإنسانية بما تتضمنه من تنوع وعمق وتفاعل وخصوصية^(١) ويترتب على هذا الإعياء التفكيري عدم التنازل عن الحكم بالتكفير حسب ما يراه صاحب هذه العلة العقلية أو النفسية.

وفي هذه الأحادية إغراق لسفينة الأمة بعد اختراق التكفير لهيكلها، وصدق رسول الله - ﷺ - ، حين قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(٢) بهذا الخرق ينال التكفير من سفينة الأمة، فيسهل من خلاله وأدائها من أعدائها الذين استوعب قلوبهم

(١) صفوت فرج، الشخصية أحادية العقلية، خصائص النمط ومتعلقاته (جامعة الكويت،

حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية سنة ٢٠٠١م العدد ١٥٥) ص ٧٦.

(٢) أخرجه البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي) في الجامع الصحيح المختصر، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه برقم (٢٥٤٠) بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا (لناشر دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ج ٢، ص ٨٨٢، وأخرجه الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي) وقال حسن صحيح، راجع الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، برقم (٢١٧٣) (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - د.ت) ج ٤، ص ٤٧٠.

ظلام الحقد والغليل لينال منها على نفس منوال قوله - تعالى - : (وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) ^(١).

والفكر التكفيري كذلك يسير بصاحبه نحو متاهات مغلقة ، فيجعله كالفأر الذي يتدرب على السير في متاهة مغلقة ، حيث ينطلق من بدايتها إلى نهايتها بسرعة ودقة دون أن يبحث عن مسارات جديدة أو يتوقف عند تنوع الاختيارات ، فهو ينطلق بتلقائية ولا يحتاج لتغيير اتجاهه فهو لا يخطئ الطريق ولا يبطئ السير إذ لا يرى إلا نفقاً واحداً متصلاً يؤدي به إلى هدفه.

إن أحادية البعد الواحد لا ترى إلا نصف الحقيقة وتحجب عن صاحبها النصف الآخر ، فهي بذلك معوق أساسي للشخصية والتفكير ، وصاحب هذه العقلية لا يستطيع أن يدرك ثراء البدائل والتنوع والتباين ، فهو يتبع خطاً أحادياً متسقاً ومتصلباً في عادات العمل أو أساليب التفكير أو في الابتكار والاتجاهات حول أمور الحياة المختلفة ، وهذا النمط الفكري لا يجدي معه حوار أو نقاش فهو صعب التغيير والتعديل ، لا يستطيع أن يدرك الدرجة الرمادية بين الأبيض والأسود ، فهو فاقد للمرونة والتسامح والتقبل ويسعى جاهداً إلى التكفير والتطرف ، وما شاكل ذلك من المصطلحات الحادة المتصلبة من مظاهر الانحراف الفكري المرتبطة برؤية مغلقة إزاء بعض القضايا والثقافات ، سواء على المستوى الشخصي أو العام.

(١) سورة الكهف: آية ٧٩.

الفصل الثالث

إلجام من وصم السلفية بالعداء

تجردت السلفية على امتدادها من كل الصور العدوانية والكيدية، فلم تكن تدعو إلى حزبية أو مذهبية تتعصب لفكرتها وتنافس غيرها من المذاهب، لا إنها خطو على طريق منهج السلف الصالح المتمثل في كلام الله - سبحانه وتعالى - وكلام رسوله - ﷺ - ، وفيما يأتي نورد ملمحين رئيسين لمنهج السلفية بوداعته وسماحته، وتجنبه لما يهوي بالمسلم في مكان سحيق من العداء والشقاق :

أولاً : السلفية منهج ربّاني لا مذهبي افتراقيّ :

من المسلم به بديهياً أن نزعة المذهبية والحزبية مدعاة للخلاف والشقاق، فهي تفرق ولا تجمع، وتمزق ولا توفق، والسلفية لم تكن في شيء من ركام تلك الحزبية والمذهبية بتصوراتها الخلافية العدائية، وقد صرّح بهذه الحقيقة ترجمان السلفية "الإمام ابن تيمية"، في مواضع متعددة من كتبه ومنه :
(إني في عمري إلى ساعتی هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها) ^(١).

إذن السلفية الحقّة بدعوتها الموروثة أممية لا حزبية، وشمولية لا تجزئية، مطيتها الموازنات الشرعية السديدة، وبوصلتها الكتاب والسنة، وزادها الزهد

(١) أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (الإمام) مجموع الفتاوى تحقيق / أنور الباز - عامر الحجاز (ط. دار الوفاء، ط.ثالثة، سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م) ج ٣، ص ٢٢٩.

والعبادة، وشعارها اتقاء الشبهات، ومسلكتها ترك ما يريب، وهي بكل حال تعطي ولا تأخذ، ولا تطمع أن تأخذ.

إنها المدرسة التي تحافظ على العقيدة والمنهج الإسلامي طبقاً لفهم الأوائل، وليست هي من تأسيس البشر، إنما هي الإسلام نفسه بالفهم الصحيح علماً وعملاً من كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ -، فهي تحارب الحزبية والعصبية التي تفرق بين الناس.

وفصل ذلك الشيخ "ابن عثيمين رحمه الله" في قوله:

(السلفية: هي إتباع منهج النبي - ﷺ - وأصحابه؛ لأنهم هم الذين سلفونا وتقدموا علينا، فاتباعهم هو السلفية، وأما اتخاذ السلفية كمنهج خاص ينفرد به الإنسان ويضلل من خالفه من المسلمين ولو كانوا على حق، واتخاذ السلفية كمنهج حزبي فلا شك أن هذا خلاف السلفية، فالسلف كلهم يدعون إلى الاتفاق والالتزام حول سنة الرسول - ﷺ - ولا يضللون من خالفهم عن تأويل، اللهم إلا في العقائد، فإنهم يرون أن من خالفهم فيها فهو ضال، أما في المسائل العملية فإنهم يخفون فيها كثيراً.

لكن بعض من انتهج السلفية في عصرنا هذا صار يضل كل من خالفه ولو كان الحق معه، واتخذها بعضهم منهجاً حزبياً كمنهج الأحزاب الأخرى التي تنتسب إلى دين الإسلام، وهذا هو الذي يُنكر ولا يمكن إقراره^(١).

(١) راجع شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" عنوان الموقع في فتوى لشيخنا العلامة "ابن

عثيمين" <http://ziyadsafi.maktoobblog.com/> ١٣٤٤٣٦١.

وبذلك فهي تدعو للأخوة الإيمانية وتحث على الأخلاق الإسلامية، وتنهى عن مسببات الخلاف والشقاق والبغضاء، وتحل ما أحل الله ورسوله وتحرم ما حرم الله ورسوله، ولا تخلع يداً من بيعة، ولا تشق عصا الجماعة، ولا تفرح بمصائب المؤمنين، وتدعو إلى الله بالحكمة.

ثانياً: سلامة منهج السلفية من العدوانية لأصالته التكوينية:

إن منهج السلفية تجسيد لمنهج النبي - ﷺ - ، وعين منهجية خير القرون ممن تخرج في مدرسة النبي على التواتر من نجوم الهداية والافتداء عبر أفلاك ومنازل أعمار القرون الثلاثة الأولى ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ولعلمهم المعنيون - كما قال جمع من المفسرين - في قوله تعالى: (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ) ^(١) كل هؤلاء المذكورين من هذه الأمة، والمراد بالأولين منهم الصحابة، وقيل: هم كلهم من هذه الأمة، والمراد بثلة من الآخرين: هم من بعد ذلك إلى قيام الساعة.

والتأصيل يبدأ بالنعنة عن النبي ثم عن القرون الأولى، والتي قال فيها قدوة العالمين - ﷺ - :

(خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْدُرُونَ وَلَا يَنْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ) ^(٢).

(١) سورة الواقعة: آية ١٤.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ط. دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧) ج ٣، ص ١٣٣٥.

"ورحم الله الأوزاعي حين قال : (وما رأي امرئ في أمر بلغه عن رسول الله - ﷺ - إلا اتباعه ولو لم يكن فيه عن رسول الله - ﷺ - وقال فيه أصحابه من بعده كانوا أولى فيه بالحق منا لأن الله - تعالى - أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم ، فقال : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^(١) وقلتم أنتم : لا بل نعرضها على رأينا في الكتاب فما وافقه منها صدقناه وما خالفه تركناه ، وتلك غاية كل محدث في الإسلام ، رد ما خالف رأيه من السنة"^(٢).

فالسلفية على درب هؤلاء الأوائل تسير بمنهجها الواضع اللين ، بعيدة عن الفظاظة والغلظة ، وذلك مراد الله من خلقه ، والمسلم الحق هو من يهرع إلى رسول الله مستفتياً سنته كلما طرأ له أمر ذي بال إذ أن حياته المعنوية قائمة بين المسلمين متمثلة بكتب السنة. وعليه أن يرضى بعد ذلك بحكم رسول الله الوارد في سنته. وهو إن لم يفعل ذلك فهو بحاجة إلى تجديد إيمانه ، قال الله - تعالى - : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكِّموك فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^(٣).

(١) سورة التوبة: آية ١٠٠.

(٢) أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ، ذم الكلام وأهله ، بتحقيق : عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، (مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨) ج ٥ ، ص ١١٧.

(٣) سورة النساء: آية ٦٥.

وقال - تعالى - : (قل إن كنتم تحبون الله فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)^(١) وقال تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(٢).

ويتبع سنة رسول الله - ﷺ - في الحكم سنة خلفائه من بعده ، حيث قال - ﷺ - : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ)^(٣) ، فما ورد من تفسير أو حكم أو قضاء عن الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - ، هو مفسر للسنة ومقدم على اجتهاد من جاء بعدهم ، إلا إذا تغيرت الظروف واحتاج المسلمون إلى اجتهاد جديد.

ثالثاً: قيام منهج السلفية على الوسطية والاعتدال.

مما لا شك فيه أن منهج السلفية ينبعث من روح الوسطية والوسطية هي : (الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق ومعناه أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء فليس فيه مغالاة ولا

(١) سورة آل عمران : آية ٣١.

(٢) سورة النساء : آية ١١٥.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه / ن حديث العرياص بن سارية السلمي ، وصححه الترمذي ، راجع البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الحدث السابع عشر (ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، ط. أولى ، ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م) ج ٩ ، ص ٥٨٢.

تتطرف ولا شذوذا في الاعتقاد ولا تهاون ولا تقصير ولا تساهل ولا تفريط
وهو معنى الاستقامة (١).

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - في فقه فهم الوسطية التي
اعتمد عليها منهج السلف - : (فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان ،
إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه
والغالي فيه كالوادي بين جبلين والهدى بين ضلالتين والوسط بين طرفين
ذميين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيعا له فالغالي فيه مضيعا له ؛ هذا
بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه عن الحد) (٢).

من خلال قول ابن القيم السابق يفطن اللبيب إلى وسطية منهج السلف
الذي أقره شيوخ السلف.

-
- (١) وهبه الزحيلي، مقالة بعنوان : إذا اختلى ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور - مجلة
الوعي الإسلامي (إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ٢٠٠٥/١٠/٩ ،
، رقم ٤٨١) ص ٤٧ بتصرف يسير.
- (٢) ابن القيم الجوزية مدارج السالكين (المطبعة السلفية بالقاهرة ، ط الثانية ، د.ت)
ج ٢ ، ص ٥١٧.

الخاتمة

بعد هذه الجولة البحثية حول تبرئة السلفية من الغلو والتكفير وصفاء ساحتها من العداء، وأصالتها وجامعيتها للكتاب والسنة، ومنهجيتها المتواترة من أفضل القرون، نصل إلى عدة نتائج وتوصيات، نوجزها فيما يلي:

أولاً: إنّ السلفية تذبُّ عن نفسها ما نسب إليها من غلو وتكفير وعداء بلسان حالها، فهي تسقى بماء واحد، وهو منهج الكتاب والسنة، وستظل لها لمعتها وبريقها الذي لا يصدأ ببقاء منهج الله في الأرض.

ثانياً: إنّ مشكلة اللبس الفكري والإشكال عند الحكم على السلفية يكمن في منهج الأدعياء للسلفية من هذه الشرذمة المنتسبة إليها زيفاً وزوراً، مما انعكس سلباً على دعوة السلفية المظلومة في هذا الخضم الهائل من الغبش الفكري الذي لقح العقول في زمن الإشكال والخلط.

ثالثاً: إنّ السلفية منهج وسطي معتدل، بعيد كل البعد عن الانحراف في الغلو والتنفير والتشدد، يجمله أخلاق دعائه المستأنسين بمنهج سيدنا رسول الله - ﷺ - .

رابعاً: براءة السلفية من الحزبية والمذهبية، فهي ليست تياراً ولا حزباً، ولكنها منهج ربانيّ سليم قويم لم تتلاعب فيه أيدي البشر ولا أهواؤهم.

أهم التوصيات:

يصل الباحث في منتهى بحثه إلى عدة توصيات أهمها:

١ - أوصي أساتذتي وزملائي بتوضيح منهج السلفية مع تعمد إخراج غيرها من ادعائها بصورة ميدانية تفعيلية في هيئة ملتقيات فكرية ومنشورات وندوات ومؤتمرات، وحملات توعية، تحوّل من نقطة مجرد النظرية، كى

تعالج مشكلة الانقلاب الثقافي وأحادية النظرة ودسياسة الحكم على السلفية
طعنًا وتجريحًا.

٢ - تفعيل دور الجامعات والهيئات الإسلامية لعمل قناة بث فضائية علمية
واقعية عالمية تسرد ملامح السلفية وتعدد أديائها، رفعاً للإشكال والخلط بين
السلفية وأديائها.

والله ولي التوفيق والسداد ؛ ؛ ؛

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين..

فهرس المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم.

- ٢ - أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (الإمام) اقتضاء الصراط المستقيم - تحقيق: د. ناصر العقل - مكتبة الرشد - الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١هـ).
- ٣ - أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (الإمام) ، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، (ط. أولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض).
- ٤ - أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (الإمام) مجموع الفتاوى ، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، سنة ١٤١٦هـ).
- ٥ - أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (الإمام) ، منهاج السنة النبوية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (الناشر: مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ).
- ٦ - ابن قيم الجوزية (الإمام) مدارج السالكين ، (المطبعة السلفية بالقاهرة ، الطبعة الثانية).
- ٧ - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، (ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، ط. أولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ٨ - ابن منظور (محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ) ، لسان العرب ، (ط. دار المعارف ، د.ت).
- ٩ - أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي ، ذم الكلام وأهله ، بتحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، (مكتبة العلوم والحكم ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨).
- ١٠ - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، تحقيق: طارق بن عوض الله - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ).
- ١١ - أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، المخصص ، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. أولى - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

- ١٢ - أحمد بن إبراهيم بن عيسى ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم ، بتحقيق : زهير الشاويش (ط. المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦).
- ١٣ - أحمد (أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني) في مسنده ، مسند المدنيين ، من حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري ، (ط. مؤسسة قرطبة - القاهرة ، د. ت).
- ١٤ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد (الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩)
- ١٥ - أحمد بن فارس - معجم مقاييس اللغة - تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو — مادة غلوي (ط. دار الفكر - طبعة ثانية ، سنة ١٤١٨).
- ١٦ - البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي) في الجامع الصحيح المختصر ، بتحقيق : د. مصطفى ديب البغا (لناشر دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).
- ١٧ - بكر بن عبد الله أبو زيد ، الرد على المخالف ، (ط. دار العاصمة ، طبعة أولى سنة ١٤١٤هـ).
- ١٨ - البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر) السنن الكبرى بتحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤).
- ١٩ - الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، (الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - د. ت).
- ٢٠ - جابر ، سامية ، سوسيولوجيا الانحراف ، (القاهرة ط. دار المعرفة الجامعية ، سنة ٢٠٠٤م).
- ٢١ - جاد الحق علي جاد الحق (الإمام الأكبر شيخ الأزهر) وعطية صقر (الشيخ) ، نقض الفريضة الغائبة فتوى ومناقشة ، (هدية مجلة الأزهر ، طبعة الأزهر ، سنة ١٤١٤هـ).
- ٢٢ - جرجس ، فواز الحركات الإسلامية ودورها في الاستقرار السياسي في العالم العربي . الإمارات : مركز الإمارات للدراسات ، ٢٠٠٢ .
- ٢٣ - جون ل. إسبوزيتو ، التهديد الإسلامي خرافة أم حقيقة ، (ط. دار الشروق ، طبعة ثانية ، سنة ٢٠٠٢م).

- ٢٤ - الحاكم في مستدركه، انظر المستدرک على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تعليق: مصطفى عبد القادر عطا- (ط. دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى، سنة ١٤١١ - ١٩٩٠ م).
- ٢٥ - أبو الحسن علي السبكي، الفتاوى الكبرى، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت).
- ٢٦ - سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مسفر الفزعي الحثعمي (كشف الأوهام والالتباس عن تشبه بعض الأغبياء من الناس، (ط. دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥).
- ٢٧ - شكري البدری، السيف الأخضر.. الأصولية الإسلامية المعاصرة، (ط. دار صفحات للدراسات والنشر، دمشق، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٧ م).
- ٢٨ - صفوت فرج، الشخصية أحادية العقلية، خصائص النمط ومتعلقاته (جامعة الكويت، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية سنة ٢٠٠١ م العدد ١٥٥).
- ٢٩ - الطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم) المعجم الكبير، (مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣).
- ٣٠ - عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية (دار الآفاق الجديدة - بيروت - ط. ثانية، ١٩٧٧).
- ٣١ - عبد النعم منيب (الدكتور) التنظيم والتنظير "تنظيم الجهاد وشبكة القاعدة بين الماضي والحاضر والمستقبل" (مكتبة مدبولي، طبعة أولى، سنة ٢٠٠٩ م).
- ٣٢ - عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة) مراجعة وتقديم صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط. أولى سنة ١٤٢٢ هـ).
- ٣٣ - علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتز (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة).
- ٣٤ - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (لناشر: دار طيبة - الرياض، طبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥).
- ٣٥ - عمر عبد الله كامل. المتطرفون خوارج العصر، (ط. بيسان للنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٢ م).

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (الإمام) الاقتصاد في الاعتقاد (القاهرة، ط. مكتبة صبيح، د.ت).

٣٦ - فهمي هويدي، المفترون: خطاب التطرف العلماني في الميزان. (القاهرة، ط. دار الشروق. ١٩٩٦ م).

٣٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٣٨ - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (الإمام)، الجامع لأحكام القرآن، (ط. دار الكتب المصرية، د.ت).

٣٩ - محمد عبد الدايم الجندي، رؤية علاجية لظاهرة التكفير في ضوء الوسائل والأساليب النظرية والتطبيقية، مجلة مؤتمر ظاهرة التكفير، (إصدار جائزة الأمير نايف، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م).

٤٠ - محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية (ط. دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط. أولى، سنة ١٤١٠ هـ).

٤١ - محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، إكمال الأعلام بتثليث الكلام، بتحقيق سعد بن حمدان الغامدي (الناشر جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م).

٤٢ - محمد سرور، رسالة الحجيات، (ط. دار الأرقم - طبعة أولى، سنة ١٤٠٧ هـ).

٤٣ - محمد عمارة (الدكتور) صيحة نذير من فكرة التكفير - (ط. مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع،

٤٤ - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، تقرير الحالة الدينية في مصر، إعداد جمع من الباحثين (ط. الأهرام، ط. ثانية، سنة ١٩٩٦ م).

٤٥ - مسلم (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري)، في صحيحة، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت).

٤٦ - المناوي فيض التقدير شرح الجامع الصغير، توزيع دار إحياء السنة النبوية).



ندوة السلفية

منهج شرعي ومطلب وطني

مفاهيم خاطئة

حيال المنهج السلفي

إعداد

صالح بن خليفة بن صالح الكليب

المرشد الطلابي بالمعهد العلمي بالإحساء

مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعيون

السلفية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن الله - تعالى - تعبدنا بالإسلام ولم يرض به بديلاً ولا عنه تحويلاً، قال - سبحانه - : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة : ٣] وقال : {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران : ٨٥].

فالإسلام دين كامل شامل ناسخ لكل الأديان قبله، جاء بخيري الدنيا والآخرة، وهو دين وسط بين الأديان وأهله هم الوسط بين الأمم، قال سبحانه : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة : ١٤٣].

وأهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ، وهم الوسط بين فرق الإسلام ؛ رفع الله - تعالى - عنهم الإصر والحرص والأغلال ليحيوا لهم حياة طيبة ملؤها السعادة والاستقرار، قال - تعالى - : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج : ٧٨] وقال : {يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ

وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرُ} [البقرة: ١٨٥]، وما خير النبي - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً؛ فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه.^(١)

لذا فقد تظاهرت الأدلة على النهي عن الغلو والتنطع في الدين، قال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [النساء: ١٧١] وقال - سبحانه - : {فَاسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [هود: ١١٢] وقال - ﷺ - : "هلك المتنتعون؛ قالها ثلاثاً"^(٢) وقال: "إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"^(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "قوله: (إياكم والغلو) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال" اهـ^(٤)

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه؛ كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين؛ فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له؛ فالغالي فيه مضيع له بتقصيره عن الحد، وهذا يتجاوز الحد" اهـ^(٥)

١ - صحيح مسلم: (٢٣٢٧).

٢ - صحيح مسلم: (٢٦٧٠).

٣ - صحيح سنن النسائي: (٣٠٥٧) وانظر الصحيحة: (١٧٧/٥).

٤ - اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٨/١).

٥ - مدارج السالكين (٤٩٦/٢).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ؛ فقد رغبت في الكتابة فيه إن شاء الله - تعالى - ، وذلك من خلال هذه الندوة التي تشرف عليها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، صاحبة الجهود المشكورة والأعمال المباركة. وفي هذا البحث أتحدث عن : { مفاهيم خاطئة حيال المنهج السلفي } ، وذلك حسب الخطة الآتية :

- المقدمة.
- التمهيد.
- الفصل الأول : (موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف). وفيه ثمانية مباحث :
 - المبحث الأول : تعريف المنهج السلفي.
 - المبحث الثاني : تعريف الغلو.
 - المبحث الثالث : تعريف التطرف.
 - المبحث الرابع : العلاقة بين الغلو والتطرف.
 - المبحث الخامس : الجذور التاريخية للغلو والتطرف.
 - المبحث السادس : من صور الغلو في العصر الماضي.
 - المبحث السابع : من صور الغلو في العصر الحاضر.
 - المبحث الثامن : موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف.
- الفصل الثاني : (ربط المنهج السلفي بالتكفير). وفيه أربعة مباحث :
 - المبحث الأول : الجذور التاريخية للتكفير.
 - المبحث الثاني : بيان بعد المنهج السلفي عن التكفير.

المبحث الثالث : منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التكفير.
المبحث الرابع : منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في
التكفير.

● الفصل الثالث : (اتهام المنهج السلفي بالعداء للآخر).

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أنواع الخلاف.

المبحث الثاني : موقف المنهج السلفي من المخالف.

المبحث الثالث : تعريف أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين.

المبحث الرابع : الفرق بين الأمان والذمة والعهد.

المبحث الخامس : حرمة دم المعاهد وماله.

المبحث السادس : من مواقف السلف حيال أهل العهد.

المبحث السابع : شبهة يثيرها أهل الشقاق.

المبحث الثامن : موقف المنهج السلفي من أهل الأهواء والبدع.

● الخاتمة والتوصيات.

● ثبت المصادر والمراجع.

سائلاً المولى - ﷻ - أن يوفقني وجميع المسلمين لمرضاته ، ويجعلنا ممن
يخافه ويتقيه حق تقاته ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه إنه جواد
كريم ، وأن يجزي القائمين على جامعتنا - وأخص بالذكر منهم معالي
مديرها ووكلاءها - والقائمين على هذه الندوة خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا
محمد.

تمهيد:

الوسطية والاعتدال والبعد عن الغلو؛ سمة هذه الشريعة السمحة، قال - تعالى - : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣].

فأهل السنة والجماعة هم العدول الخيار أهل التوسط والاعتدال في كل أمور الدين؛ عقيدة وعلماء وعملاً وأخلاقاً وسلوكاً، وقد تركنا رسول الله - ﷺ - على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وحذرنا من الغلو والتنطع والتعمق في الدين، فقال: "إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" ^(١) وأمرنا بالرفق واللين والأناة وعدم التكلف، فقال: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق" ^(٢) وقال: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" ^(٣).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : "ولا شك أن الشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بالتحذير من الغلو في الدين، وأمرت بالدعوة إلى سبيل الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولكنها لم تهمل جانب الغلظة والشدة في محلها حيث لا ينفع اللين والجدال بالتي هي أحسن؛ كما قال - سبحانه - : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التحريم: ٩] وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ

١ - سبق تخريجه.

٢ - أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩/٣) والبيهقي في مجمع الزوائد (٦٧/١) وانظر الضعيفة للألباني (٢٤٨٠).

٣ - صحيح البخاري (٣٩).

مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣]
وقال - تعالى - : {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: ٤٦] أما إذا لم ينفع واستمر صاحب الظلم أو الكفر أو الفسق في عمله ولم يبال بالوعاظ والناصح، فإن الواجب الأخذ على يديه ومعاملته بالشدة وإجراء ما يستحقه من إقامة حد أو تعزيز أو تهديد أو توبيخ حتى يقف عند حده وينزجر عن باطله" اهـ^(١)

فدين الله بين الغالي فيه والجاهل فيه، وخير الناس الذين اتبعوا سنة نبيهم، واقتدوا بهدي سلفهم مقتصدين في ذلك، معتقدين أن كلا طرفي الأمر ذميم، فارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين.

الفصل الأول

موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تعريف المنهج السلفي.

المبحث الثاني : تعريف الغلو.

المبحث الثالث : تعريف التطرف.

المبحث الرابع : العلاقة بين الغلو والتطرف.

المبحث الخامس : الجذور التاريخية للغلو والتطرف.

المبحث السادس : من صور الغلو في العصر الماضي.

المبحث السابع : من صور الغلو في العصر الحاضر.

المبحث الثامن : موقف المنهج السلفي من الغلو والتطرف.

المبحث الأول

تعريف المنهج السلفي

المنهج ، والمنهاج : "الطريق الواضح" ^(١)
والسلفي : نسبة إلى السلف ، وهم : "كل من تقدمك من آبائك
وقرابتك" ^(٢)
والمراد هنا : ما كان عليه الرسول - ﷺ - ، وأصحابه ، ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين.
فالمنهج السلفي : هو الطريق التي يحصل بها تحقيق المتابعة ؛ لما كان عليه
النبي محمد - ﷺ - ، وأصحابه.

١ - الفروق اللغوية للعسكري (١/٢٩٨).

٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي (فصل السين).

المبحث الثاني

تعريف الغلو

الغلو: قال ابن دريد: "الغلو: الارتفاع في الشيء، ومجاوزة الحد فيه؛ ومنه قوله - جل وعز - : (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ) [النساء: ١٧١] اهـ"^(١)
والمراد: مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً؛ في أمر من أمور الدين.

١ - جمهرة اللغة (باب الغين واللام).

المبحث الثالث تعريف التطرف

التطرف: هو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما؛ إما الطرف الأدنى، أو الطرف الأقصى^(١).

المبحث الرابع

العلاقة بين الغلو والتطرف

التطرف : هو مجاوزة الحد والبعد عن التوسط والاعتدال إفراطاً أو تفريطاً، فهو بهذا المعنى يشمل الغلو، لكن الغلو أخص منه في الزيادة والمجاوزة؛ فكل غلو؛ فهو تطرف، وليس كل تطرف غلواً.

المبحث الخامس

الجدور التاريخية للغلو، والتطرف

كان الغلو والتطرف في الدين سبباً في بعثة نوح - عليه السلام - إلى قومه حيث فشا فيهم الغلو في الصالحين مما كان سبباً في كفرهم وشركهم مع الله في عبادته غيره، فلقد غلا قوم نوح - قبل بعثته إليهم - في رجال كانوا صالحين حتى عبدوهم من دون الله، ثم إنهم صوروا لهم أصناماً تكون رمزاً لعبادتهم، واستمر الأمر كذلك حتى وصل إلى العرب في الجاهلية.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح ؛ في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، وهي أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت".^(١)

ثم وجد الغلو بعد ذلك عند بني إسرائيل من يهود ونصارى، فمظاهر الغلو والتطرف - لاسيما عند اليهود - واضحة جلية؛ سواء كان ذلك في عقيدتهم، أو في ادعائهم بالباطل؛ أنهم يمتازون عن الناس، ومن مظاهر غلوهم:

١ - قولهم: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [المائدة: ١٨].

١ - صحيح البخاري (٤٩٢٠).

- ٢- زعمهم أنهم شعب الله المختار، وأنه ليس عليهم فيما يفعلون في غيرهم من الظلم والبغي والاعتداء؛ حرج وسبيل.
- ٣- قولهم: {إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: ١٨٤].
- ٤- عيبهم الله - تعالى - بالتعب والإعياء في خلق السماوات والأرض في ستة أيام.
- ٥- قتلهم أنبياء الله ورسله إليهم، وفسادهم وإفسادهم في الأرض. إلى غير ذلك من مظاهر تطرفهم وغلوهم.

أما في الإسلام فقد وجد الغلو في حياة النبي - ﷺ -؛ بسبب بعض الاجتهادات الخاطئة، لكنها حالات فردية لا تذكر، سرعان ما زالت عند معرفة الصواب؛ فلم تمثل عقيدة أو منهجاً لهذا الجيل، علاوة على أن ما حدث يعد أمراً وارداً في أي دعوة؛ لا سيما دعوة الإسلام؛ بسبب التباين والاختلاف في فهم أحكام الشريعة ومقاصدها، وكذلك اختلاف قوة الدافع نحو هذه الدعوة وأحكام شرعها؛ لكن النبي - ﷺ -؛ استطاع أن يفقه أصحابه ويعلمهم الحنفية السمحة، والبعد عن الغلو والتشدد.

المبحث السادس

من صور الغلو في العصر الماضي

الغلو عند الخوارج :

أول ما عرف الغلو الحقيقي في الإسلام ؛ عرف عن طريق الخوارج ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ؛ فقتلوه ظلماً وعدواناً وغدراً ، ومن ثم ظهرت الفتن ، وثارَت أعاصير الشبهات ؛ وأقبلت تهرول يحمل رايتها ؛ الغلو والتطرف . ثم ازداد غلوهم وتشددهم لا سيَّما في قضية التكفير ؛ فكفروا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وخرجوا عليه . وتماذى بهم الغلو أكثر ؛ فكفروا صاحب الكبيرة ، واستحلوا دمه وماله ، وحكموا عليه في الآخرة ؛ بأنه خالد مخلد في نار جهنم .

الغلو عند المعتزلة :

ظهر غلو المعتزلة في أمور ، منها :

في باب الأسماء والصفات ؛ حيث أنكروها ، وعطلوا الباري منها ، وهو أصلهم المسمى عندهم بـ (التوحيد) .

في باب القدر ؛ فأنكروا قدرة الله ومشيئته لأفعال خلقه ، وهو أصلهم المسمى عندهم بـ (العدل) .

في باب الأسماء والأحكام ؛ حيث حكموا على صاحب الذنب في الدنيا بأنه ليس بمسلم ولا كافر ؛ بل في منزلة بينهما ، وهو أصلهم المسمى عندهم (المنزلة بين المنزلتين).^(١)

الخروج على ولاة الأمور إذا وقعوا في معصية خروجاً باليد وبالسيف عند القدرة ، وهو أصلهم المسمى عندهم بـ(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

١ - المعتزلة ؛ يوافقون الخوارج في الحكم على الفاسق في الحكم الأخروي ؛ دون حكم الدنيا.

المبحث السابع من صور الغلو في العصر الحاضر

الغلو له ملامحه التي تظهر على أعمال الغلاة، والتي بها يفارقون أهل الاعتدال، ومن مظاهر الغلو في العصر الحديث :
الغلو في التكفير (تكفير الحكام) :

ورد في القرآن الكريم ؛ التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، قال - تعالى - : {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]

وقد ذكر أهل العلم أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فيها تفصيل، فقد يكون الكفر كفر عمل، وقد يكون كفر اعتقاد.
فيكون كفر عمل : إذا حكم الحاكم في القضية بغير ما أنزل الله لشهوة، أو لهوى، أو لرشوة ؛ مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبة الهدى.

ويكون كفر اعتقاد ؛ في حالة من الحالات الآتية :

- ١ - إذا اعتقد أحقية حكمه عن حكم الله ورسوله.
- ٢ - أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن وأشمل.
- ٣ - أو اعتقد أن حكمه مساوياً لحكم الله ورسوله.
- ٤ - أو اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.^(١)

١ - انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٦/٥).

وعليه : فلا يجوز إطلاق القول بتكفير الحكام ؛ دون النظر في التفصيل السابق ؛ لأنه ما من شك في أن إطلاق القول بتكفير الحكام ؛ ينتج عنه مظاهر كثيرة من الغلو ؛ كالقتل والتفجير ، وغير ذلك من الأعمال التخريبية التي تبنى على هذا الإطلاق.

الخروج على الحكام:

إن بنى على القول بتكفير الحكام بأعيانهم وجوب الخروج عليهم ، ومحاربتهم ؛ مع أن السلف الصالح - رحمهم الله - ؛ قد اتفقت كلمتهم على حرمة ذلك ، وعدوا فاعل هذا الفعل المشين خارجاً مارقاً عن جماعة المسلمين.

ولعظم هذه المسألة وخطورتها اهتم بها الأئمة ودونوها في كتب العقائد ؛ لأن طاعة السلطان والجهاد معه خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن الدماء ، وتسكين الدهماء.

قال النووي - رحمه الله - : "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين" اهـ^(١)

فهذا مذهب أهل السنة والجماعة ؛ خلافاً لأهل البدع من الخوارج الذين يرون الخروج على ولاة الأمور بالمعاصي والجور والظلم. جاء في قرار هيئة كبار العلماء تعليقاً على حادث المسجد الحرام ، عام (١٤٠٠) والخروج على ولي الأمر المسلم :

١ - شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٤/٦).

"الخروج على إمام المسلمين وولي أمرهم، وهم مع إمامهم وتحت ولايته
 وسلطانه في حال من الاستقرار والتكاتف والتالف والتناصح واجتماع الكلمة
 يحسداهم عليها كثير من شعوب العالم ودوله، مستهينين بجريمة الخروج على
 ولي الأمر، وخلع ما في أعناقهم له من بيعة نافذة جاهلين أو متجاهلين ما في
 ذلك من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قال - تعالى - : يَا أَيُّهَا
 الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ {النساء : ٥٩} وفي
 الصحيحين عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ؛ قال : دعانا رسول الله -
ﷺ - فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا
 ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال : (إلا
 أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) واللفظ لمسلم ^(١) وفي صحيح
 مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ أنه سمع رسول الله - ﷺ -
 يقول : (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات
 وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية) ^(٢) وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ؛ أن النبي - ﷺ - ؛ قال :
 (ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده ؛ فليطعه إن استطاع ؛ فإن جاء آخر
 ينازعه ؛ فاضربوا عنقه الآخر) ^(٣) وفي صحيح مسلم عن عرفة بن شريح -

١ - البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٨٤٠).

٢ - برقم (١٨٥١).

٣ - برقم (١٨٤٤).

ﷺ - أن؛ النبي - ﷺ - قال: (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه كائناً من كان) ^(١) "أه" ^(٢)

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : "وهذه الدولة - بحمد الله - لم يصدر منها ما يوجب الخروج عليها، وإنما الذي يستتبع الخروج على الدولة بالمعاصي هم الخوارج الذين يكفرون المسلمين بالذنوب، ويقاثلون أهل الأوثان، وقد قال فيهم النبي - ﷺ - : (إنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية) ^(٣) وقال: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة). متفق عليه ^(٤) والأحاديث في شأنهم كثيرة معلومة، وقد قال النبي - ﷺ - : (من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة؛ فإن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة الجاهلية) ^(٥) وقال عليه - الصلاة والسلام - في حديث الحارث الأشعري - ﷺ - : (وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن: الجهاد والطاعة والهجرة والجماعة؛ فإن من فارق

١ - برقم (١٨٥٢).

٢ - من الفقرة (٤) ص ٩٣ - ٩٤ من بيان هيئة كبار العلماء بشأن الاعتداء على المسجد الحرام.

٣ - البخاري (٧٥٦٢) ومسلم (١٠٦٦).

٤ - البخاري (٣٦١١) ومسلم (١٠٦٦).

٥ - البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩).

الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ^(١) "أهـ" ^(٢)

ومع ذلك فإن خوارج اليوم الغلاة؛ خرجوا على حكام المسلمين خروجاً مقترناً بالتكفير، كما في كتاب: (انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض) وكتاب: (الكواشف الجلية على كفر الدولة السعودية)، وإذا ضلت العقول لم يبق لضلالها حد معقول، فهؤلاء وأمثالهم مبتدعة فاسقون خارجون عن منهج أهل السنة والجماعة، مخالفون للنصوص، فينبغي للمسلم أن يتفطن لأساليبهم ولا يغتر بما يكتبونه وبما يظهرونه من غيرة، فالسمع والطاعة لولاة الأمور واجب وإن حصل منهم تقصير أو خطأ أو غلط في بعض الأشياء؛ فإنهم ينصحون ويؤمنون ويدلون من قبل أهل الحل والعقد باللين، والأسلوب المناسب فإن امتثلوا فالحمد لله، وإن لم يمتثلوا فقد أدى الناس ما عليهم والله هو الذي يحاسبهم، لكن لا يجوز الخروج عليهم ولو جاروا ولو ظلموا. علماً بأن الخروج لا يقتصر على الخروج بالسلاح، بل الخروج بالكلمة واستغلال وسائل الإعلام والاتصال للتنفير والتحميس والتشديد أشد من الخروج بالسلاح.

١ - صحيح الجامع (١٧٢٤).

٢ - فتاوى ومقالات متنوعة ص (٤٩ - ٩٢).

قتل الأنفس المعصومة والتفجير والتدمير:

ترتب على غلو البعض في مسألة (الحكم بغير ما أنزل الله) وعدم التقيد بفهم السلف، والاستماع إلى أهل العلم الموثوق بهم؛ نتائج وبيلة، وآثار وخيمة؛ منها:

- ١- سفك الدماء المعصومة.
 - ٢- تخريب وتدمير المرافق ومنشآت الدولة.
 - ٣- الإساءة إلى هذا الدين وإظهاره أمام الأعداء بأنه دين الإرهاب الذي يحض على قتل الناس وسفك دمائهم واستباحة أموالهم.
- وبسبب هذه الأعمال الإجرامية المنسوبة ظلماً وعدواناً لهذا الدين الحنيف؛ ألصق أعداؤه التهم بالمنهج السلفي؛ فنسبوه إلى الظلم والعدوان وغير ذلك مما هو منه براء. ولو كان عند هؤلاء الغلاة الذين أساءوا لأنفسهم ومجتمعهم فضلاً عن إساءتهم لدينهم، لو كان عندهم عقل ودين ولزموا غرز أهل العلم الثقات؛ لعلموا تواتر الأدلة من القرآن والسنة على تحريم قتل المسلم عمداً بغير حق، وعصمة دماء المستأمنين والمعاهدين، وتحريم الإفساد في الأرض والتحذير من مغبته وعاقبة أمره، وترتيب العقوبات المغلظة على ذلك، واقتنعوا أن هذه الأعمال الإجرامية لا تصدر إلا من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة.

فالإسلام بريء من هذه الأعمال التي يقوم بها هؤلاء المفسدون ورثة الخوارج، وكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منها. فلا يحق لأحد أن ينسبها للإسلام أو يحسبها على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام المعتصمين

بالكتاب والسنة ، وإنما هي محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة الإسلامية ،
والفطر السوية.

قالت هيئة كبار العلماء في بعض بياناتها المنددة بهذه الأعمال : "ومن زعم
أن هذه الأعمال التخريبية وما يراد من تفجير وقتل : من الجهاد ؛ فذلك
جاهل ضال فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء" ^(١)

وقالت : "إن ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير
والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك الدماء وتخريب المنشآت ، ونظراً إلى خطورة
هذا الأمر وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة وإتلاف أموال معصومة
وإخافة للناس وزعزعة لأمنهم واستقرارهم ، فقد رأى المجلس إصدار بيان
يوضح فيه حكم ذلك نصحاً لله ولعباده ، وإبراء للذمة وإزالة للبس في
المفاهيم لدى من اشتبه عليهم الأمر في ذلك ، فنقول وبالله التوفيق :

أولاً : التكفير حكم شرعي ، مردّه إلى الله ورسوله ؛ فكما أن التحليل
والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله ، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف
بالكفر من قول أو فعل ، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة ، ولما كان مرد حكم
التكفير إلى الله ورسوله ؛ لم يجوز أن تكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره
دلالة واضحة ، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن لما يترتب على ذلك من
الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات مع أن ما يترتب عليها
أقل مما يترتب على التكفير فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ، ولذلك حذر
النبي - ﷺ - من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر ، فقال : (أيما

امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه^(١) وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفر من اتصف به ، لوجود مانع يمنع من كفره. وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها كما في الإرث سببه القرابة مثلاً ، وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به ، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد ، كما في قصة الذي قال : (اللهم أنت عبيدي وأنا ربك)^(٢) أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيرها مما يترتب على الردة ، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة. وإذا كان هذا في ولاية الأمور كان أشد ؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ، ولهذا منع النبي - ﷺ - من منابذتهم ، فقال : (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)^(٣) فأفاد قوله : "إلا أن تروا". أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة ، وأفاد قوله : "كفر" أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر ، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار ، والاستثثار المحرم ، وأفاد قوله : "بواحاً" أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح

١ - البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

٢ - صحيح مسلم (٢٧٤٧).

٣ - البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٨٤٠).

ظاهر، وأفاد قوله: "عندكم فيه من الله برهان". أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله: "من الله" أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله؛ أو سنة رسوله - ﷺ -، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله - ﷻ -: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]

ثانياً: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين لما في ذلك من هتك حرمة الأنفس المعصومة، وهتك حرمة الأموال، وهتك لحرمة الأمن والاستقرار، وحياة الناس الأمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم، وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلغ به النبي - ﷺ - أمته فقال في خطبة حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا؛ ثم قال

- ﷺ - : أَلَا هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ) متفق عليه^(١) وقال - ﷺ - :
(كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه)^(٢) وقال - ﷺ - :
(اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)^(٣) وقد تواعد الله - سبحانه -
- من قتل نفساً معصومة بأشد الوعيد، فقال - سبحانه - في حقّ
المؤمن: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]

وقال - سبحانه - في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل
الخطأ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٣] فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية
والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون
أكبر، وقد صح عن رسول الله - ﷺ - ؛ أنه قال: (من قتل معاهداً لم يرح
رائحة الجنة)^(٤)

ثالثاً: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة
رسوله - ﷺ - وخطورة إطلاق ذلك - لما يترتب عليه من شرور وآثام
- فإنه يعلن للعالم أنّ الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري
في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات
والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام

١ - البخاري (١٧٣٩) ومسلم (١٦٧٩).

٢ - صحيح مسلم (٢٥٦٤).

٣ - صحيح مسلم (٢٥٧٨).

٤ - صحيح البخاري (٣١٦٦).

بريء منه ، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه ، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف ، وعقيدة ضالة ، فهو يحمل إثمه وجرمه ، فلا يحتسب عمله على الإسلام ، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام ، المعتصمين بالكتاب والسنة ، المستمسكين بحبل الله المتين ، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة ؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله ، قال الله - تعالى - : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمُهَادِّ } [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦] والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصل بالحق والتناصح والتعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ، كما قال الله سبحانه وتعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة: ٢] وقال - سبحانه - : { الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٧١] وقال - ﷺ - : "وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ". وقال النبي - ﷺ - : (الدين النصيحة ، قيل : لمن

يا رسول الله؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم^(١) وقال - ﷺ - : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٢) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ونسأل الله - سبحانه - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه" اهـ^(٣)

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : "ومن العجيب أن هؤلاء المعتدين الخارجين على حكم الإسلام يسمون عملهم هذا جهاداً في سبيل الله، وهذا من أعظم الكذب على الله؛ فإن الله جعل هذا فساداً، ولم يجعله جهاداً" اهـ^(٤)

تكفير المعين دون مراعاة للضوابط الشرعية :

من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة التفريق في أمر التكفير بين الإطلاق والتعيين، فالمعين لا يكفر إلا بعد توافر شروط، وانتفاء موانع.

١ - صحيح مسلم (٥٥).

٢ - البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦)

٣ - مجلة البحوث الإسلامية - المجلد (٥٩) ص (٣٥٧ - ٣٦٢).

٤ - هامش رسالة (بأي عقلٍ ودينٍ يكونُ التّفجيرُ والتّدميرُ جهاداً؟!) للشيخ عبد المحسن العباد

ص(٣).

والغلاة المعاصرون يكفرون أناساً بأعيانهم ؛ دون نظر ومراعاة للضوابط الشرعية ، والقواعد المرعية في هذا الباب.

الغلو في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر):

أما القاعدة فصحيحة ؛ بيد أن المراد منها الكافر الأصلي ؛ كاليهود والنصارى وبقية المشركين المعلوم كفرهم بنصوص الشرع ، أو من كفر من المسلمين وظهر كفره البواح لكل أحد ، واتفقت كلمة العلماء على تكفيره. فمن لم يكفر من هذا حاله وصفته ؛ فهو كافر. أما ما ابتدعه الغلاة من تكفير أقوام علم إسلامهم ، ولم يصدر منهم قول أو فعل صريح يخرجهم من حظيرة الإسلام ، بل غاية ما هنالك أنه صدرت من بعضهم أمور ظن الجهلة الغلاة أنها مكفرة - وهي ليست كذلك - ومن ثم كفروهم وعقدوا باب الولاء والبراء على ذلك ؛ فمن لم يوافقهم على تكفيرهم فهو كافر ، فهذا من تلبس الشيطان عليهم وتزيينه لهم سوء عملهم ، نعوذ بالله من الخذلان.

كفعل المدعو (أبو جندل الأزدي من جزيرة العرب) في كتابه: (الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث) ، والمدعو (أبو محمد المقدسي) في كتابه: (كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) فإنهما بنيا كلامهما في كتابيهما على تكفير من ثبت إسلامه بيقين ، مع أن هؤلاء لو كانوا من مرتكبي الكبائر؛ لكان لا يجوز إطلاق وصف الكفر عليهم ، فكيف بمن كفرهم بغير إثم ، ولا جريمة؟! اللهم إلا لمجرد عملهم في أجهزة الأمن عليه ؛ بل غلا بعضهم ؛ فوصف بلاد الإسلام بأنها بلاد كفر ، وحكم عليها بذلك ، ومن ثم استحل الدماء والأموال ودعا إلى الجهاد على هذه البلاد المسلمة ؛ كجماعة شكري مصطفى ، وجماعة الجهاد المصرية ، وأذئاب أبي

القتاد، وغيره كأبي جندل، وأبي بصير، وأبي محمد المقدسي، وغيرهم من
رؤوس الغلاة المعاصرين، والخوارج المحدثين.

الفصل الثاني

ربط المنهج السلفي بالتكفير

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجذور التاريخية للتكفير.

المبحث الثاني: بيان بعد المنهج السلفي عن التكفير.

المبحث الثالث منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التكفير.

المبحث الرابع: منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في

التكفير.

تمهيد:

نوهت في الفصل السابق عن خطورة التكفير ومآلاته، وغلو الخوارج المعاصرين في هذه المسألة، ولا شك أن التكفير بغير دليل ولا مستند شرعي من أخطر البدع وأشدّها على الأمة، وذلك لما يترتب عليه من استباحة للدماء والأموال والأعراض؛ كما سبق، وبينت أن التكفير بغير دليل والغلو في ذلك؛ أول البدع ظهوراً في تاريخ المسلمين.

وكما أساء الخوارج الأقدمون للإسلام وأهله إذ نسبوا إليه هذا المنهج الجائر الظالم؛ أساء الخوارج المحدثون للمنهج السلفي الذي يدعون الانتساب إليه بأفكارهم الضالة وأفعالهم المنحرفة، مما حدا بالكثير من أبناء المسلمين - ممن لم يعرف حقيقة المنهج السلفي - أن ينسبه للتكفير، وأن يعتقد أن أساس ما نحن فيه من بلاء وفتنة؛ هي هذه المسألة الشائكة؛ التي ضلت لها أفهام، وزلت فيها أقدام، وإذا كان هذا اعتقاد من ينتسب للإسلام؛ فكيف بنظرة أعدائه وهم يرون بعض أبنائه يطلق التكفير على عواهنه من غير خطام ولا زمام، ويحكم بموجب هذا المعتقد الفاسد على المسلمين بالكفر - لا سيما حكاهم ومن تعاون معهم - لا شك أنه سيكون لديه انطباع؛ بأن هذا الدين دين التكفير والتفجير والقتل والتدمير.

لقد شوه هؤلاء الإسلام في نظر الغرب، والسلفية في نظر المسلمين، وفتحوا الباب لأهل الأهواء للطعن في السلفية وعلمائها، والاصطياد في الماء العكر.

ولما كان الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - سلفي المعتقد والمنهج، سائراً على دربهم مقتفياً نهجهم؛ رمي ظلماً وعدواناً بهذه الفرية الجائرة التي ألصقت بالمنهج السلفي الذي ينتسب إليه، ولا شك أن

الشيخ - رحمه الله - من أبعد ما يكون عن ذلك ، ومن قرأ كتبه واطلع على دعوته عرف ذلك ، وهو - رحمه الله - قد تأثر بمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية وبدعوته ، فلأن يتهم الشيخ بهذه التهمة فشيخ الإسلام يتهم بها من باب أولى ، وهو كذلك - رحمه الله - من أبعد الناس عن هذا المسلك الظالم ، وتلك البدعة الشنيعة التي هي أصل من أصول أول الفرق ظهوراً ، وهم الخوارج.

لذا ؛ فسأحاول في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - تحليلية موقف الشيخين من هذه المسألة ، وبيان أنهما على معتقد السلف فيها ، وأن :

- ١ - ليس كل من وقع في الكفر ؛ وقع الكفر عليه.
- ٢ - الفرق بين كفر النوع ، وكفر العين.
- ٣ - إطلاق القول بكفر من قال كذا أو فعل كذا ؛ لا يستلزم بالضرورة كفر القائل ، أو الفاعل.
- ٤ - كفر المعين يحتاج إلى توافر شروط وانتفاء موانع.

وذلك بالنقل من كتبهما والاستشهاد بأحوالهما ، والأبلغ من ذلك ؛ بيان أنهما بذلاً جزءاً من دعوتهما المباركة في علاج هذه البدعة ، والتحذير منها ، والرد على من نعتهما بها ، لكنني سأعرج قبل ذلك على موقف المنهج السلفي من هذه المسألة ، وبيان أنه وسط فيها بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة ، وأن التكفير حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله ، فلا نكفر إلا من كفره الله ورسوله ، أما التكفير حمية وعصبية وغيره ، أو شهوة ؛ فالمنهج السلفي بعيد عن ذلك كل البعد.

المبحث الأول الجزور التاريخية للتكفير

نشأ الانحراف في التكفير منذ وقت مبكر من تاريخ هذه الأمة ؛ وذلك بخروج الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - سنة سبع وثلاثين ؛ إثر تحكيم الحكيمين في موقعة صفين ؛ فأنكروا عليه هذا ، وكفروه هو والحكيمين ، ومن رضي بالتحكيم.

قال ابن كثير - رحمه الله - : "لما بعث علي أبا موسى ومن معه من الجيش إلى دومة الجندل اشتد أمر الخوارج وبالغوا في النكير على علي وصرحوا بكفره" اهـ^(١)

ثم انتقلت هذه البدعة من الخوارج إلى بقية الفرق المبتدعة التي خرجت عن السنة ؛ كالرافضة ، والقدرية ، والجهمية ، وغيرها من فرق الضلال ، حتى أصبحت هذه البدعة الشنيعة سمة بارزة لعامة الفرق الضالة.

قال عبد القاهر البغدادي : "وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض ، وتبري بعضهم من بعض ، كالخوارج ، والروافض ، والقدرية ، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً" اهـ^(٢)

١ - البداية والنهاية (١٠/٥٧٧)

٢ - الفرق بين الفرق ص (٣٦١)

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وصار كثير من أهل البدع ؛ مثل : الخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة ؛ يعتقدون اعتقاداً هو ضلال يرونه هو الحق ، ويرون كفر من خالفهم في ذلك" اهـ^(١)

وما زال التكفير ينتشر عبر القرون وينتقل من جيل إلى جيل - تخبو ناره أحياناً ، وأحياناً أخرى تشتعل - إلى أن رأينا آثار المدمرة في عصرنا هذا ، فانتشر التكفير بين أوساط الشباب بغير دليل بسبب تأثرهم بأفكار أهل البدع وضلالاتهم حتى وصل الحال بهم أن كفروا العلماء القائمين بأمر الدين علماً وعملاً ، وفتوى وحسبة ، نصحاً وتوجيهاً لأئمة المسلمين وعامتهم ، بل بلغ تلاعب الشيطان بهم أن كفروا المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني

بيان بعد المنهج السلفي عن التكفير

افترق الناس في المسلم الواقع في الكفر إلى فرق ثلاث : طرفان ووسط ،
أما الطرفان :

فأحدهما : تكفيره وإخراجه من الإسلام. وهو قول الخوارج.

وثانيهما : نفي التكفير عنه مطلقاً. وهو قول المرجئة.

وأما واسطة الطرفين ، وهو الذي عليه المنهج السلفي ؛ فهو التفصيل
التالي :

أولاً : الخطأ في عدم التكفير خير من الخطأ في التكفير.

ثانياً : التحذير من الكفر والوقوع فيه ، وفي نفس الوقت التحذير من الحكم
على مسلم بالكفر من غير حجة وبرهان.

ثالثاً : التكفير مسألة خطيرة لا تناط إلا بالعلماء الكبار.

رابعاً : دلالة الشرع على أن تلك المخالفة هي كفر مخرج من الملة.

خامساً : انطباق الحكم بالكفر على الشخص المعين بحيث تقوم الحجة
عليه ؛ بتحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

سادساً : التفريق بين التكفير المطلق الوارد في النصوص وأقوال الأئمة ،
وبين تكفير المعين.

فالتكفير من دين الإسلام لا يستطيع أحد أن ينفيه مطلقاً^(١) إلا أن ذلك مرتبط بالأصول والقواعد التي ذكرناها.

ولابن القيم - رحمه الله - تلخيص جيد لقاعدة أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير وتقرير لها، حيث قال: "وها هنا أصل آخر، وهو: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من قامت به معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً" اهـ^(٢)

١ - لا يكاد يوجد كتاب من كتب الفقه الجامعة؛ إلا وفيه باب (حكم المرتد).

٢ - الصلاة وحكم تاركها ص (٤٠ - ٤١)

المبحث الثالث

منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التكفير

ظهرت دعوة شيخ الإسلام في زمان اندرس فيه مذهب السلف أو كاد، فأقام الله بدعوته مذهب أهل السنة والجماعة، وأحيا ما اندرس منه، ونشر المنهج السلفي، وألف الكتب، ورد على المناوئين حتى استقر قرار الدعوة، وآتت أكلها. ومن استقرى دعوته - رحمه الله -، واطلع على أقواله وأحواله؛ عرف أنه بعيد عن التكفير المنفلت؛ حريص على بيان الحجة وتوضيح المحجة؛ فهو دائماً يدندن على أن السلفيين يعرفون الحق ويرحمون الخلق، ويرجعون في إطلاق المسميات الشرعية من (مؤمن وكافر وفاسق) وغير ذلك؛ إلى نصوص الوحيين من الكتاب والسنة؛ فالحكم فيها لله ولرسوله، وأنه لا يسع أحد من الناس أن يجتهد فيها برأي؛ أو أن يحكم فيها بهوى، كما لا يسعه أن يحكم على عمل ما؛ بأنه طاعة أو معصية، أو حلال أو حرام، إلا بنص شرعي.

فمن أقواله - رحمه الله - في هذه المسألة:

قال: "الإيجاب والتحريم، والثواب والعقاب، والتكفير والتفسيق؛ هو إلى الله ورسوله؛ ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله" اهـ^(١)

وقال: "هذا ، وأنا في سعة صدر لمن يخالفني ؛ فإنه وإن تعدى حدود الله في تكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصيية جاهلية ؛ فأنا لا أتعدى حدود الله فيه ؛ بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل ، وأجعله مؤتمراً بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس ؛ حاكماً فيما اختلفوا فيه" اهـ^(١)

وقال - رحمه الله - : "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا ؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام ، فكفر أهلها المسلمين ، واستحلوا دماءهم ، وأموالهم" اهـ^(٢)

١ - مجموع الفتاوى (٢٤٥/٣)

٢ - مجموع الفتاوى (٣١/١٣)

المبحث الرابع

منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في التكفير

إن مما منَّ الله به على هذه البلاد في هذه الأزمان المتأخرة ؛ أن قيض لها من يعيدها إلى المنبع الصافي والدين الصحيح بعد قرون من الانحرافات ، والغرق في الضلالات ؛ فقام الإمام محمد بن عبد الوهاب بدعوة الناس إلى التوحيد ، ونبد الشرك والبدع والخرافات ، واجتمع لدعوته السيف والقرآن ؛ فقامت دولة التوحيد وطبقت شرع الله ونشرت عقيدة السلف في أرجاء الأرض ، واجتمعت الكلمة على هذه الدعوة المباركة - الحكام والعلماء والعامة - على قلب رجل واحد ؛ إلى أن نبغت نابغة من بني جلدتنا تأثروا بالدعوات الوافدة المخالفة لسييل المؤمنين ؛ فتابذوا هذه الدولة العداء ، ووجهوا سهامهم إليها ، وأخذوا يهيجون الناس ضدها ، ويضخمون الأخطاء ، ويعلنونها على الملأ ، ووجدوا من داخل البلاد وخارجها من يؤزهم على ذلك أزا ؛ حتى وصل بهم الأمر إلى أن اتهموا دعوة الشيخ - رحمه الله - ؛ بأنها السبب في التكفير والتفجير والتدمير ، ومن ثم دعوا إلى مراجعة كتب أئمة الدعوة ورسائلهم ، بل ووصفها بعضهم بأنها سلفية تقليدية ، وأن فيها جموداً ، وجوانب مظلمة.

والحق - الذي لا مرية فيه ولا شك يعتريه - أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - بريئة من ذلك كله ، فدعوته ؛ هي دعوة من سبقه من أهل الدين والإصلاح ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله ،

وقبل ذلك هي دعوة السلف الصالح التي ترسم الشيخ طريقها، واقتفى منهاجها، وحذا حذوها، ولم يحد عنها قيد أنملة.

فالشيخ - رحمه الله - كغيره من أهل العلم؛ يكفر من كفره الله ورسوله؛ مراعيًا منهج أهل السنة والجماعة في ذلك، فيفرق بين تكفير النوع، وتكفير العين؛ فيطلق الكفر على القول والفعل، ولا يلزم من ذلك تكفير كل من وقع فيه، وقد حذا أئمة الدعوة - رحمهم الله - حذوه في ذلك، ونصوا في أكثر من مقام على أن باب التكفير ليس لكل أحد أن يلجه، بل هو لأهل العلم الراسخين فيه.

فالتأمل في حقيقة دعوة الشيخ يجد أنه ضيق مجال التكفير جداً، وجعله وفقاً على أهل العلم ووفقاً للنصوص الشرعية، والضوابط المرعية.

يقول - رحمه الله - : "وأما التكفير؛ فأنا أكفر من عرف دين الرسول - ﷺ - ؛ ثم بعد ما عرفه سبه، ونهى الناس عنه وعادى من فعله؛ فهذا هو الذي أكفره، وأكثر الأمة ولله الحمد؛ ليسوا كذلك" اهـ^(١)
ويقول - رحمه الله - : "ولا أكفر أحداً من المسلمين بذنب، ولا أخرجه من دائرة الإسلام" اهـ^(٢)

ويقول - رحمه الله - : "يذكر لنا من أعداء الإسلام من يذكر؛ أنا نكفر بالذنوب مثل .. شرب الخمر والزنا، أو غير ذلك من كبائر الذنوب، فنبرأ إلى الله من هذه المقالة" اهـ^(٣)

١ - الدرر السنية (١/٨٣)

٢ - الدرر (١/٣٢)

٣ - الدرر (١٠/١٢٩)

ويقول في رسالة لأحد علماء العراق: "ومنها ما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني، وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة؛ ويا عجباً! كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟! هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون؟" اهـ^(١)

ويقول: "وأما القول إنا نكفر بالعموم؛ فذلك من بهتان الأعداء الذين يصدون عن هذا الدين، ونقول: سبحانه هذا بهتان عظيم" اهـ^(٢)

ويقول - رحمه الله - في معرض كلامه عن تارك الصلاة كسلاً من غير جحود: "ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم" اهـ^(٣)

ويقول ابنه الشيخ عبد الله - رحمه الله - : "ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً" اهـ^(٤)

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - :
 "الأصل الخامس: أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالبعد أن يسمى مؤمناً، ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفر، وأما الشعبة نفسها؛ فيطلق عليها اسم الكفر؛ كما في الحديث: "اثنتان في أمتي هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت"^(٥)

١ - الدرر (٨٠/١)

٢ - الدرر (١٠٠/١)

٣ - الدرر (١٠٢/١)

٤ - الدرر (٤٣٣/١)

٥ - صحيح مسلم (٦٧)

وحديث: "من حلف بغير الله فقد كفر"^(١) ولكنه لا يستحق اسم الكفر على الإطلاق" اهـ^(٢)

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف - رحمه الله - : "فإن الشيخ محمداً - رحمه الله - ؛ لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة ؛ لأنهم إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ، ولذلك قال : لجهلهم وعدم من ينبههم ، فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم" اهـ^(٣) فمن خلال هذه النقول ؛ يتبين أن دعوة الشيخ ، ومن ثم المنهج السلفي الذي تنسب إليه ؛ بريئة من التكفير غير المنضبط ، وأن الذي انتشر بين الشباب اليوم ؛ هو منهج الخوارج ، وليس منهج السلف الصالح.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - ؛ محذراً من هذا الفكر الضال ؛ ناصحاً أربابه من مغبته مع كونهم ينتسبون لدعوة جده ، وقد رأى بادرته تظهر في عصره ؛ فأرسل إليهم ينكر عليهم ، ويدافع عن الشيخ ودعوته ؛ قال : "وقد رأيت سنة أربعة وستين ؛ رجلين من أشباهكم المارقين في الإحساء قد اعتزلا الجمعة والجماعة ، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين ، وحجتهما من جنس حجتكم ؛ يقولان : أهل الإحساء يجالسون ابن فيروز ويخالطونه هو وأمثاله ممن لم يكفر بالطاغوت ، ولم يصرح بتكفير جده الذي رد دعوة الشيخ محمد ولم يقبلها وعادها ؛ قالوا : ومن لم

١ - المسند للإمام أحمد (٢٢٢/٨) وسنن الترمذي (١٥٣٥) والسنن الكبرى للبيهقي

(٢٩/١٠) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٨٩/٨)

٢ - الدرر (٤٨٤/١)

٣ - الدرر (٤٣٤/١٠)

يصرح بكفره، فهو كافر بالله؛ لم يكفر بالطاغوت، ومن جالس به فهو مثله. ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضاليتين؛ ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام؛ حتى تركوا رد السلام؛ فرفع إلي أمرهم فأحضرتهم وهددتهم وأغلظت لهم القول؛ فزعموا أولاً: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم؛ فكشفت شبهتهم، ودحضت ضلالاتهم بما حضرني في المجلس، وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر؛ كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله وجعلهم أنداداً له فيما يستحقه على خلقه من العبادات الإلهية، وهذا مجمع عليه من أهل العلم والإيمان^(١)

وقد سار علماؤنا الكبار - من لدن عهد الشيخ - رحمه الله - مروراً بأبنائه وتلامذته وأحفاده - رحمهم الله - ووصولاً إلى الشيخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله ومشايخنا الموجودين الآن - حفظهم الله - على هذه الطريقة السلفية البريئة من الغلو والتطرف، والقول على الله بلا علم.

فمما قالوه وقرروه في هذه المسألة؛ أن: "التكفير حكم شرعي مردد إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة. ولما كان مردد حكم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يجوز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة؛ فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة

والظن ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة ، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات ؛ مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ؛ فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات ، ولذلك حذر النبي - ﷺ - من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر ، فقال : (أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ؛ إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) ^(١) وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر ، ولا يكفر من اتصف به لوجود مانع يمنع من كفره ، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها ؛ كما في الإرث : سببه القرابة - مثلاً - وقد لا يرث بها ؛ لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر ؛ يكره عليه المؤمن فلا يكفر به ، وقد ينطق المسلم بكلمة بالكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما ؛ فلا يكفر بها لعدم القصد ، كما في قصة الذي قال : (اللهم أنت عبدي وأنا ربك ؛ أخطأ من شدة الفرح) ^(٢) والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، وغيره مما يترتب على الردة ؛ فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقَدِّم عليه لأدنى شبهة ؟ وإذا كان هذا في ولادة الأمور كان أشد ، لما يترتب عليه من التمرد عليهم ، وحمل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد ، ولهذا منع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - من منابذتهم ، فقال : (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه

١ - البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

٢ - مسلم (٢٧٤٧).

من الله برهان^(١) فأفاد قوله : (إلا أن تروا) أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة.
وأفاد قوله :

(كفراً) أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستثثار المحرم. وأفاد قوله : (بواحاً) أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي صريح ظاهر، وأفاد قوله : (عندكم فيه من الله برهان) أنه لا بد من دليل صريح بحيث يكون صحيح الثبوت صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله : (من الله) أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة؛ إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله، أو سنة رسوله - ﷺ - ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله - ﷻ - : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف : ٣٣] اه^(٢)

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية - حفظه الله - : "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد : فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

١ - سبق تخريجه.

٢ - من بيان لهيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت، وقد سبق الاستشهاد به كاملاً.

لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: ١٤٣] ؛
يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : (وأرى أن الله - تعالى ذكره - ؛
إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلا هم أهل غلو فيه ، غلو
النصارى الذين غلو بالترهب وقولهم في عيسى ما قالوا فيه ، ولا هم أهل
تقصير فيه ، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا
على ربهم ، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك إذ كان
أحب الأمور إلى الله أوسطها) ^(١) فأهل الإسلام وسط في الملل ؛ لا غلو فيهم
ولا جفاء ، فيعبدون ربهم كما أمرهم الله - سبحانه وتعالى - ، وكما جاء
في سنة النبي - ﷺ - ، ويتعاملون مع الخلق بميزان الشرع ، ويحسنون إليهم
بأنواع الإحسان التي جاء بها الإسلام ، ثم إن النبي - ﷺ - وجه أمته
توجيهاً حكيماً فقال : (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق) أخرجه الإمام
أحمد ^(٢) ويقول - ﷺ - : (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ؛
فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). متفق
عليه ^(٣) وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ يقول النبي -
ﷺ - : (إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في
الدين). أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ^(٤) والغلو في الشيء هو

١ - جامع البيان في تأويل القرآن (١٤٢/٣)

٢ - أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩/٣) والبيهقي في مجمع الزوائد (٦٧/١) وانظر الضعيفة
للألباني (٢٤٨٠).

٣ - هو في البخاري برقم (٣٩).

٤ - انظر الصحيحة (١٧٧/٥).

مجاوزة الحد فيه ، والغلو في الدين مجاوزة الحد فيه ، والغلو في الأشخاص مجاوزة الحد في تعظيمهم وهكذا ، وقد بين النبي - ﷺ - أن الغلو في الدين هو مجاوزة الحد فيه بأبلغ بيان حين قال - ﷺ - كما في حديث أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تقربوها ، وترك أشياء عن غير نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها) ^(١) وفي هذا بيان شاف لوسطية ملة الإسلام وتحذير من أنواع الغلو ، ألا وهو الغلو في الدين ، فبين أن دين الله إما فرائض واجبة الأداء على الأفراد بأعيانهم أو على مجموع الأمة يجب أن يقوم بها من يتأدى بهم الفرض ، فهذا النوع من الدين يجب الحرص على فعله بهيئته في وقته والحذر من تضييعه ، وهناك بقية الدين فيما سوى الفرائض وهي إما مستحبات أو مباحات ، أو منهيات أو مسكوت عنها ، فالمستحب والمباح لهما حد لا يجوز للمسلم أن يجاوزهما ، ولذا قال : (وحد حدوداً فلا تعتدوها) ومما حده سبحانه المستحبات والمباحات ، فإنها وإن كانت مطلقة من وجه ، فإن لها حدوداً يجب على المسلم أن يقف عندها ولا يجاوزها وإلا كان غالياً في دينه ، وقد وقع هذا في زمن النبي - ﷺ - ؛ فعالجه بأبلغ علاج وأنجعه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي - ﷺ - عن عمله في السر ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش - وهذا منهم على وجه القربة - فحمد الله وأثنى عليه ،

١ - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٦).

ثم قال : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني). أخرجه البخاري ومسلم^(١) وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (هلك المتنطعون قالها ثلاثاً)^(٢) يقول ابن المنير - رحمه الله - : (رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة بل منع الإفراط المؤدي إلى الملal أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة) اهـ والغلو أو التطرف، تارة يكون في الدين وهذا منهى عنه، وتارة يكون في محاربة الدين وهذا تطرف مقابل، ومعلوم أن هذين طرفا نقيض والعلاقة بينهما أن كل واحد منهما يغذي صاحبه، فالغلو في محاربة الدين ينتج غلواً في الدين وتنطعاً فيه وكذا العكس. ودين الله وسط بين الغالي فيه والجاهلي عنه، وأمة الإسلام وسط بين الأمم، والغلاة ليسوا متمسكين بالدين على الحقيقة وقد قال رسول الله - ﷺ - في أمثال هؤلاء : (فمن رغب عن سنتي فليس مني). متفق عليه. ويقابلهم من أعرض عن الدين بل وحاربه ؛ فهذا تطرف في الجفاء عن الدين وقد ينتج عنه أنواع من الإرهاب الفكري أو المسلح، أو يكون هو سبباً في نمو الإرهاب كردة فعل لهذا النهج

١ - البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

٢ - صحيح مسلم (٢٦٧٠).

الخطأ الضال. والإسلام قد جاء ببيان شافٍ في محاربة الإرهاب بصوره السيئة ويتضح ذلك حين نرى الشرع المطهر قد صنف أعمالاً ضمن أشد الأعمال جرماً وهي الآن تعد من الإرهاب ومن تلك الأعمال :

القتل العمد العدوان لمعصوم الدم : وهذا محرم مؤكد التحريم وجزاؤه في الإسلام القتل. قال تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } [المائدة : ٣٢] وقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } [البقرة : ١٧٩] وقال : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا } [النساء : ٩٣] وقال : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام : ١٥١].

الإفساد في الأرض ، بقطع الطريق وترويع الأمنين ويدخل فيه التفجيرات واختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها : وهذا من كبائر الذنوب وجزاؤه مغلظ إما القتل أو الصلب أو تقطع الأيدي والأرجل من خلاف أو السجن زيادة على عذاب الله يوم القيامة. قال تعالى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة : ٣٣].

محاولة تغيير النظام بالقوة مع شرعية الحاكم وهذا من الكبائر وعقابه القتل ، يقول النبي - ﷺ - : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد

يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه). أخرجهم مسلم^(١) وهذا من حرص الإسلام على المحافظة على النظام العام في المجتمع الإسلامي. السرقة: وجزاؤها في الإسلام قطع اليد. قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

وغير هذا كثير؛ لذا نجد أن هذا التشريع الإلهي هو الصالح فقط لأن يطبق في جميع الأرض على اختلاف الطبقات والدول واللغات والأعراف وأنه متى طبق سعدت البشرية وأمنت. وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والالتزام بسنة سيد المرسلين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" اهـ^(٢)

١ - برقم (١٨٥٢).

٢ - مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٨) ص (٢٨٦ - ٢٩٢).

الفصل الثالث

اتهام المنهج السلفي بالعداء للآخر

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : أنواع الخلاف.

المبحث الثاني : موقف المنهج السلفي من المخالف.

المبحث الثالث : تعريف أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين.

المبحث الرابع : الفرق بين الأمان والذمة والعهد.

المبحث الخامس : حرمة دم المعاهد وماله.

المبحث السادس : من مواقف السلف حيال أهل العهد.

المبحث السابع : شبهة يثيرها أهل الشقاق.

المبحث الثامن : موقف المنهج السلفي من أهل الأهواء والبدع.

تمهيد:

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : "وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه وإلا إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله، لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد، وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة" اهـ^(١)

فالاختلاف من سنن الله الكونية التي لا بد من وقوعها بين الخلق، قال - تعالى - : {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ} [هود : ١١٨].
قال ابن كثير - رحمه الله - : "ولا يزال الخلف بين الناس في أديانهم، واعتقادات مللهم، ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم" اهـ^(٢)

وهو من الخصال المذمومة التي ذمها الله ورسوله. قال - تعالى - : {وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ} [البقرة : ١٧٦] وقال - تعالى - : {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا} [البقرة : ٢١٣] وقال - تعالى - : {وَلَا

١ - الصواعق المرسلة (٢/٥١٩).

٢ - تفسير القرآن العظيم (٤/٣٦١).

تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ {آل عمران : ١٠٥}.

وقال - ﷺ - : (إنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم).^(١)

وقال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : "الخلاف شر" اهـ^(٢)

وقد حرص الصحابة - رضوان الله عليهم - على نبذ الخلاف والفرقة ؛ مع كونه واقع لا محالة ، إلا أنهم ضيقوا موارد ، وسدوا ذرائعه قدر الإمكان.

لذا ينبغي على المسلم أن يكون على معرفة بالخلاف وأسبابه وأنواعه ؛ حتى يحذر من الوقوع في الفرقة والتنافر ؛ فإن الخلاف منه ما هو سائغ ومنه ما ليس بسائغ ، ويعرف كذلك الموقف الصحيح من المخالف بلا إفراط ولا تفريط ، فيبتعد عن الغلو ويعامله بما يستحق أن يعامل ، على حسب نوع المخالفة وحجمها.

وقبل الولوج في بيان ذلك نعرض على بيان ماهية (الآخر) الذي يُتهم المنهج السلفي بعدائه.

فأقول مستعينا بالله : لا شك أن (الآخر) أي : الطرف المقابل ؛ إما أن يكون مسلماً ، أو كافراً ، ولكل حكمه ، فإن كان مسلماً فينظر : هل هو على الجادة أم لا ؟ فإن كان على الجادة متقيداً بالمنهج السلفي عقيدة ومنهجاً فهذا

١ - البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

٢ - سنن أبي داود (١٩٦٠).

مستحق للمحبة والموالاتة والنصرة، وإن صدرت منه مخالفة، وبدت منه هنات؛ فإنها تطوى ولا تروى؛ مع تعاھده بالنصح والتذكير. وإن كان منحرفاً عن الصراط زائغاً عن الحق؛ فينظر: فإن كان انحرافه في باب الشهوات؛ فهذا عاص يوالى بقدر ما فيه من إيمان ويعادى بقدر ما فيه من عصيان، مع بذل النصح له والتذكير وتخويفه بالعلي الكبير، وإن لم يمكن رجوعه وتقويمه إلا بالهجر؛ هجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، استحق من الموالاتة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعادات والعقاب بحسب ما فيه من الشر؛ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا" اهـ^(١)

وإن كان انحرافه في باب الشبهات، فهذا يناقش وتبسط له الأدلة حتى يعرف الحق ويعود لصوابه، فإن أقيمت عليه الحجة فأبى واستنكف؛ فهو مبتدع يعامل بما يعامل به المبتدعة من هجرهم وزجرهم. أما لو كان (الآخر) كافراً، فهذا له أحوال أربعة: إما أن يكون ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً أو محارباً.

فإن كان من أهل الذمة أو الأمان أو العهد؛ فقد ذكر أهل العلم أحكامهم، وما لهم وما عليهم؛ بحيث يقطع الناظر بسماحة الإسلام

ورحمته العامة بالمخالفين ، ولو كانوا كافرين ، ونهيه عن الغلو والتطرف ولو
في المعاملة مع من يدين بغير الإسلام.
وإن كان محارباً ؛ فهذا له أحكام مذكورة في كتب الجهاد في المؤلفات
الفقهية ؛ على ما سيأتي إن شاء الله -تعالى - .

المبحث الأول

أنواع الخلاف

توطئة :

تقسيم الدين إلى أصول وفروع ، ومن ثم تقسيم الخلاف بناء على ذلك ، فما كان في الأصول فهو خلاف غير سائغ ، وما كان في الفروع فهو خلاف سائغ ، تقسيم محدث لا أصل له عند السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي - ﷺ - وجماهير أئمة الإسلام ؛ وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول - أي العقيدة - وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع - أي الفقه - فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وهو تفريق متناقض ؛ فإنه يقال لمن فرق بين النوعين : ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها ؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع ؟ فإن قال : مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد ومسائل الفروع هي مسائل العمل ، قيل له : فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي ، أم علي أفضل ؟ وفي كثير من معاني القرآن ، وتصحيح

بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق" اهـ^(١)

لذلك يقول الشاطبي - رحمه الله - : "الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه. والثاني : غير المعتبر، وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، فكل رأي صادر عن هذا الوجه ؛ فلا مزية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق" اهـ^(٢)

وعليه فيمكن تقسيم الخلاف ؛ إلى :

١ - خلاف سائغ : وهو ما كان في المسائل الاجتهادية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه ؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته.^(٣)

وقال - رحمه الله - : "وكثير من مجتهد السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يُرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله :

١ - مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣).

٢ - الموافقات (١٦٧/٤).

٣ - مجموع الفتاوى (٣٣/٢٠ - ٣٦).

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: ٢٨٦] وفي الصحيح قال : (قد فعلت) "اهـ"^(١)

وقال : "فلا يكون فتنة وفرقة ؛ مع وجود الاجتهاد السائغ" اهـ^(٢)
 وقال : "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه" اهـ^(٣)

٢- خلاف غير سائغ : ويكون في ما لا مجال للاجتهاد فيه ، كالتوحيد وأصول الإيمان ، وحجية السنة ، ووجوب الصلاة وعدد ركعاتها ، ووجوب الصوم والحج ، فأدلة هذه المسائل قطعية الثبوت والدلالة ، تضافرت الأدلة الصحيحة الصريحة في الكتاب والسنة على إثباتها.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : "من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه ؛ فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" اهـ^(٤)

وقال الذهبي - رحمه الله - : "ومن عاند ، أو خرق الإجماع ؛ فهو مأزور" اهـ^(٥)

١ - مجموع الفتاوى (٢٨٦/١٩).

٢ - الاستقامة (٣١/١).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠).

٤ - مجموع الفتاوى (١٧٣-١٧٢/٤).

٥ - سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩).

وقال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : "ثم اعلموا وفقكم الله، إن كانت المسألة إجماعاً فلا نزاع، وإن كانت مسائل اجتهد؛ فمعلوم أنه لا إنكار في من يسلك الاجتهاد" اهـ^(١)
[تنبيه] القول بأن الخلاف في مسألة ما سائغ؛ لا يمنع من تحري الحق، وقيام المحاورة والمناظرة بين أهل العلم للوصول إلى مراد الشرع فيها.

المبحث الثاني

موقف المنهج السلفي من المخالف

سبق القول بأن التوسط والاقتصاد وعدم الغلو من شعار المنهج السلفي ، ولعل طريقة السلف - رحمهم الله - في تعاملهم مع المخالف من أظهر الأدلة التي تبين بعد المنهج السلفي عن الغلو؛ فهم لا يشنعون على المخالف لمجرد المخالفة؛ بل ينظرون؛ فإن كان خلافه مما يسوغ؛ فهذا لا تجوز قطيعته، فضلاً عن أن يجعل الخلاف سبباً لشر أو فرقة أو تشرذم أو تنافر.

قال يونس الصدي: "ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة" اهـ^(١)

وإن كان خلافه مما لا يسوغ؛ فهذا يعرف وتعرض عليه الأدلة، ويدعى بالتي هي أحسن.

[تنبيه]: قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "ليست كل مخالطة للمخالفين مذمومة كما يظن بعض الجهلة من المتعلمين في هذا الزمان، بل قد تحمد المخالطة إن كانت لأجل الدعوة، وبيان الحق للمخالفين، وإصلاح ما عندهم من فاسد الأفكار، هذه مخالطة محمودة لمن كان أهلاً لذلك من ذوي العلم والخبرة بأحوال أهل الأهواء، وألا عيهم" اهـ^(٢)

١ - سير أعلام النبلاء (١٠/١٦).

٢ - الأجوبة المفيدة في أسئلة المناهج الجديدة ص (٢١٩).

ولذا يجب التفريق بين هذا النوع من الاختلاف السائغ، وبين غيره من الاختلاف المذموم. وبناء عليه يتحدد الموقف من المخالف؛ فعدم التشنيع على المخالف ما دام الخلاف معه سائغاً من ثوابت المنهج السلفي. قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه" اهـ^(١)

وقال: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً عنه من إخواني أن يأخذ به" اهـ (الفقيه والمتفقه ٦٩/٢)

وقال أحمد فيما يرويه عنه ابن مفلح: "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهب، ولا يشدد عليهم" اهـ^(٢)

لذا يقول ابن تيمية - رحمه الله - : "مسائل الاجتهاد؛ من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه" اهـ^(٣)

لكن هذا لا يمنع - كما سبق ذكره - من محاورته للوصول إلى الحق، بل هو الأولى، إذ مازال السلف يرد بعضهم على بعض لاعتقادهم بأن هذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين.

فهذه هي أصول المنهج السلفي في التعامل مع المخالف؛ إذا كان خلافه سائغاً، فلا ينكرون عليه إنكاراً يؤدي إلى الفرقة؛ بل يبينون له ما صح في المسألة، وينبهونه على دليلها.

١ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٦٩/٢).

٢ - الآداب الشرعية (١٨٦/١)

٣ - مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠).

المبحث الثالث

تعريف أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين

قسم أهل العلم الكفار إلى أربعة أنواع ؛ بحسب ما جاءت به النصوص والآثار، هي :

- ١ - حريون.
 - ٢ - ومعاهدون.
 - ٣ - ومستأمنون.
 - ٤ - وذميون.
- ويميزوا كل نوع من هؤلاء بخصائص يعرف بها حتى يعطى ما له من حق ويمنع مما ليس مستحقاً له.

- ١ - فالكافر الذمي : هو الذي يستوطن بلاد الإسلام ويلتزم بدفع الجزية وتجري أحكام الإسلام عليه.
- ٢ - والكافر المعاهد : هو من بين دولة الإسلام ودولته عهد وصلح على وضع الحرب مدة معينة أو مطلقة ، كما عاهد النبي ﷺ - قريشاً على وضع الحرب عشر سنين ، فصاروا بهذا الصلح معاهدين.

- ٣ - والكافر المستأمن : هو الكافر الحربي الذي يدخل بلاد الإسلام بأمان وإذن من مسلم ، كما دل على ذلك قوله - تعالى - : {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة :

٦] وكما في قوله - ﷺ - : "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني".^(١)
فالعهد لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، أما الأمان فيجوز من آحاد
المسلمين.

وهؤلاء الثلاثة - ما داموا على هذه الحال - معصوموا الدم والمال لا
يجل التعرض لهم لأنهم داخلون تحت قول الله - تعالى - : {وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الفرقان : ٦٨] فإذا كان الكافر الذي له أمان
إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف يقال فيمن قتل عمداً فلا شك ولا
ريب أن الإثم أعظم.

٤- أما القسم الرابع: فهو الكافر الحربي: وهو كل كافر ليس بذمي ولا
معاهد ولا مستأمن.

وهذه نصوص للإمام ابن قدامة؛ تبين مدى سماحة هذه الشريعة
ورحمتها بالمخالف، ولو كان حربياً، حيث تبين أحكام الجهاد وآدابه وطريقة
معاملة المحارب إذا وقع في الأسر.

قال - رحمه الله - :

- ١- "من أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام.
- ٢- إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره وادعى الكافر أنه آمنه ففيها
ثلاث روايات إحداهن: القول قول المسلم لأن الأصل معه، فإن
الأصل إباحة دم الحربي وعدم الأمان، والثانية: القول قول
الأسير لأنه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من

١ - البخاري (٦١٥٨) ومسلم (٣٣٦).

- قتله ، والثالثة : يرجع إلى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه
 فإن كان الكافر ذا قوة معه سلاحه فالظاهر صدقه ، وإن كان
 ضعيفاً مسلوباً سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إلى قوله.
- ٣- إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو
 أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا : فإن دخل تاجراً أو
 رسولاً أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو
 على أمانه في نفسه وماله.
- ٤- إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرنا فإن كان معه متاع
 يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجاراً بغير
 أمان لم يعرض لهم.
- ٥- إذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدها ، والجد
 في ذلك كالأب والجددة فيه كالأم ، ولا يفرق بين أخوين ولا أختين.
- ٦- لا يجوز تحريق العدو بالنار.
- ٧- إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول قبل منه ،
 ولم يجوز التعرض له.
- ٨- كل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة ببيع ، ولم
 يسأل عن شيء.
- ٩- قال الصديق - عليه السلام - في وصيته ليزيد ؛ حين بعثه أميراً : " يا يزيد
 لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شجراً

مثمرراً ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لم أكلة ولا تحرقن نخلاً ولا
تغرقنه ولا تغلل".^(١)

١ - بتصرف من المغني (١٣/١٠٥ - ١١٧).

المبحث الرابع

الفرق بين الأمان والذمة والعهد

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي: في عهده وعقده، أي: فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عنمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا

حاجة من زيارة أو غيرها ، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية ، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن ، فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ، ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان" اهـ^(١)

المبحث الخامس : حرمة دم المعاهد وماله :

قتل الذمي والمعاهد والمستأمن عمداً ؛ حرام وكبيرة من الكبائر ورد الوعيد الشديد عليها ، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ - أنه قال : "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً".^(٢)

وقتله عن طريق الخطأ فيه الدية والكفارة ، قال - ﷺ - : {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء : ٩٣].

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى قتله ؛ لأن من قتل المعاهد الذي له من الإمام عهد بالأمان فقد افتأت على الإمام بنقض عهده مع هذا الذمي ، وهذا يدل على خطورة هذا الفعل ، ومدى فداخته.

هذا بالنسبة لدمه ؛ أما ماله فعن المقدم بن معدي كرب قال : قال رسول الله - ﷺ - : "ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل

١ - أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣)

٢ - البخاري (٣١٦٦).

شعبان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه ؛ فله أن يعقبهم بمثل قراه".^(١)
 قال ابن القيم - رحمه الله - : "أحكام المستأمن والحربي مختلفة ، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله ، والحربي بخلافه"^(٢)

المبحث السادس : من مواقف السلف حيال أهل العهد :

صور تطبيق هذه التعاليم والأحكام في تاريخ المسلمين كثيرة ومتنوعة ، منها :

- ١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ؛ رأى حلة سبراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ، وللفد إذا قدموا عليك ؛ فقال رسول الله - ﷺ - : "إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة" ؛ ثم جاءت رسول الله - ﷺ - ؛ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ؛ فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها ، وقد قلت في حلة عطار ما قلت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : "إني لم أكسكها لتلبسها" ؛ فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة"^(٣)

١ - سنن أبي داود (٤٦٠٤)

٢ - أحكام أهل الذمة (٧٣٧/٢).

٣ - البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨).

- ٢- وكان عمر - ﷺ - ؛ يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة والمعاهدين ؛ خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى ، فيقولون له : " ما نعلم إلا وفاء " أي : وفاء بمقتضى العقد والعهد الذي بينهم وبين المسلمين " اهـ ^(١)
- ٣- ودخل ذمي من أهل حمص أبيض الرأس واللحية على عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أسألك كتاب الله. قال عمر : ما ذاك ؟ قال : العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي - وكان عدد من رؤوس الناس ، وفيهم العباس بمجلس عمر - فسأله : يا عباس ؛ ما تقول ؟ قال : نعم ، أقطعنيها أبي أمير المؤمنين ، وكتب لي بها سجلاً. فقال عمر : ما تقول يا ذمي ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أسألك كتاب الله - تعالى - ؛ فقال عمر : نعم ، كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد ؛ قم فاردد عليه ضيعته يا عباس " اهـ ^(٢)

١ - تاريخ الأمم والملوك (٢١٨/٤).

٢ - صفة الصفوة (١١٥/٢).

المبحث السابع

شبهة يثيرها أهل الشقاق

ومع ما سبق ذكره ؛ سمعنا من يحتج بإباحة قتل أهل العهد في بلاد الإسلام بأن بلادهم حاربت بعض دول المسلمين ، وقتلت رجالها ، وهتكت أعراض نساءها ، واستباحت أموالها.

وهذا تعليل عليل ؛ لأن كون تلك الدول حاربت المسلمين لا يشفع لهم أن يعتدوا على من أدخلوه بلادهم بإذنه وأمانهم ففي ذلك نكث للعهد وخيانة للوعد ، وهذا يأباه الإسلام وتستقبحه الفطر السوية.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : "لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً ، ولا قتل العصاة ، ولا التعدي عليهم ؛ بل يحالون للحكم الشرعي" اهـ^(١)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : "أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة ، لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ويؤدون الجزية وهذا مفقود من زمان طويل ، ولكن لدينا معاهدون ، ومستأمنون ، ومعاهدون معاهدة عامة ، ومعاهدة خاصة ؛ فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة وسمح له بذلك ؛ فهو إما معاهد أو مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه ، وقد ثبت عن النبي - ﷺ - ؛ أنه قال : (من قتل معاهداً لم يرح

رائحة الجنة) ^(١) فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله - ﷻ - ، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق؛ فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه" اهـ ^(٢)

وقالت هيئة كبار العلماء: "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها، وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل. ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة؛ فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة، وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله - تعالى - : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} النساء: ٩٣ [ويقول - سبحانه - : {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ

١ - البخاري (٣١٦٦).

٢ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٩٣/٢٥).

نَفْسًا يَغِيرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] قال مجاهد - رحمه الله - : (في الإثم)^(١) وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق الآية. ويقول النبي - ﷺ - : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والشيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة". متفق عليه^(٢) وهذا لفظ البخاري. ويقول - ﷺ - : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله". متفق عليه^(٣) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - . وفي سنن النسائي^(٤) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - ؛ قال : "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم". ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى الكعبة ؛ فقال : "ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك".^(٥) كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب ، إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية ، فلا يحل لأحد أن يعتدي على مسلم بغير حق ، يقول أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - : "بعثنا رسول الله -

١ - انظر تفسير الطبري (١٠/٢٣٣).

٢ - البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

٣ - البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

٤ - برقم (٣٩٩٨).

٥ - ابن ماجه (٧٨٥) وانظر الصحيحة (٣٤٢٠).

ﷺ - إلى الحرقة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه ، قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري فطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي - ﷺ - ، فقال يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ! قلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم". متفق عليه ^(١) وهذا لفظ البخاري. وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء ، فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد ، فتأول أسامة - ﷺ - قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ، ولم يقبل النبي - ﷺ - عذره وتأويله ، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين ، وعظيم جرم من يتعرض لها. وكما أن دماء المسلمين محرمة ، فإن أموالهم محرمة محترمة ، بقول النبي - ﷺ - : "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". أخرجه مسلم ^(٢) وهذا الكلام قاله النبي - ﷺ - في خطبة يوم عرفة ، وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر. وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق ، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - ، عن النبي - ﷺ - ؛ قال : "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً". أخرجه البخاري ^(٣) ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد ؛ فإن نفسه وماله

١ - البخاري (٦٨٧٢) ومسلم (٩٦).

٢ - برقم (١٦٧٩) وهو عند البخاري بنحوه ؛ برقم (١٧٣٩).

٣ - برقم (٣١٦٦).

معصوم لا يجوز التعرض له ، ومن قتله ؛ فإنه كما قال النبي - ﷺ - : (لم يرح رائحة الجنة). وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين ، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة ، يقول النبي - ﷺ - : "المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم".^(١) ولما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً مشركاً عام الفتح ، وأراد علي بن أبي طالب - ﷺ - أن يقتله ؛ ذهب للنبي - ﷺ - ؛ فأخبرته ، فقال : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ". أخرجه البخاري ومسلم^(٢) والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ، ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير ؛ أمر محرم لا يقره دين الإسلام ، وتحريمه جاء من وجوه :

١ - أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ - أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣ - أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤ - أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات ، ويحذرهم من مكائد الشيطان ، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك ، إما بالغلو بالدين ، وإما بالجفاء عنه ومحاربه

١ - أحمد (١٩١/٢ - ٢١١ ، ١٩٢) وأبو دود (٢٧٥١ ، ٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٥٩ ،

٢٦٨٥) وانظر الإرواء (٢٦٥/٧)

٢ - البخاري (٦١٥٨) ومسلم (٣٣٦).

والعياذ بالله ، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد ، لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي - ﷺ - : "من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة". أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك - ﷺ - (١) وفي صحيح مسلم (٢) من حديث أبي هريرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - : "من قتل نفسه بمحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً". وهو في البخاري بنحوه. ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تسلط الأعداء عليها من كل جانب ، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم ، واستغلال خيراتهم ، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم ، وهذا من أعظم الجرم. كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة ، وفق فهم سلف الأمة ، وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام ، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق ، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى ،

١ - هو عند البخاري برقم (٦٠٤٧) والنسائي برقم (٣٨٢٢) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

٢ - برقم (١٠٩).

وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم ، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقیعة بین شباب الأمة وعلمائها ، وینهم وین حکامهم ، حتی تضعف شوکتهم وتسهل السيطرة علیهم ، فالواجب التنبه لهذا. وقى الله الجميع كيد الأعداء ، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب ، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين ، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه "اهـ .

المبحث الثامن

موقف المنهج السلفي من المبتدع

أما إذا كان المخالف مبتدعاً، فينظر: إن كان داعية لبدعته أو لا؛ فإن كان ممن يدعو لبدعته هجر وحذر منه بعينه، وإن كان لا يدعو لبدعته نوقش بالتي هي أحسن، وعُرف الصواب حتى يفيء إلى الجادة.

وكذلك يفرق المنهج السلفي بين من كان رأساً في البدعة، ومن ليس كذلك، كل هذا وفق الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية، فالسلفيون هم أرحم الخلق بالخلق وأنصح الخلق للخلق، والمنهج السلفي قائم على الاعتدال والوسطية والرحمة بالمخالف، حتى الكافر؛ فمن رحمة الإسلام به أنه قد يقاتل على الإسلام حتى لا يموت على الكفر ويخلد في النار، فإذا كان ذلك كذلك فكيف الحال بالمسلم المخالف لما عليه أهل السنة والجماعة؛ لا بد أن يحتويه السلفيون، ويرفقون به، ويتعاهدونه بالنصح حتى يعود إلى الصراط المستقيم، فإن عاد، وإلا يكون قد جنى على نفسه، وحينئذ يعامل بما يستحق من الهجر والزجر والتعزير.

قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : "السلف لا يدعون كل أحد، ولا يسرفون في إطلاق كلمة البدعة على كل أحد، إنما يصفون بالبدعة من فعل فعلاً لا دليل عليه يتقرب به إلى الله؛ من عبادة لم يشرعها رسول الله - ﷺ -؛ أخذاً من قوله - ﷺ - : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛

فهورد^(١) وفي رواية: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه؛ فهورد)^(٢) فالبدة؛ هي: إحداث شيء جديد في الدين، لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله - ﷺ -، هذه هي البدة، وإذا ثبت أن شخصاً ابتدع بدة في الدين وأبى أن يرجع؛ فإن منهج السلف أنهم يهجرونه ويتعدون عنه ولم يكونوا يجالسونه. هذا منهجهم لكن كما ذكرت بعد أن يثبت أنه مبتدع، وبعد أن ينصح ولا يرجع عن بدعته؛ فحينئذ يهجر لئلا يتعدى ضرره إلى من جالسه وإلى من اتصل به، ومن أجل أن يحذر الناس من المبتدعة، ومن البدع. أما المغالاة في إطلاق البدة على كل من خالف أحداً في الرأي، فيقال: هذا مبتدع! كل واحد يسمى الآخر مبتدعاً، وهو لم يحدث في الدين شيئاً؛ إلا أنه تخالف هو وشخص، أو تخالف هو وجماعة من الجماعات، هذا لا يكون مبتدعاً. ومن فعل محرماً أو معصية؛ يسمى عاصياً، وما كل عاص مبتدع، وما كل مخطئ مبتدع لأن المبتدع من أحدث في الدين ما ليس منه، هذا هو المبتدع، أما المغالاة في اسم البدة بإطلاقها على كل من خالف شخصاً فليس هذا بصحيح؛ فقد يكون الصواب مع المخالف، وهذا ليس من منهج السلف" اهـ^(٣)

فتلخص من كلام الشيخ حفظه الله؛ ما يلي:

السلف لا يبدعون كل أحد، ولا يسرفون في إطلاق كلمة البدة على كل أحد، إنما يصفون بالبدة من استحق ذلك.

١ - مسلم (١٧١٨).

٢ - البخاري (٤٤١٨) ومسلم (١٧١٨).

٣ - المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١٧٨/١).

عدم المغالاة في إطلاق البدعة على كل من خالف أحداً في الرأي.
المبتدع يُنصح أولاً ؛ فإن رجع ؛ وإلا فإنّ منهج السلف أنهم يهجرونه
ويبتعدون عنه.

أن الهجر من الرحمة به حتى يعرف أنه على خطأ ، والرحمة بالآخرين
لئلا يتعدى ضرره إليهم ، وحتى يحذر الناس من المبتدعة ومن البدع.
من فعل محرماً أو معصية يسمى عاصياً ، وما كل عاص مبتدع ، وما كل
مخطئ مبتدع.

ولقد طبق علماؤنا - رحم الله ميتهم وحفظ حيهم - ؛ هذا المبدأ في
التعامل مع المخالف الذي قررناه آنفاً في دعوتهم وسيرتهم ، فهذا هو الشيخ
ابن باز - رحمه الله - يردو على أحد القائلين بقول الأشعري ويخاطبه برفق
ولين عساه يروعوي ويوفق للصواب ، فيقول في مقدمة رده عليه :

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ، أما
بعد : فقد اطلعت على المقابلة التي أجرتها مجلة (.....) مع ونشرت في
العدد رقم (....) وتاريخ..... وعلى مقالاته الست المنشورة في أعداد المجتمع :
رقم (.....) وتاريخ..... ورقم (.....) وتاريخ ورقم (.....) وتاريخ
..... ورقم (....) وتاريخ ورقم (.....) وتاريخ ورقم (.....)
وتاريخ ، وقد اشتملت على أخطاء نبه على بعضها صاحب الفضيلة
الدكتور صالح بن فوزان الفوزان في مقاله المنشور بمجلة في عدد رقم
(.....) وتاريخ وفي مجلة المجتمع بعددها رقم (.....) وتاريخ
و(.....) في وقد أجاد وأفاد وأحسن - جزاه الله خيراً - ونصر به
الحق. وقد رأيت التنبيه على ما وقع فيها من أخطاء تأكيداً لما ذكره الدكتور

صالح، ومشاركة في الخير ونشر الحق، واستدراكاً لأخطاء لم يتعرض لها
فضيلة الدكتور صالح في مقالیه المشار إليهما، والله الموفق "اهـ.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، ، ، أما بعد :

فبعد كتابة هذا البحث ظهرت لي النتائج الآتية :

- ١ - الغلو داء قديم وجد في مختلف العصور ابتداء من نبي الله نوح عليه السلام ، ومروراً بعصر نبينا - ﷺ - ، وحتى يومنا هذا.
- ٢ - ذم الإسلام للغلو ، وتحذيره منه ، ونهيه عنه بأحوط الأساليب وأردعها.
- ٣ - اختلاف أسبابه ومظاهره ؛ من عصر لآخر ، ومن بيئة لأخرى ؛ ومن ثم تفاوت آثاره وأضراره من عصر لآخر ؛ تبعاً للأسباب الدافعة ، والبيئة المحيطة.
- ٤ - دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ؛ بريئة من الغلو والعنف والتكفير ، وما يثيره بعض الجاهلين وأهل الأهواء ؛ من أن العنف والغلو والتشدد صادر عن منهج الدعوة فهو باطل قطعاً ، فلا يجوز بحال نسبة شيء من ذلك إلى الدعوة ومنهجها ، لكنها ظواهر تبتلى بها كل أمة.
- ٥ - رحمة هذه الشريعة ، وسعتها ، وشموليتها ، ورحمتها بالمخالف . ومن أعظم الأمور التي تعالج الغلو والتطرف وتجتثه من جذوره :
- ١ - التمسك بالكتاب والسنة على منهج سلف الأمة ، والتفاف الشباب حول علماء الأمة الربانيين ، والبعد عن المشبوهين والمفسدين .
- ٢ - التفاف الشعوب حول حكامها المسلمين ، وطاعتهم في المعروف ، وعدم غشهم ، ومناصحتهم سراً ، والدعاء لهم بالتوفيق والساداد .

- ٣- تحذير الشباب من الغلو والتطرف ، ومن كبار الغلاة بأعيانهم ،
والتحذير من كتبهم ومؤلفاتهم.
 - ٤- تحذيرهم من القنوات الفضائية المنحرفة ، والمواقع المشبوهة التي
تدمر الدين ، والعقيدة.
 - ٥- تأليف الكتب والردود التي تكشف شبهاة الغلاة ، وتحصن عقول
الشباب من الانسياق وراء تلك الشبهاة.
 - ٦- عقد الندوات والمحاضرات والدروس التي تجتث الإرهاب من
جذوره ، وتكشف ذلك في المدارس والمعاهد والجامعات والمساجد.
 - ٧- استقراء شبهاة الغلاة وتليساتهم ، أو الأمور الملتبسة عليهم ،
وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم ، والتعرف على
رؤوسهم ومرجعياتهم ؛ ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان
الشرعي والعقلي ، والحوار الجاد مع المنظرين ، والمتبوعين منهم.
- وفي الختام أسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه خير الأمة الإسلامية ، وخاصة
هذه البلاد المباركة ، وأسأل الله أن يكفي المسلمين شرَّ وخطر الغلاة
والمطرفين ، وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان والإيمان.

المصادر والمراجع

- ١- أحكام أهل الذمة لابن القيم.
- ٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية.
- ٣- تاريخ الأمم والملوك للطبري.
- ٤- جامع البيان في تأويل القرآن؛ المعروف بتفسير الطبري.
- ٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.
- ٦- المغني لابن قدامة المقدسي.
- ٧- صحيح البخاري مع فتح الباري.
- ٨- صحيح مسلم مع شرح النووي.
- ٩- صحيح سنن النسائي.
- ١٠- سنن النسائي.
- ١١- سنن ابن ماجه.
- ١٢- صفة الصفوة لابن الجوزي.
- ١٣- صحيح الجامع للألباني،
- ١٤- ضعيف الجامع للألباني.
- ١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم.
- ١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٧- مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري.
- ١٨- المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين.
- ١٩- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة.
- ٢٠- الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة.
- ٢١- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب لأبي الخيل.
- ٢٢- مجلة البحوث الإسلامية.

- ٢٣- مدارج السالكين لابن القيم.
- ٢٤- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز.
- ٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.
- ٢٦- لسان العرب لابن منظور.
- ٢٧- الدرر السنية في الأجوبة النجدية.
- ٢٨- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي.
- ٢٩- البداية والنهاية لابن كثير.
- ٣٠- الصلاة وحكم تاركها لابن القيم.
- ٣١- الاستقامة لابن تيمية.
- ٣٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة لابن القيم.
- ٣٣- الموافقات للشاطبي.
- ٣٤- سنن الترمذي.
- ٣٥- سنن أبي داود.
- ٣٦- السنن الكبرى للبيهقي.
- ٣٧- إرواء الغليل للألباني.
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها للألباني.
- ٣٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة.
- ٤٠- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ٤١- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.
- ٤٢- الآداب الشرعية لابن مفلح.
- ٤٣- المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان.
- ٤٤- المسند للإمام أحمد.
- ٤٥- مجمع الزوائد للهيثم.
- ٤٦- الفروق اللغوية للعسكري.
- ٤٧- القاموس المحيط للفيروز آبادي.
- ٤٨- جمهرة اللغة لابن دريد.

- ٤٩ - مختار الصحاح للجوهري.
- ٥٠ - مجلة البحوث الإسلامية.
- ٥١ - بأيِّ عقلٍ ودينٍ يَكُونُ التَّفْجِيرُ والتَّدْمِيرُ جِهَاداً للشيخ عبد المحسن العباد.



أوراق العمل

المحور الثالث



إبطال تقسيم السلفية إلى تيارات

إعداد

د. عبدالعزيز بن محمد السعيد

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السلفيّة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد فإن انقسام السلفية إلى تيارات دعوى يروج لها، كما أن ممارسة عملية تقسيم السلفية واقع لا يمكن إنكاره أو التغاضي، بقطع النظر عن النشأة والبواعث ومن يقف وراءه.

ويرتبط بذلك طائفتان؛ إحداهما تتبنى التقسيم بالانتماء إليه من الناحية العملية، بإطلاق لقب عليها - باعتبار المنهج لا باعتبار العامل - يحصرها في وصف ضيق من مكونات المنهج السلفي، مع عدم التوافق معه في هذه الصفة على الوجه الذي يجب أن تكون موافقة له فيها، كالسلفية الجهادية، والسلفية العلمية.

والطائفة الأخرى تتبنى هذا التقسيم لا من حيث الانتماء إليه، ولكن من حيث إرادة الطعن في المنهج السلفي عموماً، أو في الطائفة المنتمية للمنهج السلفي بلقب مخصوص، أو الطائفة التي اخترع لها اسم هي براء منه، بإضافته إلى وصف أو شخص، أو وقت أو حال، أو جماعة، كما يردد: السلفية الوهابية، أو السلفية الألبانية، أو السلفية التكفيرية، أو السلفية التراثية، أو السلفية التقليدية، أو السلفية التبليغية، أو السلفية الإخوانية، أو السلفية التحريرية، أو السلفية العقلانية.

والمطلع على الكتابات يرى فيها تجاوزاً لتقييد السلفية بأوصاف أو أسماء منها ما يفارق السلفية في بعض أصولها، كقولهم: السلفية الشيعية، أو السلفية الإباضية، أو السلفية الزيدية، أو السلفية الطرقية، أو السلفية

المرجئة ، بل ربما قيدها بعضهم بمذاهب ومناهج معاصرة ، وفيها ما يناقض الإسلام أصلا كقولهم : السلفية الماركسية ، أو السلفية الليبرالية ، أو السلفية الاستشراقية ، بقطع النظر عن المراد بالسلفية ، وهذه ليست موضع بحثنا لظهور بطلانها ، وعدم صحة انتسابها للسلف أصلا .

ولما كان هذا التقسيم له خطر بالغ على المنهج السلفي بإيقاع التحريف عليه ، وخطر بالغ على الأمة كذلك في تصوراتها وأحكامها وعلاقاتها ، رأيت أنه من الضروري نقض هذه الدعوى ؛ حفاظا على المنهج السلفي من نسبة مالمس منه إليه ، وبياننا لخطأ أو ضلال من تبني هذه الدعوى نظريا أو عمليا ، وتصحيحا للمفاهيم الخاطئة والتي قد تكون علققت في أذهان كثير ، لاسيما مع كثرة ترديد ذلك في وسائل الإعلام .

وإن كنت لم أر - في حدود ما اطلعت عليه - من سبقني إلى هذا ؛ فإنني أرجو أن يكون ذلك مفتاحا يوجه الأنظار إلى إشباع هذه القضية بحثا ، بدراسة جذورها وأسبابها وآثارها وشبهاتها ومواقف أهل العلم منها ؛ إظهارا للحق ، ودحضا للباطل .

وفي هذه الورقة اقتصرنا على إبطال تقسيم السلفية إلى تيارات أو حركات أو طوائف أو اتجاهات ؛ لاقتضاء المساحة الوقتية والكتابية للمؤتمرات ذلك .

وقد انتظمت الورقة محورين ، الأول في بيان حقيقة السلفية ، وهو تمهيد للمحور الثاني الذي هو عنوان الورقة المقصود أصالة بها .

هذا وأسأل الله تعالى لي وللقائمين على هذا المؤتمر والمشاركين فيه
التوفيق والسداد، والأجر والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا
ونعم الوكيل.

المحور الأول: حقيقة السلفية

قبل الشروع في رد هذه الدعوى أو الفرية أعرج على بيان حقيقة السلفية بأصولها ومكوناتها ؛ حتى يلحظ الفرق بين السلفية الحقّة وبين السلفية المدعاة أو المتوهمة.

فالسلفية نسبة إلى السلف الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، الذين ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم في العلم والعمل والدعوة والمنهاج ، ثم التابعون لهم على طريقتهم.

واعتمادها على الكتاب والسنة في أصول الدين والشرائع والأخلاق والسلوك ، سواء أكان ذلك في مسائل الإجماع أم في مسائل الاجتهاد. وهو المبين في قوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ هُمُ الْمُفَوَّضُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

فالسلفية - إذن - ليست حزبا ؛ ولا تيارا ؛ ولا حركة ، ولا طائفة مخصوصة بمكان أو زمان ، وليست تكتلا سياسيا غطاؤه الدين ، وليست تعتمد أو تنفرد بأصول تتجاوز أصول الإسلام أو تخالفه ، بل السلفية هي دين الله الذي ارتضاه لعباده إلى قيام الساعة ، بجميع شرائعه في التوحيد والإيمان ، والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي العلاقات والحقوق ، والمعاملات ، والسياسات ، وغيرها ، بحقائقها وحدودها وشرائطها ، فهي الإسلام كله ، وهي وحدة لا تفرق فيها.

وأهلها هم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، وأهل السنة والجماعة، وأهل الحديث، وأهل الأثر والسواد الأعظم، والغرباء، جماعة المسلمين، الجماعة^١.

قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله -: (سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سننا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله تعالى، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيرا)^٢.

وقال الحافظ ابن بطة - رحمه الله - بعد ذكره جملة من الآثار في التمسك بالسنة (فالذي ذكرته - رحمكم الله - في هذا الباب من طاعة رسول الله صلى

١ انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٣٧٥)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٩ / ٢٣٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢ / ٢٤٢)، حكم الانتماء للشيخ بكر أبو زيد (ص ٤١) مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لكتاب صيانة الإنسان (ص ٧)، السلفية في المجتمعات المعاصرة د. محمد فتحي عثمان (ص ٤ - ١٠)، المنهج السلفي عند الشيخ الألباني للشيخ عمرو عبد المنعم سليم (ص ١٤)، تعريف الخلف بمنهج السلف للدكتور إبراهيم البريكان (ص ٢٤-١٩)، أهل السنة والجماعة للدكتور صالح الدخيل (ص ٧٥ - ٩٥)، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم الرحيلي (١ / ٣٦ - ٣٧)، المختصر الحديث في بيان أصول منهج السلف أصحاب الحديث (ص ٢٩ - ٣٧).

٢ أخرجه الآجري في الشريعة (٣ / ١١٢٨)، وعبدالله بن أحمد في السنة (١ / ٣٥٧) رقم ٧٦٦، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١ / ٩٤)، والتميمي في الحجة (١ / ٩٥).

الله عليه وسلم، وحضضت عليه من اتباع سنته، واقتفاء أثره، موافق كله لكتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله، وهو طريق الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين والصحابة والتابعين، وعليه كان السلف الصالح من فقهاء المسلمين، وهي سبيل المؤمنين، التي من اتبع غيرها ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم، وساءت مصيرا^١.

وبهذا يعلم أن السلفية هي الدين الخالص، السالم من شوائب المحدثات، وحبلها موصول بالكتاب والسنة، ليست بدعا في الدين، ولا خروجا عن سبيل المؤمنين، ولم يكن تأسيسها على يد الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، ثم الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمهم الله، على حدّ زعم بعضهم^٢، بل هم سلفيون مجددون، كانت لهم مواقف مشهودة في الثبات على منهج السلف، والدعوة إليه، والدفاع عنه.

قال قوام السنة رحمه الله: (وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولاً وفعلاً)^٣. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد؛

١ الإبانة (١ / ٢٦٨).

٢ انظر جامع الفرق والمذاهب الإسلامية لـع. أمير مهنا، وعلي خريس (ص ١١٤)، وقاموس المذاهب والأديان للدكتور حسين علي حمد (ص ١١٧).

٣ الحجة في بيان المحجة (٢ / ٤١٠).

فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ، ومن خالف ذلك كان مبتدعا عند أهل السنة والجماعة ؛ فإنهم متفقون على أن إجماع الصحابة حجة ومتنازعون في إجماع من بعدهم ، وأحمد بن حنبل - وإن كان قد اشتهر بإمامة السنة والصبر في المحنة - فليس ذلك لأنه انفرد بقول أو ابتدع قولاً ، بل لأن السنة التي كانت موجودة معروفة قبله ، علمها ودعا إليها وصبر على من امتحنه ليفارقها ، وكان الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة ، فلما وقعت محنة الجهمية نفاة الصفات في أوائل المائة الثالثة على عهد المأمون وأخيه المعتصم ثم الواثق ، ودعوا الناس إلى التجهم وإبطال صفات الله تعالى ، وهو المذهب الذي ذهب إليه متأخروا الرافضة وكانوا قد أدخلوا معهم من أدخلوه من ولاية الأمور ، فلم يوافقهم أهل السنة والجماعة حتى تهددوا بعضهم بالقتل وقيدوا بعضهم وعاقبوهم وأخذوهم بالرهبة والرغبة ، وثبت الإمام أحمد بن حنبل على ذلك الأمر حتى حبسوه مدة ، ثم طلبوا أصحابهم لمناظرته ، فانقطعوا معه في المناظرة يوماً بعد يوم ولم يأتوا بما يوجب موافقته لهم بل بين خطأهم فيما ذكروه من الأدلة... ولكن بسبب المحنة كثر الكلام ورفع الله قدر هذا الإمام ، فصار إماماً من أئمة السنة وعلماء من أعلامها ؛ لقيامه بإعلامها وإظهارها وإطلاعه على نصوصها وآثارها وبيانه لخصيئتها أسرارها ، لا لأنه أحدث مقالة أو ابتدع رأياً ، ولهذا قال بعض شيوخ المغرب : المذهب لمالك والشافعي والظاهر لأحمد ، يعنى أن مذاهب الأئمة في الأصول مذهب واحد وهو كما قال^١.

١ منهاج السنة (٢/ ٣٦٣ - ٣٦٥)، وقال في مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٠) تعليقا على قول بعض

"و حين دار النزاع في أصول الدين بين الفرق الإسلامية ، وحاول الجميع الانتساب للسلف أصبح مدلول السلفية اصطلاحا خاصا ، يطلق على من تمسك بالكتاب والسنة واقتدى بالسلف الصالح في فهم الإسلام وتطبيقه"^١ "وإنما تأخرت النسبة إليه لأنه لم يكن ثم في حياة المسلمين غيره ، فلما حصلت الفرقة في الأمة برزت الحاجة للانتساب له ، رمزا للحق ، ودلالة عليه)^٢.

وتتميز المنهج السلفي عن الفرق الإسلامية بتقديم النقل على العقل ، ورفض التأويل الكلامي ، والاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والوقوف عند النص^٣.

شيوخ المغرب: (يعني أن الذي كان عليه أحمد عليه جميع أئمة الإسلام وإن كان لبعضهم من زيادة العلم والبيان وإظهار الحق ودفع الباطل ما ليس لبعض).

١ العقيدة السلفية والمنحرفين عنها للطبيب الجكني (ص ٢٦).

٢ تعريف الخلف بمنهج السلف (٢٥) باختصار ، وانظر الصفات الإلهية للشيخ محمد أمان الجامي (ص ٤٧) ، وحكم الانتماء للشيخ بكر أبو زيد (ص ٤٠) ، والمطالعات الإسلامية في العقيدة والفكر للدكتور مصطفى الشكعة (ص ١٦٥).

٣ انظر قواعد المنهج السلفي للدكتور مصطفى حلمي (ص ٢٥٣ - ٢٦٣).

المحور الثاني: نقض دعوى انقسام السلفية إلى تيارات

استقراء هذه الدعوى دال على أنه ليس لها مستند صحيح من حيث الأدلة الشرعية، وهذا يبطل قول المنتمين إلى واحد من أقسامها المزعومة، وغاية ما يمكن قوله أن هناك شبهات تردها النصوص القطعية.

وإبطال هذه الدعوى في أصلها أو مستندها من عشرين وجهاً:

الوجه الأول: إن هذا التقسيم للسلفية قول محدث، لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن أحد من سلف الأمة وعلمائها، قال الشيخ عبدالقاهر البغدادي رحمه الله: (كان المسلمون عند وفاة رسول الله على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه غير من أظهر وفاقاً وأضمر نفاقاً)^١.

فكان هذا التقسيم إحداثاً في الدين، داخلاً في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^٢.

قال الطوفي رحمه الله على قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس عليه أمرنا): (أي لا يرجع إلى دليل شرعنا)^٣.

وقال النووي رحمه الله: (قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه، فهو باطل غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد

١ الفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي (ص ١٤).

٢ أخرجه البخاري (٣٥٥ / ٥)، ومسلم (١٣٤٣ / ٣).

٣ التبيين (ص ٦٢).

الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات).^١

وقال العيني رحمه الله : (هذا الإحداث في أمر النبي هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه مما لا يوجد في الكتاب والسنة).^٢

وقال قوام السنة رحمه الله : (فأما ما اختلفوا فيه مما لا أصل له في الكتاب والسنة، ولا أجمعت عليه الأمة فهو محدث داخل في قوله : (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد).^٣

والواجب الوقوف مع السلف، وعدم التقدم عليهم بقول أو عمل، أو اسم أو رسم ؛ فإنهم أبصر علما، وأقوم عملا، وأهدى سبيلا، لاسيما وأن الجهاد كان قائما، والعلم كان منتشرا، والأئمة كثيرين ؛ فلم يفرق بينهم بإضافة أو تخصيص. قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله : (فعليكم بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافتها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وبصر نافذ قد كفوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل لو كان فيه أجري فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما

١ شرح النووي على مسلم - (١٢ / ١٦)

٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٠ / ٤١٢)

٣ الحجة في بيان المحجة - (٢ / ٤١٠)

فوقهم مخسر ، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم).^١

وقال الإمام الأوزاعي رحمه الله : (فاصبر نفسك على السنة ، وقف حيث وقف القوم ، وقل فيما قالوا ، وكف عما كفوا عنه ، واسلك سبيل سلفك الصالح ، فإنه يسعك ما وسعهم).^٢

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فما لم يثبت أن الرسول دعا الخلق إليه لم يكن على الناس إجابة من دعا إليه ، ولا له دعوة الناس إلى ذلك ، ولو قدر أن ذلك المعنى حق).^٣

الوجه الثاني : أن الله أمرنا أن نكون مع الصادقين فقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) [التوبة : ١١٩] ، والصادقون هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم^٤ ، وهم سلف هذه الأمة ، والمعية لهم تكون بالمتابعة لهم في القول والعمل والوقوف ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (فعلى كل مؤمن أن لا يتكلم في شيء من الدين إلا تبعا لما جاء به الرسول ولا يتقدم بين يديه ؛ بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعا لقوله وعمله تبعا لأمره ، فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين ؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ، ولا يؤسس دينا غير ما جاء به الرسول ، وإذا أراد معرفة شيء من

١ الشريعة للأجري (٢ / ٩١).

٢ الشريعة للأجري (١ / ٣٣٥).

٣ مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٦٢).

٤ انظر تفسير ابن جرير (١٢ / ٦٧).

الدين والكلام فيه نَظَر فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم، وبه يتكلم، وفيه ينظر ويتفكر، وبه يستدل، فهذا أصل أهل السنة).^١

وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في المأثور عن خير القرون تقسيم السنة وتجزئتها، وعلى ذلك فمن قسم السلفية، وأطلق عليها ألقابا، فقد خرج عن زمرة الصادقين، وإذا لم يكن صادقا فهو كاذب، والبدعة كذب في الدين، وفرية على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فكان التقسيم بدعة محدثة.

كما أن من صار إلى هذه الألقاب كان مخالفا لأمر الله، فكان مذموما، ولو كان مافعله صوابا لم يلحقه ذم، فدل ذلك على أن التسمي بهذه الاسماء المحدثه للسلفية مذموم وليس محمودا، ويحقق هذا ما في الوجه مابعده.

الوجه الثالث: أن التقسيم يعني التسمي بأسماء لم يرد بها الشرع، والأصل في الأسماء الشرعية التوقيف، ففي حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: (فادعوى بدعوى الله الذي سماكم المسلمين، المؤمنين، عباد الله).^٢

وجاء رجل الى مالك فقال: يا أبا عبد الله أسألك عن مسألة أجعلك حجة فيما بينى وبين الله عز وجل، قال مالك: ما شاء الله لا قوة الا بالله سل،

١ مجموع الفتاوى (١٣ / ٦٢).

٢ أخرجه أحمد (٤ / ١٣٠، ٢٠٢)، والترمذي (٥ / ١٣٦) وقال: (حسن صحيح غريب)، والنسائي في الكبرى (٦ / ٤١٢)، وصححه ابن خزيمة (٣ / ١٩٥)، وابن حبان (١٤ / ١٢٤)، والحاكم (١ / ١١٧).

قال : من أهل السنة ؟ قال أهل السنة : الذين ليس لهم لقب يعرفون به لاجهمى ولا قدرى ولا رافضى.^١

الوجه الرابع : أن التسمي بهذه الأسماء المحدثه ترك لاتباع السلف ، وموافقتهم فيما ارتضاه الله لهم من الأسماء ، قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله : (وشعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح ، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث).^٢

وقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله : (فعلم أن شعار أهل البدع : هو ترك انتحال اتباع السلف. ولهذا قال الإمام أحمد في رسالة عبدوس بن مالك : " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ").^٣

الوجه الخامس : أن هذه الأسماء إما تكون ممدوحة أو مذمومة أو مباحة ، والأول والثاني يفتقران إلى الدليل لأنه حكم شرعي ، قال شيخ الإسلام : (فإن الذم والحمد من الأحكام الشرعية. وقد قدمنا بيان ذلك ، وذكرنا أن الحمد والذم والحب والبغض والوعد والوعيد والموالة والمعاداة ونحو ذلك من أحكام الدين. لا يصلح إلا بالأسماء التي أنزل الله بها سلطانه. فأما تعليق

١ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص ٣٥).

٢ الحجة في بيان المحجة (١ / ٣٦٩).

٣ مجموع الفتاوى (٤ / ١٥٥).

ذلك بأسماء مبتدعة فلا يجوز، بل ذلك من باب شرع دين لم يأذن به الله، وأنه لا بد من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله^١.

والثالث ممتنع لأن إطلاق الاسم عائد إلى مسمى شرعي وهو منهج السلف، والأسماء توقيفية، فكان مفتقرا إلى الدليل، ولا دليل يدل على ذلك، بل الأدلة على خلافه.

وبهذا التقرير يتبين أن إطلاق هذه الأسماء مذموم لعدم الدليل الدال على ذلك من جهة، ووجود الدليل المانع من جهة أخرى.

الوجه السادس: أن التقييد للسلفية إما أن يكون تعريفا وإما أن يكون تخصيصا وتفضيلا للمقيّد على ماسواه، وإما أن يكون تحزبا وتعصبا، فإن كان الأول فقد تقدم طرف من أوجه رده وإبطاله، وإن كان الثاني فباطل لعدم الدليل، وإن كان الثالث فأدلة الاجتماع والنهي عن التفرق قاطعة بجرمته.

الوجه السابع: أن هذا التقسيم تفريق للدين، وتفرق فيه، وهو من محرمات الذنوب، وطرائق أهل الأهواء المذمومة، والأدلة القطعية توجب الاجتماع وتنهى عن التفرق والاختلاف كما في قوله تعالى: (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) [التوبة: ١٠٣] وقوله سبحانه: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [الشورى: ١٣]، وقوله: (إِنَّ

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ [الأنعام: ١٥٩].

وتجزئة السلفية تفرق في الدين فكان مشمولاً بالأدلة المحرمة للافتراق، فمن جعل لنفسه لقباً مخصوصاً يغير به أهل السنة فهو خارج عنهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية؛ بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين وقال الأنصاري: يا للأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم)). وغضب لذلك غضباً شديداً^١، وقال - أيضاً - : (فهذان الاسمان: المهاجرون والأنصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماههما الله بهما، كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا، وانتساب الرجل إلى المهاجرين والأنصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى. ثم مع هذا لما دعا كل واحد منهما طائفة منتصراً بها أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وسماها دعوى الجاهلية)^٢.

الوجه الثامن: مما يبطل التقسيم قوله تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه) وهذا السبيل الأوحى عينه الله تعالى في قوله: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

١ السياسة الشرعية (ص ١١٣)، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٢٩).

٢ اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٧١).

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الأنعام: ١٥٣] وفي قوله: (وَالسَّائِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة: ١٠٠] فمن رام اسما أو وصافا غير ماعينه الله فقد خرج عن الصراط المستقيم إلى السبل المفرقة عن سبيل الله.

الوجه التاسع: أن الله تعالى رضي الإسلام دينا، فلا يقبل غيره إلى يوم القيامة، وهذا هو سبيل المؤمنين ومنهاج السلف، وهو الشريعة التي أمر الله باتباعها في قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية: ١٨] فمن انتسب إلى غيره، أو انتسب إليه مقيدا فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: ١١٥].

الوجه العاشر: حصر السلفية في جانب من الجوانب كالجهاد، أو العلم، مخالف لما أخبر الله عنه من كمال الدين، وشموليته، في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: ٣] وقد تقدم في حقيقة السلفية أنها هي الإسلام المحض.

والخروج بهذه الشرائع عن حقائقها وحدودها، أو استنقاص شرائطها، تعد لحدود الله، وقد قال جل شأنه: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) [البقرة: ١٨٧]،

وقال (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [البقرة: ٢٢٩]، وقال سبحانه: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) [النساء: ١٤].

الوجه الحادي عشر: قصر السلفية على بعض مسماتها تشبه - ولو في الظاهر - بمن أنكر الله عليهم في قوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) [البقرة: ٨٥] وفي قوله: (كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ) [الحجر: ٩٣] على أحد التفسيرين في الآية الكريمة^١، والتشبه بالكفار محرم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (من تشبه بقوم فهو منهم)^٢؛ فيكون هذا القصر منكرا، والفعل محرما.

الوجه الثاني عشر: أن من قسم السلفية لم يماثل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الإيمان فانتفت عنه الهداية وثبت لهم الضلال، قال تعالى: (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة: ١٣٧].

قال ابن جرير رحمه الله: (يعني تعالى ذكره بقوله: {وَإِنْ تَوَلَّوْا} وَإِنْ تَوَلَّى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كُونُوا هُودًا أَوْ

١ انظر: تفسير ابن كثير (٤ / ٥٤٨)، أضواء البيان (٣ / ١٧٨).

٢ أخرجه أبو داود (٤ / ٣١٤)، وأحمد (٢ / ٥٠، ٩٢) وصححه العراقي في تخريج الإحياء

(١ / ٣٤٢)، وذكر ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٨٦) أن إسناده ثابت، وجود إسناده ابن

تيمية في الاقتضاء (١ / ٢٣٦).

نصارى ، فأعرضوا ، فلم يؤمنوا بمثل إيمانكم أيها المؤمنون بالله ، وبما جاءت به الأنبياء ، وابتعثت به الرسل ، وفرقوا بين رسل الله ، وبين الله ورسله ، فصدقوا بعضا وكفروا ببعض ، فاعلموا أيها المؤمنون أنهم إنما هم في عصيان وفراق وحرب لله ولرسوله ولكم^١ .

الوجه الثالث عشر: قصر السلفية على بعض مسمياتها باسم محدث يؤول إلى التفرق في الدين ، ولو كان ذلك مقرونا بحسن النية ابتداء ، واعتبار المآلات معتبر في الشرع ، وسد الذرائع من لوازم حفظ الملة ، والواقع الماثل للجماعات المنفصلة بأسماء خاصة برهان قوي على وجوب حظر هذه الأسماء ؛ لما أورثه التسمي بها من التعصب لها دون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن عقد الولاء والبراء عليها دون الإسلام والسنة ، ومن التهاجر والتدابير بينها وبين مثيلاتها ، أو بينها وبين أهل السنة الدارجين على منهاج السلف.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : (فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة ، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة ، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول. وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا

أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون^١.

الوجه الرابع عشر: أن السلف كانوا من أشد الناس نهيا عن التفرق وإنكارا له ، ومصنفاتهم مليئة بذلك ، والمنقول عنهم في هذا الباب كثير جدا ، وإذا علم إنكارهم للتفرق فكيف ينسب إليهم ما ينكرونه ؟ فإن هذا لازم لمن قسم السلفية.

الوجه الخامس عشر: أن التفرق جاء وصفا لأهل الأهواء ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (إن أهل الكتابين افرقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة ، كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة ، وإنها ستخرج من أمتى أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله)^٢.

فمن قسم السلفية وجعلها أجزاء ؛ فلازمه أن هناك سلفية سنية سلفية بدعية من أهل الأهواء !

الوجه السادس عشر: الانتساب إلى المذاهب الفقهية كمذهب أبى حنيفة مالك والشافعي وأحمد انتساب تعريفي ، فلا يصح أن يلحق به تقسيم السلفية ؛ لأن هذه المذاهب لها أصول وقواعد فى الاستدلال والاستنباط ،

١ درء تعارض العقل والنقل (١ / ٢٧٢).

٢ أخرجه أحمد (٤ / ١٠٢)، وأبو داود (٤ / ١٩٨)، والحاكم (١ / ١٢٨)، وحسنه ابن كثير فى الفتى والملاحم (١ / ١٨)، وابن حجر فى تخريج الكشاف (ص ٦٣)، وجود إسناده العراقى فى تخريج الإحياء (٣ / ٢٢٥).

فكان التسمي بها من جهة التعريف بأن هذا العالم يجري على أصول هذا الإمام، دون تعصب له، وأما مع التعصب فمذموم، وأما منهج السلف فهو دين الإسلام القائم على الكتاب والسنة فلا يقبل التجزئة ثم الانتساب. قال الشيخ عبد القاهر البغدادي على أحاديث التفرق: (وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يرد بالفرق المذمومة التي هي من أهل النار فرق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين)^١، وقرر ذلك الشاطبي رحمه الله.^٢

الوجه السابع عشر: وصف السلفي بأنه عالم أو مجاهد كوصف المسلم بذلك، كما يقال مسلم مجاهد، مسلم عالم، ولا يعني ذلك تقسيم الإسلام؛ فيقال: الإسلام العلمي، الإسلام الجهادي؛ فهناك فرق بين الوصف العائد إلى العامل والوصف العائد إلى الإسلام، وكذلك الحال بالنسبة لمنهج السلف؛ فيصح وصف المكلف بأنه مجاهد، أو عالم، لتفاوت الناس، ولا يصح قصر المنهج على أحد مكوناته، ثم انتزاع طائفة منه يكون لها هذا اللقب الخاص، الذي تتميز به، وتعرف به؛ لأن السلفية منهج موضوع لا يختلف في نفسه البتة، ولكن التفاوت في العمل به، كما أن الإسلام كتاب وسنة، والناس متفاوتون في العمل به.

الوجه الثامن عشر: تصيير الاختلاف الحاصل في مسائل الاجتهاد سببا لانقسام منهج السلف وتعدد تياراته، خطأ بينه أهل العلم؛ فإن الافتراق إنما

١ الفرق بين الفرق (ص ٩).

٢ الاعتصام (١ / ٤٧١).

يكون في الأصول ، وأما الاختلاف في مسائل يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تعارض الأصول ، فإنه لا يسوغ الافتراق ، ولا تسمية المختلفين طوائف وفرقا ، قال أبو القاسم التيمي رحمه الله : (وأما ما اختلفوا فيه من المسائل الاجتهادية والفروع الدينية ، فإن الإنسان لا يصير به مبتدعاً ، ولا مذموماً متوعداً).^١

وقال الشاطبي رحمه الله : (هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات ؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا ، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية ؛ لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل ، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب ... ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة ، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا ، وأما الجزئي فبخلاف ذلك ، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفتنة... ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرق في الغالب ولا هدم للدين بخلاف الكليات).^٢

الوجه التاسع عشر: نسبة خطأ المنتسب للسلف الصالح على أنه منهج للسلف ثم تصنيفه بسبب ذلك إلى تيار أو طائفة خطأ في الحكم ، وجناية على منهج السلف ؛ ذلك أن منهج السلف قائم على الكتاب والسنة وما كان عليه

١ الحجة في بيان المحجة (٢ / ٤١١).

٢ الاعتصام (١ / ٤٣٩)

الصحابة والتابعون، وهو واحد غير متعدد، وأما أقوال الآحاد أو الأخطاء ولو كانت عن اجتهاد فلا يجوز معارضتها بمنهج السلف، أو تشعيبها من منهج السلف كتيار من تياراته أو حركة من حركاته. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وإن كان من أسباب انتقاص هؤلاء المبتدعة للسلف ما حصل في المنتسبين إليهم من نوع تقصير وعدوان وما كان من بعضهم من أمور اجتهادية الصواب في خلافها، فإن ما حصل من ذلك صار فتنة للمخالف لهم، ضل به ضلالا كبيرا).^١ وقال - أيضا - : (والخطاب بتصديق الرسول فيما أخبر به وطاعته فيما أمر به قد شمل جميع العباد ووجب على كل أحد، فأسعدهم أطوعهم لله وأتبعهم لرسول الله، وإذا قدر أن في الحنبلية أو غيرهم من طوائف أهل السنة من قال أقوالا باطلة لم يبطل مذهب أهل السنة والجماعة ببطان ذلك بل يرد على من قال ذلك الباطل وتنصر السنة بالدلائل)^٢.

العشرون: أن هذه الأسماء ليست نظيرة لألقاب السلف التي أشير إليها سابقا للآتي :

أولا: الافتراق في الدلالة ؛ ذلك أن الألقاب التي أطلقت على السلف لا تضيق منهج السلف وتأسره في جانب من جوانبه، بل (تحوي كل الإسلام الكتاب والسنة، فهي لا تختص برسم يخالف الكتاب والسنة زيادة ونقصا)^٣ خلافا لهذه الألقاب الحادثة.

١ مجموع الفتاوى (٤ / ١٥٥).

٢ منهاج السنة (٢ / ٣٦٥).

٣ حكم الانتماء (ص ٤٢).

ثانياً: الافتراق في شمولية الانتماء إليها ؛ فألقاب السلف تحوي جميع المسلمين^١ الذين ائتموا بالكتاب والسنة ، خلافا لهذه الألقاب الحادثة ؛ فإنها لما قصرت نفسها على جانب من جوانب المنهج السلفي كان لازم ذلك قصرها على طائفة من الأتباع الذين تتحقق فيهم الصفة التي قيدوا السلفية بها.

ثالثاً: ألقاب السلف أهل السنة (منها ما هو ثابت بالسنة الصحيحة ، ومنها ما لم يبرز إلا في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفرق الضالة ؛ لرد بدعتهم ، والتميز عنهم ، وإبعاد الخلطة بهم ، ولما بذتهم)^٢

١ انظر حكم الانتماء (ص ٤١).

٢ حكم الانتماء (ص ٤٢)

الخاتمة

وبعد هذا العرض ظهر أن من قسم السلفية ليس عنده سوى شبه أو مشبهات تردها الأصول المحكمة، ويأبأها منهاج السلف.

وهذا التقسيم يرجع إلى الجهل، أو الغلط، أو الافتراء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولكن كثيراً من الناس ينسبون ما يقولونه إلى الشرع وليس من الشرع؛ بل يقولون ذلك إما جهلاً وإما غلطاً، وإما عمداً وافتراءً، وهذا هو الشرع المبدل الذي يستحق أصحابه العقوبة؛ ليس هو الشرع المنزل الذي جاء به جبريل من عند الله إلى خاتم المرسلين)^١.

وللأسف أن طائفة من المسلمين تعزز هذا التقسيم الذي يذهب بالأمة كل مذهب، ويوردها المهالك، ويشتت عليها أمرها، ويفرق شملها، بثبت ذلك على مواقع النت والمنتديات والتواصل الاجتماعي، والقنوات، بل بإنشاء الأحزاب والجماعات والحركات، التي تعقد عليها الولاء والبراء، وتصارع من أجلها، وليس من أجل الدين المحض؛ بل آل الأمر إلى توالد هذه الأحزاب والجماعات؛ فأنجبت أمثالها، في تسلسل لا يعلم منتهاه إلا الله!! وهذا شأن البدع؛ فإن البدع تتنادى، كل بدعة تقول لأختها: أختي أختي!! ولهذا ترى في هذه الفرق والأحزاب بدعا كثيرة، بل في الفرقة الواحدة تجد المتناقضات؛ لخروجها عن سواء السبيل، وصدق الله (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النساء: ٨٢ [فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَبَعُودُوا عَنْ هُدًى وَمَنْ أَضَلُّ

مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغَيِّرْ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [1]
القصص: ٥٠.]

هذا وأسأل أن يحفظ على المسلمين دينهم، وأن يجمع قلوبهم على الحق،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



مفاهيم خاطئة حيال المنهج السلفي

ربط المنهج السلفي بالتكفير

إعداد

د. لطيفة بنت عبد الله بن محمد الجلعود

وكيلة المركز لشؤون القبول والتسجيل

السلفية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من قال: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"^١ وقال "لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة واحدة في الجنة واثنان وسبعون في النار" قيل يا رسول الله من هم؟ قال "الجماعة"^٢ ووصف هذه الواحدة بأنها هي التي تتبع منهج السلف وتسير عليه فقال: (هم من كان على مثل ما أنا عليه أنا وأصحابي) فدل على أن هناك جماعة سلفية سابقة وجماعة متأخرة تتبعها في نهجها، إلا أن هذه الجماعة الواحدة التي تسير على المنهج السلفي، لم تتركها الفرق الأخرى وشأنها، فكادت لها، ومن أبرز مظاهر هذا الكيد ربط المنهج السلفي بالتكفير، ولهذا أسباب من أهمها مع سابقه، أن هناك من تسموا بهذا الاسم - وهم أبعد الناس عنه - صدرت عنهم أخطاء تخالف مذهب السلف ومن أشنعها تكفير الأعيان، والهدف من ذلك إبعاد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها عن المنهج السلفي، ليبقوا على البدع، فيضمنوا استمرار مذاهبهم الباطلة. وتكمن خطورته في اعتقاد العامة من الناس وأنصاف المتعلمين بصدق دعاوى المضللين، وبالتالي عدم سماعهم للعلماء السلفيين وعدم قبول دعوتهم، وبقائهم على بدعهم، ولذلك استعرضت أبرز أقوال أئمة هذا المنهج مثال الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن عبد البر، والقرطبي، وغيرهم ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان، ومن أمثلة أقوالهم ما

١ أخرجه البخاري في صحيحه ك الشهادات ب لا يشهد على شهادة جور ٤/١٩٦٨ ح ٢٤٧٠
٢ أخرجه ابن ماجه في سننه كالفتن ب افتراق الامم ٥/٢٠٦٨ ح (٣٩٨٩) اسناده متصل ورجاله ثقات

قال ابن عبد البر: قد اتفق أهل السنة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن
أحداً لا يخرج منه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام. وخالفهم أهل البدع،
فالواجب في النظر أن لا يُكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره.

تمهيد:

تعريف السلفية: جاء في المعجم الوسيط معنى السلفي هو من يرجع في الأحكام الشرعية إلى الكتاب والسنة ويهدر ما سواهما^١
وعرف ابن تيمية السلف بأنهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وأئمة المسلمين المشهورين بالإمامة كالأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم بالكتاب والسنة. وهذا المفهوم للسلف هو الذي اتفق عليه علماء الاعتقاد من سائر طوائف الأمة.^٢

وعرف الشيخ الفوزان السلفية بأنها تطلق على الجماعة المؤمنة الذين عاشوا في العصر الأول من عصور الإسلام، والتزموا بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، ووصفهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث. ولما ذكر - صلى الله عليه وسلم - افتراق الأمة فيما بعد قال عن الفرق كلها أنها في النار إلا واحدة، ووصف هذه الواحدة بأنها هي التي تتبع منهج السلف وتسير عليه فقال: (هم من كان على مثل ما أنا عليه أنا وأصحابي) فدل على أن هناك جماعة سلفية سابقة وجماعة متأخرة تتبعها في نهجها، وهناك جماعات مخالفة لها متوعدة بالنار، وما ذلك إلا لضلال هذه الفرق المخالفة للفرق الناجية^٣

١ المعجم الوسيط ١/٤٤٤.

٢ منهج شيخ الاسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد/لابراهيم البريكاني

٣ من مولفات الفوزان ١٥١/١٠٨ المكتبة الشاملة

وقال الشيخ صالح الفوزان : السلفية بمعناها الصحيح المعروف لا تخالف

الكتاب والسنة ، وأما السلفية المدعاة فهي محل نظر.^١

الكفر في الاصطلاح : نقيض الإيمان.

وهو من الألفاظ الشرعية وهو قسمان : أكبر مخرج من الملة ، وأصغر غير

مخرج من الملة ويسمى أحياناً بالكفر العملي^٢

حكم التكفير:

التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة^٣ ، أقول : بل

وهو من أكبر الكبائر : إذا وصف به من لا يستحقه فلا يجوز تكفير مسلم

لقول قاله أولفعل ارتكبه ، فلا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل

ثبوت موجه ، في حق المعين إلا إذا تحققت الشروط وانتفت الموانع .

والتكفير من أخطر الأحكام . فيجب التثبت والحذر من تكفير المسلم ،

ومراجعة العلماء الثقات في ذلك .

حقيقة ربط المنهج السلفي بالتكفير:

المنهج السلفي أبعد ما يكون عن تكفير المسلمين ، ذلك أنه التزام

بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسأذكر الأدلة على ذلك من

الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح .

١ تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً للشيخ صالح الفوزان ص ١٣

٢ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٢٠/١ .

٣ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ٢٠/١ .

أسباب ربط المنهج السلفي بالتكفير :

- ١ - أن هناك من تسموا بالسلفية وقد صدرت عنهم أخطاء تخالف مذهب السلف من أشنعها تكفير الأعيان .^١
- ٢ - أن ممن تسموا بهذا الاسم قاموا بتكفير بعض المجتمعات والممارسين لبعض الأمور المختلف فيها مثل الديمقراطية وخروج المرأة للانتخابات.
- ٣ - أن ممن تسموا بهذا الاسم وانتسبوا له وهم لا علاقة لهم به البتة مثل الخوارج وقعوا في تكفير المسلمين بل والتفجير .
- ٤ - محاربة المنهج السلفي من قبل الفرق المبتدعة مثل الرافضة و الخوارج والصوفية وغيرهم فالصقوا التكفير بالمنهج السلفي حتى لا يسمع الناس للسلفيين وتبقى بدعهم التي يتعيشون منها ومن أمثلة هذا النوع ما قاله د طالب الرماحي : السلفية الوهابية (الإسلامية) التي نصبت نفسها وصية على الأمة الإسلامية وتعتمد تكفير كل من يخالفها في الرأي من كل الفرق الإسلامية الأخرى وتستقي فكرها وفقهها من الناصبي ابن تيمية^٢

١ تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً ص ٦٨

٢ موقع العراق الجديد

أهداف ربط المنهج السلفي بالتكفير:

يهدف من يربط المنهج السلفي بالتكفير إلى إبعاد المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها عن المنهج السلفي، ليبقوا على بدعهم، فيضمنوا استمرار مذاهبهم الباطلة.

خطورته :

اعتقاد العامة من الناس وأنصاف المتعلمين بصدق دعاوى المضللين، وبالتالي عدم سماعهم للعلماء السلفيين وعدم قبول دعوتهم، وبقائهم على بدعهم

الأدلة على أن المنهج السلفي أبعد ما يكون عن تكفير المسلمين :

أولا من القرآن :

الآية الأولى :

قال ابن عبد البر: القرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه.

ثم قال : وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله - عز وجل - ﴿ وَلَا

تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ ﴾^١

هو قول الرجل لأخيه يا كافر، يا فاسق^٢ أقول : وهذا إذا كان لا يقصد به التكفير وإنما يقولها لغواً.

١ آية ١١ من سورة الحجرات.

٢ التمهيد ٢١/١٧.

الآية الثانية :

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ١

أقول : وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد التحذير من تكفير المسلمين كما سيأتي في الأحاديث التالية ، فالسلفي يتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي من أقوالهم ، ولذلك فهم أشد الناس حذرا من التكفير .

ثانيا من السنة :

الحديث الأول : رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه ح (٥٦٦٧) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر ، فقد باء به أحدهما" ٢ .

الحديث الثاني : رواه البخاري برقم (٥٦٦٨) عن عبد الله بن عمر رض الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : "أيا رجل قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما" وزاد مسلم "إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه" ٣ .

١ آية ٦٥ من سورة النساء .

٢ أخرجه البخاري في صحيحه ، ك الأدب ب ٧٣ ، من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ٤٤٢٩/٩ ح (٥٦٦٧) .

٣ مثل تخريج الأول ، وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه ك الإيمان ب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

قال ابن عبد البر: قد اتفق أهل السنة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرج منه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام. وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يُكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره^١

ثم قال في شرحه لهذا الحديث: قوله: فقد باء بها أحدهما فإن لم يكن المقول له يا كافر كذلك، فقد باء القائل بذنب كبير، وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك؛ وهذا غاية في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر.

الحديث الثالث:

رواه البخاري أيضاً برقم (٥٦٦٩) عن ثابت ابن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: "من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله"^٢

ثالثاً: أقوال السلف من الصحابة والتابعين واتباع التابعين ومن بعدهم من السلفيين إلى وقتنا الحاضر:

عن ابن عمر قال: كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى نزلت^٣

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

١ التمهيد ١٧/٢٢.

٢ أخرجه البخاري، ك الأدب ب ٧٣، من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٩/٤٤٢٩ ح (٥٦٦٩)

٣ التمهيد ١٧/٢٤.

وقيل لجابر بن عبد الله هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب كفراً؟ أو شركاً أو نفاقاً قال: معاذ الله ولكننا نقول: مؤمنين مذبذبين وعن أبي سفيان قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشارك؟ قال معاذ الله، وفزع^١

ومن أكبر الأمثلة من منهج السلف الصالح حذرهم الشديد من التكفير ذلك المثال الشامخ شموخ الجبال، إنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأعلى منزلته في الدنيا والآخرة، فلأنه إمام مجتهد لم يرض أن ينطق بالكفر - القول بخلق القرآن - ومع أنه حُبس وأُهين وضُرب حتى كادت تخرج روحه ليقول كلمة كفر، فماذا فعل بعد خروجه من السجن؟ هل شنع عليهم، أو سبهم أو كفرهم أولعنهم؟ لا وألف لا، لأنه عالم - وليس بجاهل فإن هذه أفعال الجهلة - فلأنه إمام المسلمين - علماً - في وقته قام بالتالي:

١. حللهم

٢. استغفر لهم

٣. دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه، نعم دعا لهم^٢ وليس عليهم.

قال ابن عبد البر:

عند استنباطه للأحكام من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ "من سرته حسنته، وساءته سيئته، فهو مؤمن"^٣ قال: فليت شعري من

١ التمهيد ١٧/٢١.

٢ الفتاوى ١٢/٤٨٩

٣ أخرجه ابن حبان في صحيحه كالتاريخ ب إخباره ﷺ عما يكون في أمته في الفتن والحوادث ١٤/٦٥٩٦، ح (٦٨٨٣) وأخرجه الترمذي كالفتن ب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/١٧٨٧

قال لأخيه يا كافر - وهو من تسره حسنته ، وتسؤه سيئته ، لأي شيء تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان ؟^١

روى قتادة عن العلاء بن زياد بن مطر بن شريح القدوة العابد أبو النصر العدوي البصري أنه قال : ما يضرك شهدت على مسلم بكفر أو قتلته^٢ وهذا القرطبي رحمه الله في المفهم ، لما تكلم عن سبب الخلاف في تكفير من يستحق التكفير قال :

سبب الخلاف في تكفير من هذه حاله :

أن باب التكفير بابٌ خطير ، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا ، وتوقف فيه الفحول فسلموا ، ولا نعدل بالسلامة شيئاً^٣ فلو تأملنا كلام هذا الإمام الجهبذ وحللناه لرأينا أنه : أولاً : وصف باب التكفير بأنه باب خطير. والخطير يُفترض أن لا يقترب منه إلا من هو أهل لذلك وبعناية وبحذر.

ثانياً : أنه وصف من أقدم عليه بلا خوف ولا وجل بأنه سقط ، ومعلوم أنه يريد سقوطاً دينياً بمعنى وقوعه في إثم كبير. وقل من يسقط فيرتفع ، ويعود إلى مكانته السابقة ، عند الله سبحانه وتعالى أولاً ثم عند الناس.

ح (٢٠٩٢) ثم قال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأخرجه أحمد ٧٠/١ ح (١١١) .

١ التمهيد ٢٤/١٧ .

٢ سير أعلام النبلاء ، ٤/٢٠٤ .

٣ المفهم ١١١/٣ ك الزكاة ، يجب الرضا بما قسم رسول الله ﷺ .

ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيا رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" ومن حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ: "من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله".
ثالثاً: أنه وصف من توقف عن التكفير بأنهم الفحول، يعني فحول العلم وأئمتهم لا من يسارعون إلى التكفير، فهم نقيض ذلك ثم وصفهم بأنه سلموا، ومعناه أن من كفر لم يسلم؛ بل سقط سقوطاً ذريعاً ثم قال: ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

قال ابن عبد البر: فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه. ثم قال: ومن جهة النظر الصحيح التي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأول تأويلاً: ... فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام. لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة. ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها^١

أقول: قد اشترط المجتهد العلامة إمام الأئمة ابن عبد البر: اتفاق الجميع على تكفير المعين الذي أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً حتى يدخل ضمن من يستحقون التكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله -

إن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين، من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين، لما يعتقدون

أنهم أخطأوا فيه من الدين ، وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض.

ثم قال : واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء والذين قالوا : إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يُقرون على ذلك ، لم يُكفر أحد منهم باتفاق المسلمين. أ. هـ^١

ثم قال : بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطأوا هو من أحق الأغراض الشرعية^٢

أقول : فماذا بعد الحق إلا الضلال : هذا هو شيخ الإسلام يقضي بأن تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات ، وأن دفع التكفير عنهم من أحق الأغراض الشرعية.

وقال : إذا عُرف هذا ، فتكفير "المعين" من هؤلاء الجهال أقول : يقصد المبتدعة ومن يخالفون شيئاً من الشرع وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه ، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية ، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر^٣

ثم قال شيخ الإسلام : وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين ، مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض ، وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض.

١ الفتاوى ١٠٠/٣٥.

٢ الفتاوى ١٠٣/٣٥.

٣ الفتاوى ٥٠٠/١٢.

ثم قال :

فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة .

قال شيخ الإسلام : ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه ، بل ولا يفسق ، بل ولا يأتهم ، مثل الخطأ في الفروع العملية... فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها^١ .

وقال : من ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة^٢ .

وقال شيخ الإسلام :

كان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ : " بل عجب " ويقول : إن الله لا يعجب .

ثم قال شيخ الإسلام : فهذا قد أنكر قراءة ثابتة ، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة ، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة^٣ .

أقول : أيها المتهمون السلفية ويامن تربطونها بالتكفير إن أردتم الحق فهذا أبرز رواد المنهج السلفي ، بل أكبر متهم من قبلكم بالتكفير شيخ الإسلام وإمام المسلمين ابن تيمية ، يقول : لا يجوز تكفير حتى المبتدعة ، وإن كانت بعض مقالاتهم كفر حتى تتوفر الضوابط وتنفي الموانع .

١ الفتاوى ١٢ / ٤٩٤ .

٢ الفتاوى ١٢ / ٥٠٠ .

٣ الفتاوى ١٢ / ٤٩٢ .

وهذا الذهبي يقول :

ما كل أحد فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يُقدح فيه بما يوهن حديثه ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ^١
وقال الشيخ ابن عثيمين - يرحمه الله - "كما يفعله الخوارج يعني الذين يقولون إن فاعل الكبيرة كافر.

ولهذا خرجوا على المسلمين ، واستباحوا دمائهم ، وأموالهم ويسهل عليهم جداً أن يقولوا للإنسان إنه كافر.

ثم قال :

"بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي" يعني أن الأخوة بين المؤمنين ولو مع المعصية فالزاني أخ للضعيف ، والسارق أخ للمسروق منه ، والقاتل ، أخ للمقتول^٢.

قال الشيخ صالح الفوزان :

لأن تقتل شخصاً - مع أن القتل بغير حق جريمة عظيمة - أخف من أن تحكم عليه بالكفر ، وقتل المؤمن عمداً فيه الوعيد الشديد ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِيبَ عَذَابٍ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^{٣، ٤}

١ ميزان الاعتدال ١٤٠/٣.

٢ المحاضرات السنوية في شرح العقيدة الواسطية / لشيخ الإسلام ابن تيمية ، شرح محمد بن

عثيمين ٦٤٦/٢

٣ الآية ٩٣ ، سورة النساء.

٤ التكفير وضوابطه للعلامة الشيخ صالح الفوزان ، ص ١٠٧

ثم قال الفوزان :

فهذه ظاهرة خطيرة ، وسيئة ، ويجب على المسلم أن يخاف الله عز وجل

ثم قال :

الجهال والمتسرعون وأنصاف المتعلمين فإن أرخص شيء عندهم التكفير ،
فلا حول ولا قوة إلا بالله وكل من خالف رأيهم أو خالف مذهبهم حكموا
عليه بالتكفير ، هذه صفة قبيحة وصفة ذميمة^١ .

١ التكفير وضوابطه للعلامة الشيخ صالح الفوزان ، ص ١١٠

الخاتمة

بفضل من الله ومنة أتممت ورقة العمل هذه والتي اتضح من خلالها فرية ربط المنهج السلفي بالتكفير بدلالة أقوال أئمة هذا المنهج والمدونة في كتبهم مما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا بهتان أراد به بعض أتباع الفرق الضالة ليصرفوا المسلمين عن هذا المنهج الصافي فرد الله كيدهم في نحورهم والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

- القرآن الكريم.

- ١- التكفير وضوابطه لفضيلة العلامة: صالح بن فوزان الفوزان، مع مجموعة رسائل ط (الخدمات الطبية للقوات المسلحة).
- ٢- تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً، بقلم الشيخ صالح الفوزان / دار الوطن الرياض ط ٢ سنة ١٤١١
- ٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار طبية - الرياض.
- ٤- سير أعلام النبلاء: للحافظ محمد أحمد الذهبي: مؤسسة الرسالة، ط (١) ١٤٠٩ هـ. - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤١٤ هـ المحقق شعيب الأرناؤوط.
- ٥- - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٢) ١٤١٤ هـ المحقق شعيب الأرناؤوط. (جوامع الكلم
- ٦- صحيح مسلم مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري

- مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية

- ٧- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - ١٤٠٧ هـ ط (٣) المحقق د. مصطفى البغا (جوامع الكلم).
- ٨- فتاوى ابن تيمية مجموع الفتاوى المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المحقق: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
- ٩- المحاضرات السنوية في شرح العقيدة الواسطية: لشيخ الإسلام ابن تيمية: شرح سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين / مكتبة طبرية - الرياض.
- ١٠- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامياًشرف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني

- الناشر : دار الندوة العالمية

- ١١ - المعجم الوسيط المؤلف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد
النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية
- ١٢ المفهم في حل ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / تأليف الامام الحافظ أبي العباس
أحمد بن عمر القرطبي / حققه محيي الدين ديب مستو وآخرون ط الاولى ١٤١٧ دار
ابن كثير بيروت - دار الكلم الطيب دمشق
- ١٣ - منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد / إبراهيم البريكاني
- ١٤ - من مؤلفات الفوزان / المكتبة الشاملة
- ١٥ - موقع العراق الجديد / الشبكة العنكبوتية



بحوث المحور الرابع

السلافية



الخطاب الديني في ضوء المنهج السلفي

إعداد

معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن عبد الله بن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السلفية

وقد طرأ على طبيعة الخطاب الديني عدد من الدعاوى المناوئة مما جعله محلاً للتداول على الأصعدة الشرعية والسياسية كافة، بل تعدى الأمر إلى تدويل الحديث حياله، وسوف أتناول في هذه الورقة عدداً من المحاور تبين "المنهج السلفي وصلته بالخطاب الديني المعاصر" على النحو التالي :

- مفهوم الخطاب الديني المعاصر.
- الخطاب الديني في ميزان الشرع
- نشأة فكرة الخطاب الديني.
- حقيقة إصلاح الخطاب الديني وصلتها بمخالف المنهج السلفي.
- ضوابط الخطاب الديني في ظل المنهج السلفي.
- سائلا المولى التوفيق والإعانة.

مفهوم الخطاب الديني المعاصر

الخطاب الديني بهذا التركيب الإضافي مصطلح جديد، ظهر في العصر الحديث، وأول من أطلقه الغرب، ولم يُعرف هذا الاصطلاح من قبل في ثقافة المسلمين، بمعنى أنه ليس مصطلحاً له وضع شرعي في الإسلام كالمصطلحات الشرعية الأخرى، مثل الجهاد والخلافة والديار والخراج.... إلخ، وإنما هو مصطلح جديد، اصطلح عليه أهل هذا الزمان.

وقبل ذكر التعريف الاصطلاحي لكلمة (الخطاب) يحسن البدء بالتعريف اللغوي أولاً؛ لأن مدلولات اللغة غالباً ما تؤثر في المصطلحات والمعاني التي يصطلح عليها الناس.

أولاً: تعريف الخطاب لغةً: جاء في لسان العرب: (الخطاب هو مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً... والمخاطبة مفاعلة من الخطاب)^(١).

وجاءت مادة (خَطَبَ) في عدة مواضع من القرآن الكريم، قال - تعالى - : ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾، وقال - جل شأنه - : ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ أَلَوْا سَلَامًا﴾، وقال - ﷺ - : ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ يَا عَيْنَانَا وَوَحِينَا وَلَا تُخَاطِبْنِي يَ الَّذِي ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾.

١ ابن منظور "لسان العرب" - مادة "خطب".

ثانياً: تعريف الخطاب اصطلاحاً: عرف بأنه (ما يحمل وجهة نظر محددة من متكلم أو كاتب، مما يؤثر على السامع أو القارئ، مع الأخذ بالاعتبار بالظروف المحيطة)^(١).

وفي ضوء ما سبق يمكن أن يعرف الخطاب بأنه إيصال الأفكار إلى الآخرين بواسطة الكلام المفهوم، واللغة في ذلك هي أداة الخطاب تكليماً أو كتابة فهي وعاء الأفكار.

وعندما ينسب الخطاب إلى الدين، فإنه يقصد به الدين الإسلامي، وإن كان يسمى الخطاب الديني غير الإسلامي خطاباً دينياً، كالخطاب الديني النصراني، واليهودي...، حتى إنه حينما أطلق الغرب هذا المصطلح، قصد به خطاب الإسلام، والإسلام هو الدين الذي جاء به نبينا محمد - ﷺ - .

وعليه فالإسلام هو رسالة محمد - ﷺ - ، جاءت لتنظيم علاقات البشر مع خالقهم وأنفسهم وغيرهم، وخطاب القرآن والسنة هو الذي يحدد المصلحة من المفسدة، والمستقيم من المعوج، والمؤمن من الكافر، والصواب من الخطأ، ويقرر السلم من الحرب، وهو الميزان الذي يفصل في الخلق إلى الجنة أو النار، والفرقان الذي يفرق بين الحق والباطل، هذا هو الخطاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو محفوظ بحفظ الله إلى يوم القيامة، قال - تعالى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . وقال - جل شأنه - : ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ ، وقال - سبحانه : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

١ أحمد عبد الله الطيار (٢٠٠٥) "تأويل الخطاب الديني في الفكر الحدائثي الجديد"، حولية كلية

٤ - أصول الدين القاهرة، العدد (٢٢)، المجلد الثالث، ص ١٢. (بتصرف).

أقسام الخطاب الديني

ينقسم الخطاب الديني إلى ثلاثة أنواع، وهي:

النوع الأول: (النصوص الشرعية: خطاب القرآن والسنة النبوية):

يراد بالخطاب الديني في إطلاقه الأول النص الشرعي من الكتاب والسنة. ذلك أن جملة الرسالة التي تنزلت على رسوله الله - ﷺ - تمثلت في القرآن، "وهو: كلام الله المنزل على نبيه محمد - ﷺ -، والمتعبد بتلاوته المبتدأ بالفاتحة والمختتم بالناس"، وما ثبت في السنة المطهرة، وهي "ما أضيف للنبي محمد - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية"، وقد تلقاها النبي - ﷺ - عن طريق الوحي، كما قال - سبحانه - : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾.

وقال - تعالى - : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ﴾. فتحدت بالآية وسائل خطاب الرسل مع ربهم.

إن الاحتجاج بالسنة النبوية عند السلف كالاحتجاج بالقرآن، فالاحتجاج بالأحاديث النبوية كالاحتجاج بالآيات القرآنية سواء بسواء، ولا خلاف بين جمهور العلماء الذين يعتد بهم في أن السنة يحتج بها، وتستقل بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن الكريم سواء بسواء في تحليل الحلال، وتحريم الحرام، وأنها المصدر الثاني لمعرفة أصول الإسلام، بعد القرآن الكريم الذي

هو خير الكلام ، وأنه لا يستغنى عنها مطلقا ؛ لأنها المفصحة عن معاني القرآن ، المفسرة له .

وقد أكد القرآن بوضوح أن السنة وحى من الله ، يجب الإيمان به ، ويجب اتباع الرسول - ﷺ - في كل شيء ، وفي كل وقت في حياته وبعد مماته ؛ لأنها نصوص لم تخصص بزمن دون زمن ، فيجب تصديق رسول الله - ﷺ - في كل ما ذكره من أخبار ، وتنفيذ كل أوامره - ﷺ - عن رضا ومحبة .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : "إن القرآن لما كان هو الأصل الذي يرجع إليه في معرفة الإسلام ، وجدنا فيه وجوب طاعة ما أمرنا به رسول الله - ﷺ - ، ووجدناه - ﷺ - يقول فيه واصفاً لرسوله - ﷺ - : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله - ﷻ - إلى رسوله - ﷺ - على قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام ، وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ، ولا معجز النظام ، ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله - ﷺ - ، وهو المبين عن الله - ﷻ - مراده منا " .

ومن الأدلة القرآنية التي تقرر هذه الحقيقة قوله - ﷻ - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وقوله : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ .

وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وقوله: ﴿لِيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾.

وأمثال ذلك في القرآن كثير، وكله يدل على أن السنة وحي من الله - تعالى - لرسوله - ﷺ - ، وأنه لا بد من اعتماد السنة في معرفة أصول الأشياء، والإذعان لها، كالقرآن سواء بسواء.

وقد ثبتت روايات كثيرة في السنة تؤكد أن الصحابة - رضوا - كانوا لا يتهاونون في ذلك، وأن النبي - ﷺ - حذر من الكذب عليه أو التكذيب بسنته، فمن ذلك ما رواه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني من حديث المقدم المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَىٰ أُرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ يَهَذَا الْقُرْآنُ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ).

وفي رواية أخرى عند الترمذي، وصححها الشيخ الألباني: (أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَلْبُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَيِّ عَلَىٰ أُرِيكَتِهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ).

وقد روى البخاري ومسلم من حديث علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: (لعن الله الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ - ﷺ - : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْهَا).

ومعنى لم نجتمعها، قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها، وقيل: يحتمل أن معناه لم أطأها، وهذا ضعيف كما ذكره النووي، والصحيح أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كوصل الشعر أو ترك الصلاة أو غيرها ينبغي له أن يطلقها. وكلام عبد الله بن مسعود واضح في التزامه بالسنة قولاً وعملاً، كالتزامه بمقتضى أحكام القرآن.

النوع الثاني: (أدوات فهم نصوص الكتاب والسنة)

يطلق الخطاب الديني، ويراد به خطاب الدلالة المأخوذ من الكتاب والسنة، ويدخل في ذلك أقسام:

القسم الأول - مباحث أصول الفقه المبنية على تعريف الحكم الشرعي حين عرفه أهل العلم بقولهم: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع"، وما فرعوه على ذلك من مباحث الأحكام التكليفية من الإيجاب والتحریم والكراهة والاستحباب والإباحة والصحة والفساد، ومباحث الدلالات والأوامر والنواهي، ومصادر الاستنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما بني عليها من المصلحة، والعرف وغير ذلك من المسائل في بيان معنى الدليل، ومباحث التعارض والترجيح، ومسائل تعريف علم الأصول، ومباحث الحكم وحدّه وبيان قسميه: التكليفي: المدرج تحته الصيغة الجازمة و غير الجازمة في الطلب من المكلف فعله، وهما الواجب والمستحب، أو الجازمة و غير الجازمة في الطلب من المكلف تركه، وهما المحرم والمكروه، أو التخييرية للمكلف في الفعل أو الترك، وهو المباح، وكذلك الأحكام الوضعية من السبب والشرط والمانع وغيرها.

على أن بينهم نقاشا: هل الحكم التكليفي هو خطاب الله أو مقتضى خطاب الله؟ أي أثر الخطاب وليس الخطاب نفسه.

فعند الفقهاء: "(مدلول خطاب الشرع) قال الإمام أحمد - رحمته الله - : الحكم الشرعي خطابُ الشرع وقولُه. قال في شرح التحرير: والظاهر أن الإمام أحمد أراد بزيادة "وقوله" "على" خطاب الشرع" التأكيد، من باب عطف العام على الخاص؛ لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطابا. انتهى.

وشمل مدلول الخطاب الأحكام الخمسة، والمعدوم حين الخطاب، ودل على أن الحكم صفة الحاكم، فنحو قوله - تعالى - : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ فالنظر إلى صدوره من الله - ﷻ - ، فيكون إيجاباً ، وباعتبار النظر إلى ما تعلق به ، وهو فعل المكلف يكون وجوباً.

فترى العلماء تارة يعرفون الإيجاب ، وتارة يعرفون الوجوب ؛ نظراً إلى الاعتبارين.

وقال كثير من العلماء : إن الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف ، وهو قريب من الأول ، إلا أن هذا أصرح وأخص ، فخطاب جنس ، وهو مصدر خاطب ، لكن المراد هنا المخاطب به ، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لمخاطب. فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول^(١).

القسم الثاني - كتب الفقه : متونه وشروحه وحواشيه :

لا يخفى على من له عناية بالشرعية وعلومها ما بذله أهل العلم من التصنيف والتدوين لعلوم الغاية وعلوم الآلة ، كما أشرت إليه آنفاً ، \hat{O} أصبح الفن الواحد يجمع عدداً من التنوع في المباحث والتفرعات ، فعلى سبيل المثل علم الفقه الذي كان له أوفر الحظ والنصيب من التعدد والتنوع منها :

- كتب الخلاف العالي.
- المتون الفقهية المذهبية.
- المنظومات الفقهية.
- القواعد الفقهية وضوابطها.

١ الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، لابن النجار، ١٣٦/١ - ١٣٧.

- علم الفروق الفقهية.

- علم الأشباه والنظائر.

- الحواشي والتعليقات.

وغيرها من التأليف التي تزخر بها الخزانة الفقهية في دول العالم. وهذه المباحث من القواعد الفقهية والأصولية والفروق والاستثناء، والأشباه والنظائر وغيرها من المباحث العلمية، فهذه نوع من الخطاب الديني كما أشرت إليه.

القسم الثالث: مباحث علوم القرآن مما يشمل الحديث عن الآيات المكية والمدنية وأسباب النزول وغيرها، فإن علم التفسير الذي موضوعه كما قال الطاهر بن عاشور: "معلوم لك أن موضوع علم التفسير هو القرآن؛ لتبيان معانيه، وما يشتمل عليه من إرشادٍ، وهدى، وآداب، وإصلاح حال الأمة في جماعتها، وفي معاملتها مع الأمم التي تخالطها: بفهم دلالاته اللغوية والبلاغية؛ فالقرآن هو الكلام الذي أوحاه الله - تعالى - كلاماً عربياً إلى محمد،" بواسطة جبريل على أن يبلغه الرسول إلى الأمة باللفظ الذي أوحى به إليه للعمل به، ولقراءة ما يتيسر لهم أن يقرؤوه منه في صلواتهم، وجعل قراءته عبادة"^(١).

ولهذه الأهمية في علم التفسير اعتنى علماءه باستنباط القواعد التفسيرية للقرآن الكريم، ومن نظر لعلم علوم القرآن وما سطره العلماء فيه من أصول التفسير وعلومه يدرك حجم عناية هؤلاء العلماء بخطاب القرآن الكريم،

(١) التحرير والتنوير، ١/ ٧٠.

حيث قسموا مدوناتهم في سياق بيان أنواع عدد من المسائل ، ويمكن تقسيم هذه الأنواع إلى قسمين^(١) :

١ - أنواع من المسائل منبثقة من القرآن ، ولا يمكن أخذها ودراستها في غيره ؛ كالملكي والمدني ، ونزول القرآن ، والأحرف السبعة ، وعد الآي ، والوقف والابتداء ، وغيرها من هذه الأنواع التي هذه صفتها.

٢ - أنواع مشتركة بين علوم القرآن وغيرها من العلوم ، وهي على نظرين :
الأول : النظر إلى القرآن كنص عربي ، فيدخل فيه جملة العلوم العربية التي بحثها علماء العربية بفروعها ؛ كالإعراب والتصريف والبلاغة وغيرها ، فوجودها في علوم العربية أصل من جهة كونها تبحث في الكلام العربي سواء أكان كلام الله العربي ، أم كان كلام البشر ؛ كالرسول - ﷺ - ، أو العرب في أشعارهم ونثرهم.

الثاني : النظر إلى القرآن كنص شرعي تستقى منه الأحكام ، وتشاركه السنة النبوية في هذه النظرة ، وقد نتج من هذا جملة من العلوم ؛ منها : الفقه ، ونشأ منه دراسة آيات الأحكام ، وأصول الفقه الذي أشرنا إلى عدد من مسائله التي تدرس في كتب علوم القرآن ؛ كالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، وغيرها.

(١) ينظر: المحرر في علوم القرآن ، للدكتور مساعد الطيار ، ص ٢٣ - ٢٤.

القسم الرابع :

مباحث علوم الحديث رواية ودارية، فإن الأمم السابقة لم تعن في النقل والرواية بالإسناد والتحري في معرفة الرجال ودرجاتهم من العدالة والضبط ونحوها من كواشف العلل الإسنادية، فكانت الحوادث التاريخية والنقول تُروى على علاتها، ولكن اختص الله هذه الأمة بأن وفقها لحفظ كتابه وسنة نبيه وصيانتها، ومن ذلك علم الحديث بمباحثه ومسائله التي عني أهل الحديث ببيانها وتحريرها ليتضح للمتخصص موارد العلل المتنية والعلل الإسنادية، قال ابن حزم: "الثالث ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي - ﷺ -، يخبر كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان، على أن أكثر ما جاء هذا المجيء فإنه منقول نقل الكواف، إما إلى رسول الله - ﷺ - من طرق جماعة من الصحابة - ﷺ -، وإما إلى صاحب وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع، يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمد لله رب العالمين وهذا نقل خص الله - تعالى - به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وبناء عندهم غضا جديدا على قديم الدهر"^(١).

وقال الحافظ أبو علي الجياني: "خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب"^(٢).

١ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٨٢/٢.

٢ تدريب الراوي، للنواوي، ص ٣٥٩.

فهذه قسم من الخطاب الديني الذي يتضمن مباحث تتعلق بالشرعية وأحكامها، وضبط نصوصها وطرق تفسيرها. وهو خطاب لا يقبل النقاش؛ لأنها مباحث علمية تناقش مناقشة علمية، وليست فهوم العلماء وآراءهم.

وهذا النوع يقبل التجديد من حيث تطور العلوم وتشعبها، مثل تشعب علم القواعد إلى قواعد فقهية وأصولية وفروق واستنباط وأشباه ونظائر، وكذلك ظهرت علوم جديدة، كعلم الاقتصاد الإسلامي والإعلام الإسلامي، وقد يكون منها المصارف الإسلامية والمالية الإسلامية وهكذا. هذا النوع الثاني يقبل الاجتهاد بمعنى التطوير والتجديد في أقسام العلوم وتنوعها حسب متطلبات البحث والمذاكرة من أهل العلم؛ إذ من المعلوم أن هذه التقسيمات والتعريفات للعلوم والفنون هي وليدة البحث والمذاكرة، فيبدأ القسم صغيراً، ثم يكبر، ثم يتفرع حسب ما تقتضيه المذاكرة والبحث. فهذا هو التجديد أو التطوير الذي يقبله هذا النوع.

النوع الثالث من إطلاقات الخطاب الديني: إطلاقه على (أقوال العلماء واجتهاداتهم):

وهو ما يصدر عن علماء الشريعة من المحدثين والمفسرين والفقهاء، وما يصدر عن الدعاة والوعاظ وغيرهم ممن له انتساب إلى العلوم الشرعية وتخصصاتها.

وهذا النوع من الخطاب ميدان للاجتهاد لتحقيق مقاصد الشارع، ومراعاة حاجات المكلفين، والأصل في هذا النوع من الخطاب الاجتهاد وعدم القطع بنتائجه، وإن كانت نتائج تلك الاجتهادات حجة في حق القائلين بها، ومن

اقتنع بها ، أو قلد المجتهد فيها ، وهي تقبل النقاش والأخذ والرد بين أهل العلم وذوي الاختصاص ، كما تقبل التجديد والخضوع لعوامل التغيير بآليته المعتبرة.

وثمة وقفات مهمات ومكملات في طبيعة هذا الخلافات الناشئة عن هذا النوع من الخطاب :

الوقف الأولى : أن هذه المناقشات وما يترتب عليها من اختلاف وآراء ليست شخصية ، بل هي موضوعية يتم البحث فيها ، والتحاور من هذا المنطلق.

الوقف الثانية : أن بعض هذه الخلافات يأتي في إطار تلبية الشريعة لداعي التطور الاجتماعي حق الاختلاف ، واحترام الرأي المتبادل ، وليس مظهراً من مظاهر الضعف أو الشقاق ؛ لأن هذه الخلافات قائمة على أسس مقدمات موضوعية كما تقدم ، وهي ثروة تشريعية تعض عليها الأمة الإسلامية بالنواجذ ، وتعدّها كنزاً تباهي به الأمم ، لا سيما أن هذه الخلافات في فروع الشريعة لا في أصولها ، لأن الأصول العامة التعبدية منها والاعتقادية والتشريعية واحدة ، ولا خلاف فيها ، وما تلك الاختلافات إلا في ميدان التطبيق والتفريع على هذه الأصول مما هو داخل في دائرة الاختلاف السائغ ، مما سهل على الأمة التمسك بدينها ، والعمل بمنهاج ربها - سبحانه - ؛ إذ أباح أن تسلك أي الطرق التي استنبطها الأئمة المجتهدون ، وأن تأخذ بأي الأقوال التي قالوها لا حرج عليهم أن يدعوا قول فلان إلى قول فلان ، ما دام كل منهما يسير في اجتهاده على منهج واضح وأسس مشروعة.

كما روي عن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قوله : (ما أحب أن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يختلفون ؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة) ، وقد علق الإمام الشاطبي على هذا الكلام بقوله : "ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه ؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم ، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة" ، كما أن الأستاذ الشيخ محمد أباهرة يعلق على قول الشاطبي هذا بقوله : "ولقد كان اختلاف الصحابة في الفروع رائده الإخلاص ، لذا لم يكن بينهم تنازع في الفقه ولا تعصب ، بل طلب للحقيقة ، وبحث عن الصواب من أي ناحية أخذ ، ومن أي جهة استبان ، وأن ذلك الاختلاف كان فيه شحذ للأذهان واستخراج للأحكام من القرآن واستنباط قانون شرعي عام ، وإن لم يكن مسطوراً.. ، ونحن لا نرى الخلاف في الفروع إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن الكريم والسنة النبوية في نفوس الناس ، من الحث على البحث بعقولهم وتدبير شؤونهم بالشورى ومبادلة الرأي ، مستضيئين بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومستظلين بأحكام القرآن".

هذا ولا بد بعد ذكر ما تقدم من أقوال أئمة الشريعة الإسلامية ، من التنبيه إلى أن الكثيرين من علماء القانون والحقوق في العصر الحديث يفاخرون بما انحدر إليهم من تراث تشريعي عن الرومان يضم كثيراً من الآراء والنظريات المختلفة التي نظمها الفقهاء والشرح في العهد الروماني وما بعده ، ولا يعدون تلك الآراء المختلفة والنظريات المتباينة أحياناً من النواقص ، ولا مظهراً من مظاهر التناقض أو التخلف ، مع أن الفقه الروماني على سعته هذه التي

يفخرون بها لا يعد إلا نزرا يسيرا إذا ما قارناه بما يحتويه فقهننا العظيم من نظريات تشريعية، وآراء ومذاهب فقهية، وفروع متعددة، وثروة تشريعية ضخمة.

الوقف الثالث: أن الله - تعالى - فضلا منه وكرما - ، لم يحتم علينا الوصول إلى الحق ، ومعرفة حكمه القطعي في كل مسألة من المسائل التي شرعها ؛ لأن هذا فوق الطاقة ، وفيه حرج كبير ، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة معلومة ، ولكن المطلوب بذل الجهد المستطاع للوصول إلى الحق ، ولذلك وردت النصوص كلها تدل على أن المجتهد إذا أصاب كان له أجران ، وإذا أخطأ كان له أجر واحد ، وطبعي أن المجتهد المخطئ لم يصب حكم الله ، ولكن هذا الخطأ مرفوع في الشريعة ، وأن ما توصلوا إليه من أحكام جائز تقليدهم فيه ، والعمل به رخصة من الشارع ، وذلك ضرورة أن من غير المستطاع الجزم بالحق الذي قضى به الله - تعالى - في سابق علمه ، وبذلك يكون ذلك الاختلاف مأذونا به من الشارع ، ومرضيا عنه منه ، وهو مظهر من مظاهر الواقعية والاعتراف بالقدرات البشرية المحدودة ، فكان للمخطئ من المجتهدين أجر رغم خطئه ، وعدم قدرته على الوصول إلى الحق ، فحسبه في ذلك أنه بذل جهده الذي من الله - تعالى - به عليه ، ولا يمكن أن يقال : إن معنى ذلك أن كل إنسان جاهل يُعْمَل رأيه في فهم النصوص ، ثم يقول هذا جهدي وأنا مأجور عليه ، فيأتي من الأحكام بما لم تقره شريعة ولا عقل ، إذ الجواب على ذلك هو أن الله أمرنا ببذل الجهد قدر الطاقة ، وأدار الثواب والعقاب عليه ، ولا يعد هذا الجهد مبذولا إلا إذا حصل الإنسان الآلة التي بها يستطيع فهم الأحكام من النصوص ، وهذه

الآلة هي ما يسميه الفقهاء والأصوليون بملكة الاجتهاد وشروطه ، فما لم يحصل الإنسان هذه الآلة فهو مقصر ، ولم يبذل الجهد ، وبذلك لا يدخل في زمرة المأجورين.

الوقفه الرابعة : أن الاختلاف في فهم النصوص التشريعية لا بد منه ؛ نظرا لطبيعة تلك النصوص وما تتضمنه من احتمالات ومرونة تقتضيها طبيعة التشريع ، فإنه إن كان من الأفضل أن تكون الأحكام التفصيلية والمسائل الجزئية واضحةً ومحددةً المعنى بصورة لا تقبل الاختلاف في فهمها ، فإنه من الأفضل - دون شك - في النصوص التشريعية الدستورية أن تكون مرنة في حدود ما تقضي به الحاجة ؛ ليتمكن أن تصاغ منها تلك المواد الجزئية وتلك الأحكام الفرعية على وفق الحاجة المتغيرة من زمن إلى زمن ومن بيئة إلى بيئة ، ولو كانت تلك النصوص محددة بحيث لا تقبل الاختلاف ، لكان الناس في عسر شديد وفي ضيق ، ولما أمكن الخلود لمثل هذه القواعد والأسس.

وفي هذا القسم يقبل النظر والاجتهاد والتطور والتغير بالضوابط والمعايير التي وضعها أهل العلم المختصون في الاجتهاد وحق التفسير والنظر.

نشأة الكلام عن الخطاب الديني

الكلام عن نشأة الحديث عن الخطاب الديني قد لا يكون له كبير أثر إذا لم يرتبط به دراسة وتحليل للظروف التي نشأ فيها هذا المصطلح.

ومصطلح الخطاب الديني تجاذبته السياقات السياسية والفكرية، وبني على ذلك مشاريع دعت إلى مراجعة مصادر الخطاب الديني.

منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر (٢٠٠١)، أشار الكثير من الكتاب إلى أن هذه الأحداث شكلت نقطة فاصلة في تاريخ العلاقات الدولية، وبدأت الكتابات والتحليلات تتخذ هذا التاريخ كبداية لنمط جديد من أنماط التعامل الدولي والتفاعلات الإنسانية، فهذه الأحداث أعطت دفعة جديدة للخطاب السياسي، حيث يؤكد منظرو هذا الخطاب أن الصراع الدولي القادم هو صراع حضارات، والحضارات في تصورهم تتمحور حول الأديان، فكل دين يمثل حضارة، وصرح من صرح بأن العدو الأوحده للغرب هو الإسلام^(١).

لذلك انطلقت دعوات متعددة من جهات كثيرة تدعو إلى إعادة النظر في الخطاب الإسلامي، وقد توافقت هذه الدعوات مع إعلان الإدارة الأمريكية الحرب على الإرهاب، ولم تقف خطورة الحرب على الإرهاب عند حدود الأبعاد السياسية والأمنية، وإنما امتدت إلى محاولة التأثير على المجتمعات

١ ينظر: "الخطاب الديني والصراعات الدولية"، مجلة شؤون عربية، تصدر عن الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية، ص ١٤٨.

العربية والمسلمة من خلال تجفيف وتبديد منابع الدين داخل هذه المجتمعات ، والعمل على تغيير مناهج التربية والتعليم^(١).

وقد شكلت لجنة داخل وزارة الخارجية الأميركية تعرف باسم "لجنة تطوير الخطاب الديني في الدول العربية والإسلامية" ، وأوصت اللجنة بعدة توصيات مرهون تنفيذها بالمعونات الأمريكية ، ومن الواضح من الوثائق الأمريكية ، ومن آراء بعض الخبراء الأمريكيين المتخصصين أنّ الإصلاح الذي يجري الحديث حوله هو تغيير ثقافي في المجتمعات العربية والمسلمة ، من خلال استبدال القيم الاجتماعية الأساسية التي تحكم تصورات الناس وسلوكهم^(٢) ، ووسيلتهم لتحقيق هذه الأهداف هي مناهج التربية والتعليم ، لكون التربية والتعليم هي وسيلة المجتمع لنقل ثقافته والمحافظة على عقيدته ، وإرساء المثل والقيم التي يراد غرسها في النشء ، وعن طريق التربية تصوغ الجماعة أفرادها ، والدول شعوبها وتوجه سلوكهم وأخلاقهم وفق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع.

واتساقاً مع هذا التوجه تعالت أصوات تنادي بالدعوة إلى ما أسمى بتجديد أو تطوير الخطاب الديني الإسلامي ، والتي بدأت في بعض البلدان العربية ، وسرعان ما تحولت إلى تيار جارف ودعوة مبتذلة ، يرددها الكثيرون ، ولا تكاد تمر مناسبة بدون توجيه لتطوير الخطاب الديني ، وتغيير

١ ينظر: "الخطاب الديني بين التجديد الإسلامي والتبديد الأمريكي" دار الشروق الدولية ،

القاهرة.

٢ ينظر: جريدة الأسبوع القاهرية في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣.

المناهج، مما يفرض على الأمة تحديات كبيرة، لكون السهام موجهة لعمود الأمة الفقري والمتمثل بثقافتها، والتي تميز الأمة المستخلقة الوارثة لتراث العقيدة، الشهيدة على الناس، وهى بغير هذه الثقافة ضائعة مبهمة الملامح، وكون التربية والتعليم من أهم الضمانات للحفاظ على ثقافة الأمة ونقلها عبر الأجيال يضع الأمة بمجموعها أمام تحدي تربوي كبير^(١).

وفي نظر الباحث فإن تغيير المناهج المطروح هنا غير التطوير المنشود المنسجم مع تطور الأمة في أجيالها وخططها وتطلعاتها المحافظ على دينها وعقيدتها وثوابتها.

١ ينظر: تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصرة، ص ٤.

حقيقة إصلاح الخطاب الديني وصلته بمنهج السلف

وقبل الشروع في مقصود هذا المبحث يحسن بيان معنى السلف:

تعريف السلف

السَّلفُ في اللغة: ما مضى وتقدم، يُقال: سَلَفَ الشيءُ سَلْفًا: أي مضى، والسَّلف: الجماعة المتقدمون، أو القوم المتقدمون في السير. قال - تعالى - : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ ﴾ أي: جعلناهم سلفًا متقدمين لمن عمل بعملهم، وذلك ليعتبر بهم مَنْ بعدهم، وليتعض بهم الآخرون. والسَّلفُ: (من تقدّمك من آبائك ذوي قرابتك الذين هم فوقك في السنّ والفضل، ولهذا سُمي الصدر الأول من الصحابة والتابعين: السلف الصالح)^(١).

وفي الاصطلاح:

إذا أُطلقَ السلفُ فتدور التعريفات حول الصحابة، أو الصحابة والتابعين، أو الصحابة والتابعين وتابعيهم من القرون المفضلة؛ من الأئمة الأعلام المشهود لهم بالإمامة والفضل واتباع السنة والإمامة فيها، واجتناب البدعة والحذر منها، وممن اتفقت الأمة على إمامتهم وعظيم شأنهم في الدين، ولهذا سمي الصدر الأول بالسلف الصالح. وعليه فالسلف الصالح: ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه والأئمة المهديون المرضييون من التابعين ومن تبعهم بإحسان ممن عرف بالإمامة في

١ ينظر: معاجم اللغة، تاج العروس، لسان العرب، القاموس المحيط، مادة «سَلَفَ».

الدين والفضل والعلم والصلاح والهدى ، سالماً من البدع والسلوك غير المرضي.

وفي بيان هذا المصطلح يحسن التفريق بين منهج السلف والجماعات السلفية ، فمنهج السلف هو ما سبق تعريفه ، أما الجماعات والجمعيات السلفية من جمعيات تسير على منهج السلف ، لكنها اتخذت صفة الجماعة أو الحزب أو المذهب ، مثل جماعة أنصار السنة المحمدية في مصر والسودان ، وجمعية إحياء التراث في الكويت وجمعيات أهل الحديث في الهند وباكستان ، فهذه جمعيات لها تنظيماتها الإدارية والفنية حسب ما تقضي به أنظمة بلادها من قوانين إنشاء الجمعيات والأحزاب ، وقد تدخل الانتخابات في بلادها.

فهذه جمعيات سلفية ، لكنها حزبية مذهبية ، وهذا لا حرج فيه ، ولكن الذي ينبغي التنبيه إليه أن الانتساب إليها ليس شرطاً في الانتماء إلى منهج السلف ، كما أنه لا يجوز عقد الولاء والبراء لهذه الجمعيات بصفتها جمعيات. بعد هذا الإيضاح في التفريق بين منهج السلف والجماعات السلفية لعلّي أبين منهج السلف فيما يتعلق بالرأي الذي هو قاعدة الخطاب في العموم ، وهو الذي يمكن أن يلحظ في أثناء تقويم الخطاب الديني :

قال بن قدامه : (ذم السلف الرأي) ، والصحيح أنهم ذموا الرأي الصادر عن جاهل ليس أهلاً للاجتهاد.

وتكون الآراء والأقوال غير معتبرة في المسالك التالية :

أ- الرأي المخالف للنص ، (وهو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه).

ب - الكلام في الدين بالحرص والظن ، والتفريط والتقصير في معرفة
الدليل والنصوص واستنباط الأحكام منها
ج - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة
التي وضعها أهل البدع والضلالات.

د - الرأي الذي أحدثته البدع ، وغيرت به السنن.
وقال ابن عبد البر: "نوع آخر مذموم ، هو استعمال الرأي في الوقائع قبل
أن تنزل ، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطنات".

أما الأقوال والآراء المقبولة المحمودة ففي المسالك التالية :

- ١ - رأى الصحابة : فهم أفقه الأمة ، وأبرها قلوبا ، وأقلها تكلفا ، فقد
شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقصد الشريعة.
- ٢ - الرأي الذي تفسر به النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ويسهل
طرق الاستنباط منها.
- ٣ - الرأي المجمع عليه الذي تواطأت الأمة عليه ، وتلقاه خلفهم عن
سلفهم ، فإنهم ما تواطأوا إلا على ما هو صواب.
- ٤ - الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجد
فمن السنة ، فإن لم يجد في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون
أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجد فباجتهاده هو ، وفق ما هو
أقرب للأدلة.

فإن الإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية أودع الله فيه
عنصر الثبات والخلود ، وعنصر المرونة ، وهذا من واقع الإعجاز في هذا
الدين ، وآية من آيات عمومته وخلوده وصلاحيته لكل زمان ومكان ، لكن

هناك ثوابت لا تقبل التطوير ولا الاجتهاد ولا الإضافة ولا التغيير، ولا يمكن أن يقول بتغيير هذه الثوابت عالم معتبر.

فمن ذلك على سبيل المثال :

- مسائل الإيمان والعقائد، صفات الله - ﷻ - ، والملائكة والجنة والنار واليوم الآخر وعذاب القبر، وغير ذلك من مسائل الغيب لا تقبل الإضافة مطلقاً، وكذلك الصلوات من فرائض ونوافل لا تجوز الزيادة فيها على المشروع، فلا جديد على الصلاة والصوم والزكاة والحج.

- ومن الثوابت : أن الإسلام هو خاتم الأديان والرسالات ، ولا يقبل الله من الناس غيره. فمن مات على غير الإسلام فهو من أهل النار ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

- ومن الثوابت : إقامة العدل ومنع الظلم ، قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

- ومن الثوابت : شمولية الإسلام ، فهو نظام شامل ، يتناول مظاهر الحياة جميعاً ؛ لقوله - تعالى - : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. فلا فصل بين الدين والعلم ، ولا فصل بين الدين والسياسة ، كما أنه لا فصل بين الدين والاقتصاد.

- ومن الثوابت في حياة الأمة : المحرمات اليقينية من السحر وقتل النفس والزنا وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسرقه والغيبة والنميمة والكذب وغيرها.

- **ومن الثوابت:** أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والصبر والوفاء بالعهد والحياء والكرم والمروءة.

- **ومن الثوابت:** أن الإسلام قد حرص على إقامة مجتمع العفاف والطهر، وقضى على انحرافات الجاهلية، فمنع الاختلاط المحرم ودواعيه، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحث على غض البصر، وأمر بلباس شرعي ساتر للمسلمة.

- **ومن الثوابت:** الأحكام القطعية في شؤون الأسرة والمجتمع التي ثبتت بالنصوص المحكمة، مثل إباحة الطلاق، وتعدد الزوجات، وإيجاب النفقة على الزوج، وإعطائه حق القوامة على الأسرة، فلا يسوغ لأحد تقييد الطلاق، وتقييد تعدد الزوجات، والدعوة إلى الاختلاط، وترك الحجاب بحجة تحرير المرأة والتمدد والتحضر والاستنارة، فهذه ثوابت في ديننا لا تقبل المناقشة.

- **ومن الثوابت:** أن الرجل والمرأة في ميزان الإسلام شقيقتان، لا تقوم الحياة ولا ترقى إلا في ظل المواءمة بينهما، فالله خلق المرأة للمهمة التي خلق من أجلها الرجل، قال الله - تعالى - : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

المرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية، مطلوب منها أن تتعلم ما ينفعها من علوم الدنيا والآخرة.

- **ومن الثوابت:** أن الخالق - جل وعلا - زود كلا من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقومان بها، وجعل فروقاً بينهما، فالمرأة تختلف عن تكوين الرجل في بنائها الجسمي، وتكوينها الجسدي، ومما تتميز به

خصائص الأنوثة، سرعة الاستجابة، ورقة العاطفة، وغلبة الحياء، وشدة الحجل، وقلة التحمل، والظروف الطارئة الطبيعية، اقتضت حكمة العليم الحبير ذلك؛ لتؤدي دورها المرسوم في الحياة بما يتلاءم مع فطرتها وخصائصها. عنصر الثبات يتجلى في رفض المجتمع المسلم للعقائد والمبادئ والأفكار والقيم والشعارات التي تقوم عليها المجتمعات الأخرى غير المسلمة؛ لأن مصدرها غير مصدره، ووجهتها غير وجهته، وسبلها غير صراطه، ولذلك حرص رسول الله - ﷺ - على تمييز المسلمين في كل شؤونهم عن مخالفهم، فتميّز المجتمع المسلم أمر مقصود للشارع.

- ومن الثوابت: أن الإسلام لا يمكن تجزئته، فلا بد أن يؤخذ كله كما أمر الله، عقيدة وعبادة، أخلاقاً ومعاملةً، تشريعاً وتوجيهاً، فالإسلام ليس مجرد عقيدة بلا عبادة وعمل، وليس عبادة بلا أخلاق، أو أخلاقاً بلا تعبد، وليس عقيدة وعبادة وأخلاقاً بلا تشريع ونظام يسود الحياة.

ثوابت المسلمين ذات قرار مكين، مستمدة من توجيهات الإسلام وهي صمام الأمان لهم، تقيهم من الضياع والانفلات، وتصل بهم إلى بر الأمان. نتحدث عن الثوابت في حياة الأمة؛ لأننا في عصر حفل بألوان من العلوم والمعارف، وراجت فيه مفاهيم متنوعة وتصورات مختلفة، عصرٌ يموج بالأحداث الجسام والأطروحات المستجدة، وبرز التأثير فاعلاً، فقد التقى العالم مشرقه بمغرب، وجنوبه بشماله، ولا يكاد يمر يوم، ولا تمر ساعة، بل ولا تمر لحظة لا يُذكر فيها لفظ التغيير والتقدم والتطور، من أقصى الأرض إلى أقصاها الآخر، وغدت قضية التطوير القضية الكبرى في حياة المسلمين.

إن الثوابت متفق عليها بين جميع المسلمين ، فإن اختلافهم إذا كان نابعا عن الاجتهاد المنضبط ، فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ، وقد جعل الشاطبي الاختلاف الذي يؤدي إلى الفرقة والتباغض من علامات كونه اختلافا نابعا من الهوى ، غير مقبول في الإسلام حيث يقول : "ومن هنا يظهر وجه الموالاة والتحاب والتعاطف فيما بين المختلفين في مسائل الاجتهاد ، حتى لم يصيروا شيعا ، ولا تفرقوا فرقا ؛ لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع ، فاختلاف الطرق غير مؤثر."

ثم قال : "وبهذا يظهر أن الخلاف الذي هو في حقيقته خلاف ناشئ عن الهوى المضل ، لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة على الجملة والتفصيل ، وهو الصادر عن أهل الأهواء ، وإذا دخل الهوى أدى إلى إتباع المتشابه ، حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف ، وأدى إلى الفرقة والعداوة والبغضاء ؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها ، وإنما جاء الشرع لحسم مادة الهوى بإطلاق."

ومن المعلوم أن هذه الاختلافات الفقهية الكثيرة داخل الفقه الإسلامي دليل على يسر الشريعة وسعتها ومرونتها وعظمتها ؛ لأن نصوصها استوعبت كل هذه الخلافات مرونة ورفعا للحرَج.

بل الخلافات الفقهية واقعة ما دام الاجتهاد مشروعا ، فتكون الخلافات الفقهية ناتجة من ذلك ، فهي تدور معه وجودا وعدما ، لاختلاف العقول والتصورات والأعراف والتأثيرات الخارجية والداخلية... ومن هنا فالمسلمون عندما يكون لديهم هذا الوعي فإن الاختلاف لا يؤدي إلى التباغض.

- مخاطر الجرأة على الثوابت :

وإضافة إلى ما سبق ، فيمكن القول بأن الجرأة على ثوابت الأمة في محتواها ومضمونها يترتب عليه مخاطر كثيرة منها :

١ - إخضاع الدين الذي هو وضع إلهي إلى عقل الإنسان وتفكيره ، مما يجعل الدين عرضة للتغيير والتبديل المستمر ، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الدين كليةً ، كما حدث مع الذين من قبلنا من أصحاب الملل ، حينما عمد أحبارهم ورهبانهم إلى تغيير بعض الأحكام التي أنزلها الله في كتبهم بزعم المصلحة ، وقد بين الله ذلك في كتابه ، فقال مبيناً سوء صنيعهم وعاقبة فسادهم ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (٣١) سورة التوبة ، حيث انطلقوا إلى حلال الله فجعلوه حراماً ، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالاً ، وعند ذلك يدرس الإسلام وتعود البشرية إلى الجاهلية مرة أخرى ، فهذه دعوة تحريفية تسعى إلى خراب العالم وإفساده ، بإبعاد البشرية عن هداية الله لهم فيما أوحاه الله إلى عبده ورسوله محمد - ﷺ - .

٢ - فقد الأمة الإسلامية أهم مصدر من مصادر عزتها وقوتها ، حتى تصير بعد ذلك أمة بلا هوية ، بلا تاريخ ، بلا ثقافة ، وأخيراً بلا دين ، وتصير بعد ذلك نهباً لكل طامع في خيرات بلادها .

٣ - إفساح المجال بقوة أمام الحركات وجمعيات التنصير وغيرها التي تنشط في المجتمعات التي تجهل حقيقة الإسلام .

٤ - تحويل الأمة من أمة قائدة هادية للحق إلى أمة تابعة ذليلة ضالة .

٥ - إimate روح الجهاد في نفوس الأمة ، مما يسهل اختراقها واحتلال بلاد المسلمين من قبل الصليبين المتربصين.

٦ - إيجاد قطيعة مع سلف هذه الأمة ، حتى إنك لو نظرت في أقوال المجددين العصريين ، وقارنتها بسلف هذه الأمة خُيل إليك أنهم يتحدثون عن شريعة غير الشريعة التي يتمسك بها السلف الصالح ، ويتحدثون عنها.

- كيف يتم تجديد الخطاب الديني :

جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم وصححه أن النبي - ﷺ - قال : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) ، فذكر النبي - ﷺ - تجديد الدين نفسه ، والخطاب الديني جزء من هذا الدين وتجديده ، والقائم بهذا التجديد جاء بلفظ (مَنْ) ، فهو يشمل الفرد والجماعة ، وفي ظل توسع الأمة ، واتساع رقعتها ، والانفتاح العالمي ، وتضخم الخلل الموجود في واقعها ، فإن هذا الواقع يقودنا إلى أن هذا العمل التجديدي قد لا يقدر عليه فرد ، بل مجموعات تتكامل فيما بينها ، وتؤدي أدواراً مختلفة ، وتخصصات علمية متباينة ، وحقوقاً معرفية كلها تنتهي عند المصب الأصل (الشريعة).

وتجديد الدين إحياء ما اندرس منه ، وإزالة ما قد يعلق به من شوائب بسبب الزمن وطول العهد ، وليس التجديد بالتغيير والإحداث والابتداع ، بل هو إحياء وإعادة بعث وتصويب وتصحيح.

وهناك فرق بين الخطاب الديني والوحي المنزل ، بمعنى أن الخطاب الديني يعتمد على الوحي ، لكنه يبقى في حدود العمل العقلي البشري أو العمل

الاجتهادي الذي يرتبط بإمكانات الإنسان وقدرته وطاقته ، فهو مثل خطاب
 الفقهاء والوعاظ والمصلحين الذي يمثل اجتهاداً من عندهم - كما سبق
 إيضاحه - يجب عدم المساس بالضرورات والقواعد الشرعية والمحكمات
 الدينية الثابتة ، وأن يكون التجديد بترتيب سلم الأوليات وتنظيم الأهم ،
 وإبراز المقاصد الكبرى للعلم والدعوة والإصلاح ، وإبراز القيم والأخلاق
 الإسلامية الإنسانية العامة التي يحتاج إليها الناس كلهم دون استثناء.
 كما يجب العناية بالنظريات العامة في الإسلام مثل النظريات السياسية
 والاجتماعية والفقهية الفرعية ، وأن تكون النظرة في الأحكام متوافقة مع
 سعة شريعة الإسلام.

- وعليه فإن التجديد المشروع يتمثل في ثلاث دوائر:

١ - نشر العلم بين الناس ، وإظهار الشرائع التي خفيت في المجالات
 الشرعية المختلفة بفعل الجهل الذي خيم على كثير من مجتمعات
 المسلمين ، أو بفعل التأويل الفاسد الذي أضاع كثيراً من دلالات
 النصوص ، ويكون التجديد في هذه الحالة : هو إظهار ما طمس ،
 وإحياء ما اندرس.

٢ - إزالة ما علق بالدين مما ليس منه من أخطاء ، أو بدع. أو تصورات
 وقعت في سلوك بعض الناس ، أو أقوالهم أو عقائدهم ، ورد الأمر
 إلى ما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه ، فيكون التجديد في هذه
 الحالة : هو إزالة ما زيد في الشريعة ، أو أضيف إليها.

٣ - التمسك بما ورد في الشرع كله ، والتقيد به والعمل على وفقه ، وعدم
 ترك جزء منه أو إهماله ، فيكون التجديد في هذه الحالة : هو إعادة

ما نزع أو نقص ، ومن أهم تلك الأمور في عصرنا الحاضر إعادة التحاكم إلى الدين الذي نُحْي ، وأبعد عن الغالبية العظمى من ديار المسلمين ، ليكون الحكم في شؤوننا كلها بما أنزل الله ، ويدخل في هذه الدائرة أيضا البحث في النصوص الشرعية وأدلة الشريعة الإجمالية ، والقواعد الفقهية ، للتوصل إلى الأحكام الشرعية للنوازل والمستجدات^(١).

٤ - النظر في النوازل والمستجدات ، وإعطاؤها الأحكام الشرعية المناسبة ، انطلاقا من النصوص الشرعية والأصول والقواعد الشرعية ، حسب قواعد النظر والاستنباط الشرعيين ، والفقرة التالية تبين ضوابط استنباطات هذا الخطاب.

ضوابط الخطاب الديني في ظل المنهج السلفي :

وبناء على ما تم تقريره من أن الخطاب الديني ليس منفصلا عن معنى الحكم الشرعي ، وعليه فإن المنهج السلفي في تقريره للأحكام يضع أمام كل راغب في التعرف على ضوابط الخطاب الديني إضافة للأصول المقررة من الثوابت في أول البحث ، ما يتعلق بتغير الأحكام ، فإن هذه المسألة من الأصول التي لم يدركها المناوئون للمنهج السلفي ، لذا سوف أبين ضوابط النظر في تجديد الخطاب الديني ، فأقول - وبالله التوفيق - :

١ انظر: تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف ، محمد بن شاكر الشريف ، ط ١

الضابط الأول : اختلاف العوائد والأعراف :

من الأمور التي يكون بها التجديد الديني : تغيير العوائد والأعراف التي يُبنى عليها الخطاب الديني ، سئل الإمام القرافي - رحمه الله - عن الأحكام المدونة في الكتب المرتبة على العوائد والأعراف التي كانت موجودة زمن جزم العلماء بهذه الأحكام ، هل إذا تغيرت العوائد ، وصارت لا تدل على ما كانت تدل عليه أولاً ، هل يُفتي بما تدل عليه العوائد والأعراف الجديدة ، أو يفتي بما هو مدون في الكتب ؟ ، والفتوى هي من وسائل الخطاب الديني .

فأجاب - رحمه الله - بقوله : "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد ، خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " ، ثم شرع يفصل ، فقال : "ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود ، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه ، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه ، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه " ، إلى أن يقول : "بل ولا يشترط تغيير العادة ، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر ، عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عاداته مضادة للبلد الذي نحن فيه ؛ لم نفتحه إلا بعاداته دون عادة بلدنا ، ومن هذا الباب ما روي عن مالك : إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول ؛ أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض ، قال القاضي إسماعيل : هذه كانت عاداتهم بالمدينة ، أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها ،

واليوم عاداتهم على خلاف ذلك ، فالقول قول المرأة مع يمينها ؛ لأجل اختلاف العوائد ، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفظ أن ينقل إطلاق لفظ ، واستعماله في معنى ، حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق ، مع أن اللغة لا تقتضيه ، فهذا هو معنى العادة في اللفظ ، وهو الحقيقة العرفية ، وهو المجاز الراجح في الأغلب ، وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض ، وكل ما يأتي من هذه العبارات ^(١) .

وقد نقل الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي كلام القرافي ، وأقره .
ومن بعد القرافي قال ابن القيم الحنبلي : « فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد » .
وهنا يظهر أمران :

الأول : أن الخطاب الديني الاجتهادي هو الذي يتغير ، وليس الحكم الشرعي .

الثاني : أن الخطاب الديني الذي يتغير يكون حكمه الشرعي مرتباً على العوائد والأعراف .

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على ذلك : ما يخرج في صدقة الفطر ، فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، فرأى العلماء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت عندما قال رسول الله - ﷺ - ذلك الحديث في ذلك الزمان ، فكأنه قال : أخرجوا صاعاً من غالب قوت البلد التي أنتم فيها ، وعلى ذلك أفى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز والذرة

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ص ١١١ ، ١١٢ .

ونحوه إذا كان هذا هو غالب قوت البلد في زمنهم ، فبالنظر المجرد إلى الفتوى بجواز إخراج الأرز والذرة يقول القائل : قد حدث تغير في الحكم ، وبالنظر إلى حقيقة الأمر ، وأن المطلوب هو إخراج الصاع من غالب قوت البلد ، فليس هناك تغير في الحكم الشرعي ، كل ما هنالك أن الذي تغير هو غالب قوت البلد ، والحكم باق على ما هو عليه ، وهذا المثال ونحوه قد ينظر إليه على أنه تغير للفتوى بتغير الزمان.

والحقيقة أن الزمن بمجرد أنه ليس مسوّغاً لتغيير الخطاب الديني ؛ لأن هذا هو النسخ الذي لا يملكه أحد إلا الشارع ، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم ؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال ، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف ، فنسبة تغير الخطاب الديني لتغير الزمان من هذا الباب ، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعاً أن يغير الخطاب الديني.

الضابط الثاني : وجود السبب ، وتحقيق الشرط وانتفاء المانع أو عدم بعض ذلك :

من المعلوم أن الأحكام مرتبة على وجود سببها ، فإذا وجد سبب الحكم ، وتحقق شرطه ، وانتفى المانع ، انطبق الحكم على الواقع ، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع.

والناظر من بعيد يرى أن الواقعتين متشابهتان ، ولهما حكمان متغايران ، فيظن أن الحكم قد تغير ، والحقيقة أن الواقعتين وإن كانتا متشابهتين لكنهما غير متماثلتين ، فهما واقعتان مختلفتان لكل منهما حكم يخصها ، ومن أمثلة ذلك : لو أن رجلاً ملك نصاب الزكاة ، ثم استفتى أهل العلم عن وجوب

إخراج الزكاة ؛ فإن المفتي يسأله : هل حال على النصاب الحول ؟ فلو قال : نعم . وسأله : هل عليك دين ؟ فقال : لا . هنا يجيبه المفتي بقوله : نعم تجب عليك الزكاة . ويحدد له المقدار الواجب إخراجه حسب نوع المال الذي يملكه ، فلو جاءه الرجل نفسه بعد مدة من الزمان وسأله : هل عليّ زكاة ؟ فإذا سأله المفتي : هل عليك دين ؟ وقال : نعم ، علي دين يستوعب أكثر مالي حتى لا يبقى منه قدر النصاب . هنا يقول المفتي : ليس عليك زكاة . والرأي غير المتبصر يرى أن الحكم تغير ، والأمر ليس كذلك ، فالحالة الأولى وجد السبب ، وتحقق الشرط ، وانتفى المانع ، وأما الحالة الثانية فقد وجد المانع وهو الدين ، فهنا حالتان مختلفتان ، لكل حالة حكم في الشرع ، وليس في هذا اختلاف ، و« إن تلك الواقعة التي تغير حكمها ؛ إما أن تكون هي هي عند تغير الحكم بجميع خصائصها والحيثيات التي تكتنفها ، وإما أن تختلف في بعض خصائصها وحيثياتها ، فإن كانت الأولى فإن تغيير الحكم فيها هو النسخ والتبديل المنهي عنه كما سيأتي بيانه ، وإن كانت الثانية منهما حادثين مختلفتين من حيث خصائصهما والاعتبارات التي تحفهما لهما حكمان ليس غريباً ولا عجيباً ، ولا يقال له تغير ولا تبدل »^١.

وبالمثل لو أن شخصاً سرق ، ثم تبين أن شروط إقامة الحد غير مستوفاة ، فلم يحكم عليه القاضي بالقطع ، فإنه لا يقال هنا : قد تغير الحكم ، ولكن شروط إقامة الحد هي التي لم تكتمل ، وهذا هو الذي حدث في عهد عمر - رضي الله عنه - عام المجاعة ، عندما قحط الناس ، وتعرضوا للهلاك بسبب الجذب ،

١ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

أصبح كثير ممن يسرق إنما يسرق لاضطراره إلى ذلك ؛ ليدفع عن نفسه الهلاك ، وهذه حالة تدرأ عن صاحبها الحد ، ونظراً لأن الأمر كان منتشرًا واختلط من يسرق للضرورة ومن يسرق لغير ذلك ولم يمكن تمييزهما من بعضهما ، فصار ذلك شبهة درأ بها عمر - رضي الله عنه - الحد في عام المجاعة ، فله دره ! ما أفقهه وما أعلمه ، ولما زالت المجاعة زالت الشبهة ، فكان من يسرق يقام عليه الحد ، فليس في هذا أيضاً تغيير للحكم الشرعي ؛ لأن ما فعله عمر - رضي الله عنه - في عام المجاعة كان هو الواجب في مثل تلك الحالة.

الضابط الثالث : الضرورة الملجئة :

هناك أحوال اضطرار يقع فيها العبد المسلم ، يكون معها مضطراً لفعل ما حرم الله ، ومن رحمة الله بالعباد أنه في هذه الأحوال لم يجعل عليهم إثماً فيما فعلوه ، والناظر غير المتبصر يظن أن الحكم اختلف ، وهما في الحقيقة حالان مختلفان ، لكل حال حكم ، فحال الاختيار له حكم ، وحال الاضطرار له حكم ، وحالان مختلفان لهما حكمان متغايران لا يقال له : تبدل ولا تغير ، ومن أمثلة ذلك ، أن الله حرم أكل الميتة ، فيحرم على العباد أكل لحوم الميتات (إلا ميتة البحر) ، فمن أكل منها فقد وقع في الحرام ، وفعل ما يستوجب عقاب الله .

فلو تغير حال أحد الناس ، وصار في حالة اضطرار ، بحيث إذا لم يأكل من الميتة هلك ، فهنا يباح له الأكل من الميتة ، والحكم تغير هنا في الظاهر ، ولكن في الحقيقة الحكم لم يتغير ، وإنما الذي تغير هو الحال التي ترتب عليه الحكم . ومن أمثلة ذلك ما حصل من غلمان حاطب الذين سرقوا ناقة ، ولم يقطعهم عمر ، فإنه أحضر عبد الرحمن بن حاطب وقال له : « والله ! لولا

أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ؛ لقطعت أيديهم»^(١) ، فهذا يبين أن عمر رأى أن هؤلاء في حالة اضطرار تدرأ عنهم الحد ، وأن عقوبتهم القطع لو كانوا غير مضطرين ، وقد عاقب عمر حاطباً على ذلك ، وأضعف عليه الغرم.

الضابط الرابع : تغير الوصف أو الاسم :

هناك أحكام رُتبت على أوصاف أو أسماء ، فإذا تغيرت تلك الأوصاف والأسماء تغير الحكم تبعاً لذلك ، كمن تزوج امرأة ، فإنه يحل له منها ما يحل للرجل من امرأته ، فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالاً له ، هنا تغيرت صورة الحكم ؛ لأن ما كان حلالاً جائزاً للرجل تغير وصار حراماً ، وفي الحقيقة فإن المتغير هو الصفة أو الاسم ، وليس الحكم الشرعي ؛ إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه ، وهو أن الرجل تحل له زوجته ، وأن الرجل تحرم عليه غير زوجته.

ومن أمثلة تغير الاسم أو الوصف الدال على تغير الحقيقة ، تغير الخمر بحيث تصير خلاً ، فالخمر حكمها التحريم ، فإذا تغيرت حقيقة السائل المسكر وصار خلاً ، فقد تغير وصف السائل وتغير اسمه وصار خلاً ، والخل ليس بمحرم (سواء قلنا بجواز تخليل الخمر أم لا) ، وحكم الخمر لم يتغير ، وإنما الخمر نفسها هي التي تغيرت.

وكمثال على ذلك أيضاً أمر الله - تعالى - بصرف الزكاة إلى مستحقيها بقوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

١ ينظر: تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ، ٢٢٠/٢ .

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٠﴾. فالله بعلمه وحكمته وزع الزكاة على هذه الأصناف
الثمانية، فإذا كان عامٌ، ولم نجد فقيراً يستحق الزكاة فمنعنا سهم الفقراء
لعدم وجودهم، فهذا لا يُعد تغييراً، وإنما فقدنا المستحق، وكذلك إذا كان
فلان من الناس يعطى من الزكاة لأنه فقير، ثم وسع الله عليه وصار غنياً
ومنعنا عنه الزكاة، فلا يقال: إن الحكم تغير، بل صفة هذا الشخص التي
يستحق عليها الزكاة هي التي تغيرت، وهكذا فعل عمر - رضي الله عنه - في سهم
المؤلفة قلوبهم، فالمؤلفة قلوبهم هم من يعطون من الصدقات لأجل تألف
قلوبهم على الإسلام، أو لأجل ضعف المسلمين حتى يأمن المسلمون
شرهم، فهو حكم معلق على وصف، وليس على أشخاص بأعيانهم، فإذا
تحقق هذا الوصف في شخص أو عدة أشخاص فأعطيناهم سهم المؤلفة
قلوبهم، ثم جاء العام الذي يليه وقد فقدوا وصف المؤلفة (كأن حسن
إسلامهم، أو قوي المسلمون، فلم يعد بهم ضعف)، فمنعنا عنهم سهم
المؤلفة قلوبهم؛ فليس في هذا تغير للحكم، وإنما الذي حدث أن هؤلاء
الأشخاص استحقوا السهم في المرة الأولى لانطباق الوصف عليهم، وليس
لأشخاصهم، ثم فقدوا الوصف في العام الذي يليه، ففقدوا ما كان مترتباً
على الوصف، وهذا إعمال للحكم الشرعي وليس تغييراً له.

الضابط الخامس: تدافع المأمورات أو المنهيات:

قد يكون هناك أمران مطلوب تحصيلهما، ولكن لا يمكن تحصيل أحدهما
إلا بتفويت الآخر، فهما على ذلك متدافعان، كما أنه قد يكون هناك أمران
مطلوب اجتنابهما، ولا يمكن اجتناب أحدهما إلا بفعل الآخر، فهنا تُحَصَّل

أعظم المصلحتين، وتُدفع أقبح المفسدتين، فمثلاً: الشهادة يُطلب فيها العدول، فإذا لم نجد العدول صرنا بين أمرين: إما ضياع الحقوق، وإما قبول شهادة غير العدول، وقد أفتى أهل العلم في مثل ذلك أن لكل قوم عدولهم، وعلى القاضي أن يتوسم فيهم، ويقبل أكثرهم صلاحاً وأقلهم فجوراً، فقد ينظر هنا إلى أن هذا من قبيل تغيير الحكم، وذلك بقبول شهادة من لا يعرف بعدالة، والحقيقة أن هذا من باب التعارض، وأنه لا يمكن تحصيل أحدهما إلا بتفويت الآخر، وهي فتوى خاصة بمثل هذه الحالة؛ بمعنى أنه إذا وجد العدول في هذا المكان لم تُقبل شهادة غيرهم.

قال الإمام علاء الدين الطرابلسي الحنفي: "قال القرافي في باب السياسة: نص بعض العلماء على أنه إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول؛ أقمنا أصلهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم، ويلزم ذلك في القضاة وغيرهم؛ لئلا تضيع المصالح، قال: وما أظن أحداً يخالف في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان، وهذا كله للضرورة؛ لئلا تهدر الأموال، وتضيع الحقوق، قال بعضهم: وإذا كان الناس فساقاً إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل من الفساق، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألستهم"^(١).

الضابط السادس : وجود العارض وزواله :

قد يكون هناك شيء محبوب شرعاً ، لكن يخشى من فعله أن يترتب عليه
 تكليف قد لا يقوم به الناس ، فيترك هذا الشيء لذلك العارض ، فإذا زال
 العارض رجع الأمر إلى حاله الأولى ، وقد يظن أن هذا تغيير للحكم ، وليس
 كذلك ، وإنما هو من باب زوال العارض ، مثال ذلك امتناع الرسول -
 ﷺ - عن قيام الليل في رمضان في المسجد بعدما فعل ذلك عدة ليال ، وذلك
 خوفاً من أن يفرض قيام الليل على المسلمين رحمة منه - ﷺ - بالمسلمين ،
 فلما زال هذا الأمر بوفاة الرسول - ﷺ - ، وأمن عدم فرض قيام الليل ؛
 جاز الاجتماع في المسجد في رمضان لقيام الليل ، وليس في هذا تغيير للحكم
 الشرعي .

الضابط السابع : تغير الآلات والوسائل :

هناك من الأحكام الشرعية ما يكون تنفيذها عن طريق آلة أو وسيلة ،
 والشرعية لم تحدد في كثير من الأمور الآلات والوسائل التي يتحقق بها الحكم
 الشرعي ، بل تركتها ليختار المسلمون في كل زمان ومكان ما هو أنفع لهم
 وأصلح وأفضل في تنفيذ الحكم الشرعي ؛ إذ ربما لو ألزم المسلمون بآلة أو
 وسيلة معينة لتعسر عليهم ذلك ، ووجدوا في ذلك من المشقة والخرج الشيء
 الكثير لا سيما أن الوسائل والآلات تتعدد وتباين ، وقد يكون بعضها ميسراً
 وبعضها غير ذلك ، وقد يختلف العسر واليسر بالنسبة للآلة أو الوسيلة نفسها
 باختلاف الزمان والمكان ، والله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، فله
 الحمد والمنة .

مثال ذلك: أمر الله - تعالى - المسلمين بالجهاد في سبيله، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، وقد كانت القوة المستطاعة في ذلك الزمان هي السيف والرمح والترس ونحو ذلك، فإن المفتي والعالم في ذلك الزمان: يقول يجب على المسلمين إعداد السيوف والرماح والحراب وما أشبه ذلك، ثم بعد الزمن المتطاوّل الذي أوصل إلى عصرنا يقول المفتي والعالم الآن يجب على المسلمين إعداد المدفع والدبابة والصاروخ والطائرة، ولا يجب إعداد السيف ولا الرمح ولا الخربة، فقد وجب اليوم ما لم يكن قبل واجباً، وسقط وجوب ما كان قبل واجباً، وهذا قد ينظر إليه على أنه تغيير في الحكم الشرعي، والحقيقة أن الحكم لم يتغير؛ لأن الحكم الشرعي هو وجوب إعداد القوة المستطاعة، وكانت القوة المستطاعة في الزمن الأول هي السيف والرمح ونحوهما، وصارت اليوم المدفع والصاروخ ونحوهما، وقد تكون بعد فترة من الزمن شيئاً آخر، فالحكم الشرعي لم يتغير، وإنما الذي تغير هو الآلة أو الوسيلة التي يتحقق بها الحكم الشرعي في الواقع، وهذه الآلات والوسائل والأساليب المستجدة لا يكفي فيها أن تكون محققة للحكم الشرعي، بل هي محكومة بشروط هي:

- ١ - ألا تعارض قاعدة كلية من قواعد الشريعة.
- ٢ - ألا تخالف دليلاً من أدلة الشرع التفصيلية.
- ٣ - ألا يترتب عليها مفسدة تربو على المصلحة المتحصلة منها^(١).

١ ينظر: تحطيم الصنم العلماني، محمد بن شاکر الشریف، ص ٥٩.

من كل ما تقدم يتبين أن مسألة تغير الخطاب الديني ليست مسألة متعلقة بالزمان المجرد، أو المكان المجرد، وكأن الزمان والمكان هما سبب تغيير الخطاب الديني، ولكن لما كان الزمان والمكان أوعية للأحداث والأفعال والتغيرات والعوائد والأعراف تُسبب التغير للزمان والمكان، وهذا يطلق عليه في عرف البلاغيين مجاز مرسل، علاقته الظرفية، وقد تبين بما تقدم أيضاً أن الموضوع منضبط، وله قواعد تحكمه، وليس هو مجرد استجابة أو إذعانا لضغط الواقع، وهذه الأمثلة المتقدمة يمكن أن تندرج تحت قسمين كبيرين:

الأول: خطاب ديني مؤسس على العرف أو المصلحة المرسل، ثم يتغير العرف أو المصلحة بتغير الزمان والمكان، فيتغير الخطاب تبعاً لذلك.

الثاني: خطاب ديني مؤسس على نصوص، لكن هذه النصوص كانت معللة بعلة، أو راعت عرفاً قائماً، أو كانت مرتبة على صفة أو مقيدة بحالة ونحو ذلك، فإذا زالت العلة أو تغير العرف أو الصفة أو الحالة؛ فإن الخطاب الديني يتغير أيضاً لذلك^(١).

ويمكننا أن نلاحظ مما تقدم عدة أمور:

- ١ - أن تغير الخطاب الديني بتغير ما هو مرتب عليه؛ إنما تهدف إلى إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، وإن تغيرت صورته الظاهرة، وهي ليست خروجاً على الشريعة، ولا استحداثاً لأحكام جديدة.

١ ينظر: شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، د / فؤاد عبد المنعم، ص ٧٧،

- ٢ - أن التغير في الخطاب الديني هو تغير خاص من حيث الزمان والمكان والشخص، حيث يتغير فقط بالنسبة للزمان أو المكان أو الشخص الذي تغيرت في حقه مسوغات الخطاب الديني، وهذا معناه أن الأمور تكون باقية على ما هي عليه في بقية الأماكن والأزمان والأشخاص.
- ٣ - أن أهل العلم عندما قالوا بمراعاة الأحوال والعوائد ونحوها؛ إنما قالوا بذلك حتى لا يقعوا في الظلم: ظلم العباد بإلزامهم بما لم يلزمهم به الشرع، أو ظلم أنفسهم بالخطأ في الدين.
- ٤ - أن الذي يقول في حق هذه العوائد والأعراف: إنها تغيرت، وبالتالي يتغير الخطاب الديني المرتب عليها؛ إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع.
- ٥ - أن العرف الذي يتغير به الخطاب الديني ليس هو العرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع، فإذا صار من عرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة كاشفة صدرها ونحرها، وكذلك إذا صار من عرف الناس التعامل بالربا في البنوك الربوية؛ فإن هذا العرف لا يتغير به الخطاب الديني؛ لأنه عرف قائم على مخالفة الشرع، فلا يعتد به؛ إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفاً للشرع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ليس لأحد أن يغير
شريعته التي بعث بها رسوله ، ولا يتدع في دين الله ما لم يأذن به " (١).

الخاتمة

هذا بيان ما رأيته مناسباً في هذا المقام، وذلك دعماً للجانب التأصيلي في الموضوع، فإن مصطلح الخطاب الديني كما ظهر من خلال محاور هذا البحث، لا بد أن يفهم في ضوء الشريعة وضوابطها، وتعزيزه بالأصول الحاكمة من نصوص الكتاب والسنة النبوية وفهم السلف الصالح. سائلاً المولى التوفيق لي ولجميع المسلمين لمعرفة الحق ورحمة الخلق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

